

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

أحمد محمد براك

ساهر إبراهيم الوليد

جامعة بيرزيت

جامعة الأزهر - غزة

2015/8/17

تاريخ القبول

2015/5/1

تاريخ الاستلام

ملخص:

تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية من أخطر المراحل في الإجراءات الجزائية؛ نظراً لكونها تنقل الأحكام القضائية إلى حيز الواقع العملي، فالتنفيذ هو الميدان الذي يتحقق فيه غرض الجزاء الجنائي.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على تنفيذ الجزاءات الجنائية (العقوبات والتدابير الاحترازية) وفقاً للتشريع الفلسطيني كدراسة تحليلية للنصوص ذات العلاقة، وقد تضمنت بيان ماهية تنفيذ الجزاء الجنائي ثم أركان تنفيذ الجزاء الجنائي وتأجيل التنفيذ وسقوط الالتزام به وإشكالاته، وقد أجابت هذه الدراسة عن العديد من التساؤلات في هذا الصدد، ومن ذلك طبيعة وظيفة النيابة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، وما مدى دستورية النصوص التي توجب تنفيذ عقوبة الغرامة من تركة المحكوم عليه بحكم باتٍ صدر قبل وفاته. وهل يعد عمل المحكوم عليه داخل مراكز التأهيل والإصلاح أو خارجها حقاً أم واجباً؟ وهل يجوز تقسيط مبلغ الغرامة كعقوبة؟ وهل من المُجدي أن تُخصم مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية المؤبدة؟

وقد انتهت الدراسة إلى وجود بعض القصور في المعالجة التشريعية في هذا الصدد، ومن ذلك المعالجة التشريعية لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، والمعالجة الخاصة باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد، وكذلك النصوص المعالجة لموضوع الإفراج الشرطي ونظام وقف التنفيذ، كما خلصت الدراسة إلى وجود قصور فيما يتعلق بالمعالجة التشريعية الخاصة ببيان تنفيذ بعض الجزاءات، كالإزالة والهدم ووقف الشخص المعنوي عن العمل وحله وإقفال المحل والعزل كعقوبة تبعية والحرمان من الحقوق والمزايا، وكذلك التدابير الاحترازية سواء المقررة للبالغين أو الأحداث. وقد انتهت الدراسة إلى وضع المقترحات والتوصيات حلاً لتلك الإشكالات.

Abstract:

Criminal penalties execution stage is considered one of the riskiest stages in the criminal procedures as whole because it moves the judicial verdicts from the theoretical side to the practical and actual one. So, the execution can be described as the field where the purpose of the criminal penalty can be achieved.

This study comes to shed light on the execution of the criminal penalties (punishments and precautionary arrangements) according to the Palestinian legislation as an analytical study for the relevant provisions and texts.

Moreover, the study includes the meaning of the criminal penalty execution, the execution main elements, the execution postponement, the executive commitment falling and its problematics.

In the same way, the study gives many answers for many raised questions such as the nature of the General prosecution function with respect to criminal penalties execution, the constitutionality of the provisions which impose the criminal fine execution from the convicted legacy before his death, the work of the convicted in the rehabilitation centers (jails) whether is it right or a duty !. Also, whether the installment of the criminal fine – as a penalty is permissible – or not. And if it is feasible to deduct the reserve detention (preventive detention) duration of the life-long imprisonment penalty duration.

The study concluded that there are many shortcomings in the legislative processing in that context, thereof; the legislative processing of the death penalty postponement and the legislative processing with respect to death penalty replacement by life-long imprisonment. Also, the provisions regarding the parole and execution suspension systems.

Besides that all, the study showed that there are many shortcomings in the legislative processing with regard to some penalties like the removal, demolition, the juristic person prohibition of practicing its activities or its disbanding, shop closure, isolating as subordinate penalty, deprivation of rights and merits as well the precautionary arrangements applied on both of the adults and juveniles.

The study reached to many suggestions and recommendations as solutions for such problematics.

مقدمة

موضوع الدراسة وأهميته:

تنفيذ الجزاء الجنائي هو وضع الحكم الجزائي الذي قضى بالجزاء موضع التنفيذ، وبذلك فإن مرحلة التنفيذ مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة، وهي مرحلة لها أهميتها؛ لكونها تنقل النصوص القانونية والأحكام القضائية إلى حيز الواقع العملي، ومن هنا تكمن خطورة هذه المرحلة؛ لكونها الميدان الذي يتحقق فيه غرض الجزاء الجنائي، وهذا بلا شك يتطلب أن تخضع عملية التنفيذ لمبدأ الشرعية، ولذلك واجه المشرع الإشكاليات المتعلقة بالتنفيذ من خلال دعوى الإشكال في التنفيذ.

ومما لا شك فيه أن هذه الدراسة تجد أهميتها من الناحيتين النظرية والعملية، فالمكتبة القانونية في فلسطين بحاجة ماسة إلى مثل هذه الدراسة، ويمكن القول: بأن هذه الدراسة ستكون أول دراسة متكاملة في تنفيذ الجزاءات الجنائية في التشريع الفلسطيني، كذلك تجد هذه الدراسة أهميتها من الناحية العملية؛ فهناك بعض الأخطاء التي تقع في ميدان العمل بعضها يرد إلى الخطأ في تفسير النصوص، و بعضها الآخر يرجع إلى عدم وجود تنظيم مفصل للموضوعات التي يثيرها التنفيذ.

تساؤلات الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن عدة تساؤلات أهمها ما يلي:

- 1- هل يوجد سند لتنفيذ الجزاء الجنائي بالرغم من عدم صيرورة الحكم نهائياً، ولم يكن ذلك الحكم من الأحكام الواجبة التنفيذ فوراً؟.
- 2- هل تنحصر وظيفة تنفيذ الأحكام الجزائية في النيابة العامة استناداً إلى المادة (1/395) من قانون الإجراءات الجزائية؟ أو أن هناك جهات أخرى تتولى عملية التنفيذ؟ وفي حال وجود هذه الجهات فما طبيعة دور النيابة العامة؟ وما تكييف العمل الذي تقوم به الجهات الأخرى؟.
- 3- يعتبر مبدأ شخصية التنفيذ من المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التنفيذ، ولذلك يثار التساؤل فيما يتعلق بحكم التنفيذ الذي يتحمل غيرهم إيلامه.
- 4- لماذا لم ينص المشرع الفلسطيني على تأجيل عقوبة الإعدام إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون؟ في حين نص على أن يتم إيداع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى المصححات العقلية إذا أصيب بالجنون، على أن تحسب مدة الإيداع من مدة العقوبة؟.
- 5- استبدال عقوبة الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل بعقوبة الحبس المؤبد نظمها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون العقوبات، سواء المطبق في قطاع غزة أو المطبق في الضفة الفلسطينية، كما نظمها في القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، ومع أن هذه النصوص تقرر استبدال عقوبة الإعدام، إلا أنها اختلفت في الصياغة التي يترتب

عليها اختلاف الأثر القانوني، ولذلك يثار التساؤل حول أي من هذه الصياغات أكثر دقة ويتفق مع مقتضيات العدالة؟.

- 6- هل العمل داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بالنسبة للنزول حق أم التزام؟.
- 7- إذا كان من الممكن أن يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي في العقوبات السالبة للحرية المؤقتة، فهل يمكن أن يتحول إلى إفراج نهائي بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية المؤبدة؟.
- 8- هل يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ على جميع العقوبات التكميلية والتبعية؟.
- 9- هل من المجدي احتساب مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة الصادرة بالحبس المؤبد؟.
- 10- إذا كان المحكوم عليه بالغرامة يعد مدينًا للدولة، فهل يجوز له طلب تقسيط مبلغ الغرامة؟.
- 11- نظم المشرع أحكام تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى بعض النصوص في قانون العقوبات وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، هذا إلى جانب التعليمات القضائية للنائب العام، فهل جاءت هذه النصوص، وهذه التعليمات كافية؟.
- 12- اعتنق المشرع الاتجاه الذي يجيز تأجيل الجزاء الجنائي في بعض الأحوال لأسباب إنسانية ولم يأخذ المشرع بالتأجيل الوجوبي، فهل أحسن المشرع صنعاً؟.

منهج الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة على المنهج التحليلي، حيث نتناول النصوص النازمة لتنفيذ الجزاءات الجنائية بالتحليل مع الإطلالة على آراء الفقهاء في هذا الصدد، وأحكام القضاء وموقف بعض التشريعات المقارنة في بعض المواضع.

خطة الدراسة:

- تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول يسبقها مبحث تمهيدي، وذلك على النحو الآتي:
- المبحث التمهيدي: ماهية تنفيذ الجزاء الجنائي.
 - الفصل الأول: أركان تنفيذ الجزاء الجنائي.
 - الفصل الثاني: تأجيل التنفيذ وسقوط الالتزام به.
 - الفصل الثالث: إشكالات تنفيذ الجزاء الجنائي.

تنفيذ الأحكام الجزائية

مفهوم تنفيذ الأحكام الجزائية:

من أهم المبادئ الدستورية التي تكفل الحماية للحقوق والحريات العامة للأفراد، تلك المبادئ التي تتصل بتنظيم العقوبات، وهو ما درجت الدساتير في الدول القانونية على تقريره، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005) عندما نص في المادة (15) على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي"، فلا توقع العقوبة إلا بعد صدور حكم من القضاء المختص، كما لا تنفذ العقوبة إلا بالطرق المقررة قانوناً .

فمرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية هي المرحلة التالية مباشرة لمرحلة المحاكمة، وهي تبدأ بصيرورة الحكم الجزائي نهائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ذلك الحكم الذي يعد سنداً للتنفيذ العقابي وفقاً للقانون⁽¹⁾.

وعليه فيطلب توضيح مفهوم تنفيذ الأحكام الجزائية أن نقوم بداية بتعريف الحكم القضائي ثم الجزائي، حيث يعرف الحكم القضائي بأنه: " قرار صادر عن قاضٍ مختص وله ولاية في خصومة، وهو إعلان عن رأي القانون بشكل ملزم في المسائل المطروحة على المحكمة والمطلوب الفصل فيها، فالحكم القضائي هو الأثر القانوني القائم في القاعدة القانونية الموضوعية أو الإجرائية التي أعلن القاضي أنها قابلة للتطبيق على النزاع المطروح أمامه " .⁽²⁾

أما الحكم الجنائي فيعرف : " بأنه الحكم الذي يصدر من القاضي الجنائي بعد رفع الدعوى من قبل السلطة التي خولها القانون ذلك، متى كان فاعلاً في النزاع -موضوع الدعوى- ومتضمناً أما البراءة أو توقيع عقوبة أو تدبيراً احترازياً على متهم موجود وأهل لتحمل الجزاء وفقاً لما يقرره القانون " .⁽³⁾

كما يعرف الحكم الجزائي أيضاً: " بأنه القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى الجزائية، سواء بالفصل في موضوعها بالبراءة أو بالعقوبة، أو بالفصل في مسألة إجرائية سابقة على الفصل في

1- عبد العزيز محمد محسن ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة ، ط (1) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 9.

2- نبيل إسماعيل عمر ، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط (1) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 5 و ص 15.

3- عبد العزيز محمد محسن ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، مرجع سابق ، ص 9.

الموضوع، والحكم الصادر في الموضوع هو بطبيعته نهاية المطاف للدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة متى استنفدت جميع طرق الطعن فيه كما رسمها القانون".⁽¹⁾

ونرى أن التعريف الثاني أكثر دقة من سابقه، ذلك أن ربط الحكم الجزائي بالدعوى الجزائية يكون أكثر شمولاً من ربطها بالقاضي الجزائي؛ ذلك أن القاضي المدني قد يصدر حكماً جزائياً كما هي الحال في جرائم الجلسات، ففي هذه الحالة يكون الحكم جزائياً لصدوره في دعوى جزائية حتى ولو كان صادراً من القاضي المدني، ويترتب على ذلك خضوع هذا الحكم للقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية، وكذلك الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية فبالرغم من صدوره من القاضي الجزائي إلا أن موضوعه يبقى مدنياً ولذلك فإنه يخضع للتنفيذ بالطرق المقررة لتنفيذ الأحكام المدنية. ويترتب على صدور الحكم من المحكمة المختصة أن تستنفد هذه المحكمة ولايتها بحيث تغلّدها عن الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها وذلك كقاعدة عامة، ويترتب على صدور الحكم أن ينفذ الحكم الصادر أيّاً كانت نتيجته سواء أكانت بالبراءة أم بالإدانة.⁽²⁾

ولا يؤثر الحكم الجزائي بالبراءة أي إشكالية في التنفيذ فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م⁽³⁾ الإفراج عن المحكوم عليه في حالة الحكم بالبراءة، ولا يوجد أي سبب يدعو إلى استمرار توقيفه - إذا كان قد سبق توقيفه - فيفرج عنه في الحال بالإضافة إلى حالة الحكم بالبراءة إذا صدر الحكم الجزائي بوقف تنفيذ العقوبة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس، أو كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.⁽⁴⁾

أما ما ينشأ من الإشكاليات المختلفة والمهمة من إجراءات وضوابط وأحوال وقف التنفيذ أو تأجيله وكذا الإشكال في التنفيذ فتلك القضايا ينشأ عنها الإشكال بالحكم بالإدانة وما يترتب عليه من عقوبة أو تدبير احترازي، وهو ما يمثل محور دراستنا، حيث سنركز اهتمامنا على التنفيذ الجزائي.

1- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط (8) مطورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 1127.

2- عبد القادر صابر جرادة ، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني ، م (3) ، طبعة (بئر السبع)، مكتبة أفاق ، غزة ، 2009 ، ص 1519 وما بعدها .

3- تنص المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م : إذا كان المتهم موقوفاً على ذمة القضية، وصدر الحكم الابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ وجب إخلاء سبيله في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر. كما تنص المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني : يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية متى قضى في التوقيف الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها عليه.

4- عدلي أمير خالد ، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية ، ط (1) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001 ، ص 578.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

فمتى صدر حكم جزائي قابل للتنفيذ أو صار كذلك، فإن المحكوم عليه يلتزم بتنفيذه على النحو الذي تبينه السلطة القائمة على التنفيذ، وبذلك يقتضي المجتمع من الناحية الفعلية حقه في توقيع الجزاء على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة .⁽¹⁾

أما بالنسبة لتعريف تنفيذ الأحكام فلم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، وكذا قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م أي تعريف تشريعي لتنفيذ الأحكام سواء في الدعوى الجزائية أو المدنية، لذا يعرف بعض الفقه تنفيذ الأحكام الجزائية بأنه: اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تطبيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه بحكم بات ويتصف التنفيذ العقابي بالقوة الجبرية، ويتم بعيداً عن إرادة المحكوم عليه، ولا ينفذ إلا عن طريق الأجهزة المنوط بها ذلك ممثلة للدولة . وبذلك يتميز التنفيذ العقابي بتلازمه مع التنفيذ الجبري وهو ما لا يقوم بالنسبة لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية التي يخضع لقواعد التنفيذ المدني، والتي لا يستلزم تمامه بالقوة الجبرية إلا بعد استنفاد وسائل التنفيذ الاختياري.⁽²⁾

ونرى أن التعريف السابق لم يكن موفقاً لسببين أولهما: أنه اختصر الجزاء الجنائي وهو محل التنفيذ في العقوبة وأغفل صورة أخرى للجزاء تتمثل في التدابير الاحترازية، وثانيهما: أنه جعل التنفيذ الجبري هو الصورة الوحيدة لتنفيذ الجزاء الجنائي إذ لا مكان وفقاً لهذا الرأي للتنفيذ الاختياري، والحقيقة أن التنفيذ الاختياري يحتفظ بمكانته في تنفيذ الأحكام الجزائية؛ إذ يجب عدم الخلط بين عنصر الإكراه في التنفيذ وبين إيلام الجزاء ذاته، فجميع الجزاءات الجنائية تحقق الإيلام ولكن هذا الإيلام قد ينفذ دون اللجوء إلى الإكراه لتنفيذه، ومثال ذلك: أن يقوم المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة طوعاً واختياراً وبدون اللجوء إلى الإكراه البدني، أو يقوم المحكوم عليه بإزالة البناية التي قضى بإزالتها من تلقاء نفسه .

ويتحدد جوهر التنفيذ الجزائي ومضمونه بالسند التنفيذي الذي يبين نوع العقوبة وكماها، وهذا السند التنفيذي يتمثل في الحكم المشمول بالقوة التنفيذية؛ فإن لم يكن الحكم مشمولاً بتلك القوة فلا يمكن البدء في التنفيذ.⁽³⁾

1- محمود كبيش ، الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي " ، ط(1)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص 7.

2- مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، معلقاً عليه بالفقه و أحكام النقض ، ط (3)، ج (3) ، بدون دار نشر ، 2009 ، ص 1731.

3- مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 1736.

أما في الفقه الفرنسي المقارن : فالتنفيذ في اللاتينية (Exsecutio) من الفعل (Exsequi) ويعرف بأنه : " تحقيق فعلي لأحكام اتفاقية أو حكم". أما تنفيذ العقوبات (Execution des Peines) فتعني : " مجموعة التدابير المعمول بها لتنفيذ عقوبة، والتي تقع مهمة القيام بها على عاتق إدارات مختلفة تحت سلطة نائب الجمهورية لدى القضاء الذي أصدر العقوبة أو الرقابة المتنامية للسلطة القضائية " .⁽¹⁾

أهمية تنفيذ الأحكام الجزائية:

يشكل تنفيذ الأحكام الجزائية مرحلة مهمة من المراحل التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية الذي يهدف إلى توفير الحماية للمجتمع من مخاطر الإجرام، فهو الوسيلة التي من خلالها يتم الكشف عن مرتكبي الجرائم وإنزال العقاب بهم، فالدعوى الجزائية التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية لا تنتهي بالحكم البات، وإنما تنتهي بتنفيذ هذا الحكم سواء بإطلاق سراح المتهم عند الحكم بالبراءة أو بتنفيذ الجزاء المحكوم به، فيعد تنفيذ الحكم الجزائي وحدة إجرائية لها ذاتيتها، سواء في جوهرها أو في القواعد التي تخضع لها أو في الضمانات التي يحيطها بها القانون.⁽²⁾

و مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تلي مرحلة المحاكمة التي تنتج بصدر الحكم الجزائي المشمول بالقوة التنفيذية، و تتخذ مرحلة تنفيذ الأحكام أهمية كبيرة كونها تنطوي على مساس خطير بحقوق وحریات عامة أساسية تخص المحكوم عليه، مما يستدعي إحاطة هذه المرحلة بضمانات وإجراءات وتدابير وضوابط وقيود مهمة تتناسب مع خطورة تلك المرحلة .

فبينما في العهود القديمة كانت العقوبات السائدة هي العقوبات البدنية كالقتل، أو البتر، أو التشويه ... وغيرها؛ إذ لم يكن تنفيذ العقوبة يستغرق وقتاً طويلاً، ولم يكن يثير صعوبات و كانت مرحلة التنفيذ تنسم بالقسوة وكان خلالها تنفيذ العقوبة هو : مجموعة التدابير التي تنسم بالقسوة التي تهدف إلى تعذيب المحكوم عليه وإيلامه، و لم تكن هذه الأعمال المادية التعذيبية تثير أي اشكالية في عملية التنفيذ .⁽³⁾

ولكن مع تطور السياسية العقابية واختلاف أساليبها وأهدافها وبظهور العقوبات السالبة للحرية وشيوع استخدامها أصبحت الغاية المقصودة من تنفيذ أغلب أنواع الجزاء الجنائي هي إصلاح المحكوم عليه وردعه وتأهيله مستقبلاً لأن يكون إنساناً نافعاً في المجتمع، وفي نفس الوقت تحقيق

1- جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ط (1) ، ج (1) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1998 ، ص 569.

2- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 1219 وما بعدها.

3- عبد العزيز محمد محسن ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، مرجع سابق ، ص 11.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني 'دراسة تحليلية'

الردع العام في نفوس الأفراد الآخرين، ولكي تتحقق هذه الغاية يجب أن يكون المحكوم عليه أهلاً لتحمل تنفيذ الجزاء الجنائي عليه، أي قدرة المحكوم على تحمل الجزاء الجنائي والاستفادة منه مستقبلاً، فالتنفيذ وفقاً للقول اللاتيني المأثور هو غاية القانون وثمرته .⁽¹⁾

فتنفيذ الجزاء الجنائي يحقق العدالة بمظهرها الأخلاقي والاجتماعي، أما الأخلاقي فيتم بإصدار الحكم الجزائي لإرضاء الشعور العام للناس وتحقيق الأثر الرادع للجزاء الجنائي فتنفيذ الأحكام الجنائية وبالأخص المقررة للعقوبة يؤدي إلى صون العدالة ويعزز الردع العام للعقوبة، وبدون تنفيذ العقوبة يتم إهدار العدالة ويضعف الردع العام للجزاء لدى الرأي العام الذي يشاهد جريمة ترتكب و مذنباً يدان ولا يتم تنفيذ العقوبة المقررة .⁽²⁾

أما المظهر الاجتماعي فيتحقق في تنفيذ الجزاء على المحكوم عليه وخاصة إذا كان الجزاء سالباً للحرية، حيث يتم إخضاع المحكوم لمجموعة من النظم والبرامج التقويمية والتأهيلية داخل المؤسسة الإصلاحية؛ بقصد إصلاحه وإعادةه إلى المجتمع سليماً، بترقية المحكوم وإعادة تأهيله اجتماعياً؛ للحيلولة دون عودته مجدداً إلى مسلك الجريمة .⁽³⁾

ومن خلال المظهر الاجتماعي لتنفيذ العقوبة يتجلى الدور الإيجابي للمؤسسات العقابية التي تعمل على تهذيب المدان وإصلاحه و تأهيله وتحقيق أهداف السياسة الحديثة للجزاء الجنائي.⁽⁴⁾ كما تتجلى أهمية مرحلة تنفيذ العقوبة في كونها تنظم أوضاعاً قانونية بالغة الأهمية تتصل بمبدأ تفريد العقوبة، وذلك إذا كان المحكوم عليه غير أهلٍ لتحمل الجزاء الجنائي كالمريض أو المجنون أو المرأة الحامل، أو لعدم إمكانية تحقق الغاية من الجزاء؛ لقصر مدة الحبس مع عدم وجود الخطورة الإجرامية، فيتم استبدال التنفيذ الفوري للأحكام الجنائية عند الإدانة بأنظمة قانونية أخرى كوقف التنفيذ أو تأجيل التنفيذ.

ونظراً لأهمية مرحلة تنفيذ الأحكام وخطورتها، التي يفرض المشرع أن تخضع لمشروعية التنفيذ بانصياع أجهزة العدالة المنوط بها مهمة التنفيذ لما يفرضه عليها القانون من ضوابط وما يتطلبه من

- 1- علي عدنان الفيل ، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي ، بحث منشور في مجلة الحقوق (مجلة فصلية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والشرعية) تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت العدد (1) ، السنة (33) ، بدون دار نشر ، مارس 2009، ص 247 وما بعدها .
- 2- محمد صبحي نجم ، وقف تنفيذ العقوبة " دراسة تحليلية مقارنة " ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (4) ، السنة (12) ، بدون دار نشر ، ديسمبر 1988، ص 167.
- 3- علي عدنان الفيل ، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي ، مرجع سابق، ص 251 وما بعدها .

- 4- محمد صبحي نجم ، وقف تنفيذ العقوبة ، مرجع سابق، ص 168.

قيود؛ وذلك لوضع الضمانات الكافية للحيلولة دون تعرض المحكوم عليه للانتقاص من حقوقه وحرياته بشكل غير قانوني سواء بسبب وقوع الأجهزة المعنية في الخطأ خلال التنفيذ، أو التجاوز أو التعسف مما يلحق بالمحكوم عليه من أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها .

وبسبب أهمية مرحلة التنفيذ وضع المشرع القواعد المنظمة لعملية التنفيذ؛ لتشمل التأكد من صحة سند التنفيذ، ومراجعة نوع العقوبة واحتساب مدتها إذا كانت سالبة للحرية، ثم التقيد خلال التنفيذ بالإجراءات والضوابط التي تكفل صحة التنفيذ بدون خطأ أو تجاوز، ولأهمية هذه المرحلة يذهب جانب من الفقه إلى عدم الاكتفاء بما نص عليه المشرع من ضوابط وقيود إلى المناداة بأن يتدخل القضاء في تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال إنشاء قاضي متخصص هو نظام قاضي التنفيذ، وهو ما تبنته عدة أنظمة قانونية مقارنة حرصاً على حماية حقوق الإنسان وكفالة حرياته الأساسية، وفي نفس الوقت ضمان تحقيق الغايات المرجوة من تنفيذ العقوبة .⁽¹⁾

وقد أدرك المشرع الفلسطيني أهمية مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية وخطورتها، حيث ناط بالنيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، كما أخضع المشرع مرحلة التنفيذ لرقابة الجهات القضائية سواءً القضاة أو أعضاء النيابة العامة، وأعطى تلك الجهات القضائية سلطة دخول مراكز الإصلاح في أي وقت؛ لتفقدتها والتحقق من صحة التنفيذ وفق الانظمة القانونية الواجبة التطبيق .⁽²⁾

1- أحمد ضياء الدين خليل ، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير " دراسة تحليلية مقارنة " ، بدون دار نشر ، 1993 ، ص 137 وما بعدها.

2- تنص المادة (11) من القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون " : التحقق من انضباط المراكز وتطبيق القوانين واللوائح :

للنائب العام أو وكيله وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقدته بقصد التحقق مما يلي:-

1 - صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.

2 - فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.

3 - تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرويه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.

4 - عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.

5 - تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني 'دراسة تحليلية'

أنواع التنفيذ الجزائي : يصنف الفقه التنفيذ الجزائي إلى ثلاثة أنواع وهي التنفيذ الأصلي والتنفيذ المؤقت والتنفيذ الاحتياطي⁽¹⁾. والتنفيذ الأصلي هو الذي يرد على الحكم الجزائي النهائي الذي اكتسب القوة التنفيذية، وهذا النوع من التنفيذ يعد الصورة الغالبة لتنفيذ الجزاء الجنائي. أما التنفيذ المؤقت فيقصد به الحالة التي يجري فيها تنفيذ الحكم الجزائي بالرغم من عدم صيرورة الحكم نهائياً، فهذه الأحكام تكون واجبة النفاذ فوراً بالرغم من قابليتها للطعن بالطرق العادية، وقد يترتب على هذا الطعن إلغاء الحكم وإلغاء الأثر المترتب عليه، ومثال التنفيذ المؤقت: تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة، ومما لا شك فيه أن هذا النوع من التنفيذ يجب ألا يتوسع فيه، فإذا كانت عقوبة الغرامة وإمكانية استردادها تسمح بأن تكون محلاً للتنفيذ المؤقت فإنه على عكس ذلك العقوبات الأخرى التي تتنافى طبيعتها مع فكرة التنفيذ المؤقت. أما التنفيذ الاحتياطي فهو التنفيذ الذي يكون محله الحبس الاحتياطي أو التوقيف، وهذا النوع من التنفيذ لا يدخل ضمن تنفيذ الجزاءات الجنائية؛ لأن التوقيف لا يعد جزاءً جنائياً، فهو إجراء احتياطي يتضمن سلب الحرية، ومع ذلك فإن المتهم المحبوس احتياطياً يودع في مركز الإصلاح والتأهيل، ويخضع للقواعد المقررة للتنفيذ في مراكز الإصلاح والتأهيل، ومن ذلك تصنيف النزلاء وأسلوب معاملتهم، كما أن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من مدة العقوبة فيما لو صدر حكم بالإدانة.

1- محمد أحمد عابدين، وقف تنفيذ الحكم الجنائي وجريمة الامتناع عن تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1994، ص، د. أحمد براك، التنفيذ العقابي في ضوء السياسة العقابية المعاصرة: دراسة تحليلية تأصيلية، منشور على الرابط: <http://www.pahmadbrak.com>. 13.

الفصل الأول

أركان التنفيذ

يقوم تنفيذ الحكم الجزائي على توافر ثلاثة أركان هي: سبب التنفيذ، وهو السند التنفيذي، المتمثل بالحكم الجزائي، وأطراف التنفيذ وهما الجهة المختصة بالتنفيذ والإشراف عليه والخاضع للتنفيذ، وأخيراً محل التنفيذ أي الموضوع الذي ينصب عليه التنفيذ، وتتوزع الأحكام الجزائية من حيث موضوعها، فقد يكون الحكم المراد تنفيذه صادراً بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية، أو بعقوبات مالية أو بإزالة مبنى أو بتدابير احترازية.

ويقتضي الحديث عن أركان التنفيذ الجزائي تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نخصص الأول منها لسبب التنفيذ، ونخصص الثاني لأطراف التنفيذ، ثم نعرض في المبحث الأخير لمحل التنفيذ.

المبحث الأول: سبب التنفيذ.

المبحث الثاني: أطراف التنفيذ.

المبحث الثالث: محل التنفيذ.

المبحث الأول

سبب التنفيذ (السند التنفيذي)

السند التنفيذي الجزائي هو الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية؛ إذ لا يجوز تنفيذ الجزاءات الجنائية إلا إذا تضمنها حكم جزائي صادر من جهة قضائية، وهذا ما نصت عليه المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني بقولها: "العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

والحكم الجزائي هو ثمرة الدعوى، الجزائية وهو غايتها؛ إذ أنه قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة.⁽¹⁾ ولكي يكون الحكم الجزائي سنداً تنفيذياً يشترط أن يكون موجوداً وأن تكون له القوة التنفيذية سواء اكتسب الصفة النهائية أم لم يكتسبها ولبين ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في أولهما شرط وجود الحكم الجزائي، ثم نتناول في ثانيهما شرط القوة التنفيذية للحكم.

1 - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص162.

المطلب الأول

اشتراط وجود الحكم الجزائي

وجود الحكم يعني ألا يكون عدماً، فالعمل القانوني المنعقد هو عمل غير موجود، ولذلك يختلف الحكم المنعقد عن الحكم الباطل، فالأخير حكم موجود ولكنه غير صحيح.

الحكم الجزائي المنعقد والحكم الجزائي الباطل:

الانعدام هو أحد صور الجزاء الإجرائي الذي يترتب في حالة وجود عيب في الإجراء أدى إلى انتفاء أحد أركان الإجراء، كما لو صدر الحكم من شخص ليس له صفة القاضي، أما البطلان فهو أحد صور الجزاء الإجرائي الذي يترتب في حالة وجود عيب في الإجراء أدى إلى نفي كل أو بعض شروط صحة الإجراء، ومثال ذلك: أن يباشر التحقيق بدون اصطحاب كاتب لكي يتولى مهمة التدوين، وفقاً لما نصت عليه المادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

وانعدام الحكم يؤدي إلى عدم وجود السند التنفيذي مما يعني أن على الجهة المسؤولة عن مباشرة التنفيذ الامتناع عن ذلك، فإن هي فعلت كان للخاضع للتنفيذ اللجوء إلى القضاء من خلال دعوى الإشكال في التنفيذ.⁽²⁾

وإذا كان الحكم المنعقد لا يصلح سنداً تنفيذياً، فإنه على العكس من ذلك الحكم الباطل؛ إذ يكون للسند التنفيذي وجوده وإن لم يكن صحيحاً، فالقاعدة إذن أن البطلان لا يؤثر على قوة الحكم كسند للتنفيذ، وتأسيساً على ذلك لا يجوز للمحكمة التي تنتظر دعوى الإشكال في التنفيذ أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم لبطلانه؛ لأن في ذلك مساساً بحجية الأحكام.⁽³⁾

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة 1998، ص356، وما بعدها، ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2012، ص8.

2- أحمد براك، المرجع السابق، محمد صبحي خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010، ص44.

3- محمد أحمد عابدين، وقف تنفيذ الحكم الجنائي وجريمة الامتناع عن تنفيذه، دار الفكر الجامعي، 1994، ص19.

أركان الحكم:

سبق القول: بأن الحكم المنعدم يفقد صفته كسند تنفيذي، وحتى لا يكون الحكم منعماً يشترط أن تتوافر له أركانه التي يقوم عليها، وهي صدور الحكم من محكمة في حدود ولايتها القضائية، وأن يصدر في خصومة منعقدة قانونياً، وأن يكون الحكم مكتوباً.

أولاً- صدور الحكم من جهة قضائية صاحبة ولاية:

لا يعد سنداً تنفيذياً الحكم الذي يصدر من جهة غير قضائية، فالحكم الذي يصدر من قاض لم يحلف اليمين القانونية أو ممن زالت صفته بسبب العزل أو الإحالة على المعاش أو الاستقالة يفقد صفته كسند تنفيذي، ومن ذلك أيضاً صدور حكم من قاضيين في محكمة الصلح أو من قاض فرد أو أربعة قضاة في محكمة البداية؛ ذلك أن العنصر القضائي يشكل المحكمة يجب أن يتوافر فيه العدد القانوني الذي المحدد قانوناً، فإذا نقص أو زاد عن العدد المحدد كان هو والعدم سواء. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه ليس كل زيادة أو نقصان في عدد أعضاء هيئة المحكمة يؤدي إلى الانعدام؛ إذ يجب التفرقة بين النقصان والزيادة الواقعي وبين النقصان والزيادة نتيجة خطأ مادي، فإذا كانت الزيادة أو النقصان في عدد القضاة واقعية، ففي هذه الحالة يكون الحكم منعماً؛ نظراً لتخلف أهم أركان الحكم وهو القاضي.⁽¹⁾

أما الزيادة والنقصان بسبب خطأ مادي فأنها لا تعدم الحكم؛ إذ إن العبرة بحقيقة الواقع، والواقع أن العنصر القضائي لم يكن زائداً أو ناقصاً من حيث العدد، وكل ما في الأمر أنه قد ورد خطأ مادي في المحضر أو في الحكم يزيد في العدد أو ينقصه، فإذا ورد هذا الخطأ في الحكم فيمكن الرجوع لتصحيحه إلى محضر الجلسة، وإذا ورد الخطأ في محضر الجلسة فيمكن الرجوع إلى الحكم استناداً إلى قاعدة أن الحكم والمحضر يكملان بعضهما بعضاً في المسائل الشكلية.⁽²⁾ ولكي يكون للقاضي ولاية القضاء يجب أن تكون الدولة قد أناطت بهم حماية هذه الوظيفة من خلال قرار التعيين الذي يعد سند وجود القاضي.⁽³⁾

وإذا كان الأصل أن صفة القاضي تكتسب بصدور قرار التعيين الذي بدونه يعد العمل القضائي منعماً لصدوره من غير قاض، فإن بعض الفقه يرى أن هذا الأصل يرد عليه استثناءان

1- وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1974، ص580.

2- محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص27 وما بعدها، ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2013، ص89.

3- محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص36.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

يكتسب فيهما الشخص صفة القاضي، ولا يكون العمل القضائي الذي يصدره منعماً، وهذان الاستثناءان هما فكرة القاضي الفعلي وفكرة الضرورة.⁽¹⁾

وإذا كانت ولاية القضاء تثبت بقرار التعيين حسب الأصل، فإن هذه الولاية قد تتعرض لبعض العوارض التي تؤدي إلى زوالها، كالوفاة والعزل، والإحالة إلى المعاش والاستقالة والحجر عليه، ويثار التساؤل في هذا المقام حول عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى، أي الأحوال التي تستوجب التتحي أو الرد، فهل تعد هذه الأحوال من العوارض التي تفقد القاضي ولايته القضائية؟.

يرى جانب من الفقه أن عدم صلاحية القاضي في أحوال التتحي والرد لا يعد من العوارض التي تزيل الولاية القضائية، ففي هذه الأحوال يجب على القاضي أن يتتحي، فإن لم يفعل يكون الحكم باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام، وعلى صاحب المصلحة أن يسلك طرق الطعن المقررة قانوناً، وإلا صار الحكم باتاً، وحينئذ لا يجوز أن ترفع دعوى أصلية ببطلانه، على اعتبار أنه ليس حكماً منعماً.⁽²⁾

ثانياً- صدور الحكم في خصومة منعقدة قانوناً:

الوجود القانوني للحكم يقتضي أن يكون صادراً في خصومة منعقدة قانوناً، وانعقاد هذه الخصومة يتطلب أولاً إعلان المدعى عليه، وأن تتوافر الأهلية اللازمة لأطراف الخصومة للاختصاص.⁽³⁾

وتختلف أهلية الاختصاص عن أهلية التقاضي، فأهلية الاختصاص تعني صلاحية الشخص لأن يكون خصماً، فإذا انتقلت هذه الأهلية انتقلت صفة الخصم الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الخصومة، أما أهلية التقاضي فهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء بالشكل الصحيح، وهي ليست مفترضة لوجود مركز الخصم، وإنما فقط لممارسته، ولا يؤدي تخلفها إلى انعدام الخصومة، وإنما يؤدي إلى بطلان الإجراءات.⁽⁴⁾

1- انظر في طرح هذا الرأي: وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص578.

2- محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص47، وانظر نقض، 25-2-1999، المستحدث في المواد المدنية، ص78، وقد جاء بهذا الحكم أنه "إذا كان ما تنثيره الطاعنة من القول بانعدام الحكم لعدم صلاحية الهيئة التي أصدرته لا يعدو أن تكون أمور تتعلق بمقتضيات صحة العمل لا يترتب على الحوار الذي يلحق الحكم بسببها إن صح انعدامه وإن وقع باطلاً، فلا يجوز النعي عليه إلا بالطعن فيه بطرق الطعن الجائزة، إن وجدت دون اللجوء إلى دعوى مبتكرة ببطلانه"، أورده: محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص47.

3- محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص22.

4- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، 1981، ص356 وما بعدها.

ومن الأمثلة على عدم توافر أهلية الاختصاص أن ترفع الدعوى نيابة عن شخص توفي قبل رفعها أو ترفع ضد هذا الشخص، ففي هذه الأحوال لا تبدأ الخصومة أصلاً، وعلى فرض استمرت الإجراءات وصدر الحكم، فإنه يكون منعماً.

وإذا كانت الخصومة المنعقدة قانوناً ركناً أساسياً لوجود الحكم القضائي بشكل عام، فإنه مع ذلك قد يصدر من المحكمة بعض الأعمال في إطار الخصومة، ولا تعد من قبيل الأحكام القضائية بالمعنى الدقيق، ومثال ذلك: قرار القاضي بتأجيل الدعوى حيث يذهب بعض الفقه إلى اعتبار هذه الأعمال من قبيل الإجراءات القضائية.⁽¹⁾

في حين يذهب رأي آخر وبحق إلى اعتبارها من أعمال الإدارة القضائية؛ لكونها قرارات إدارية تصدرها المحكمة بغرض تنظيم الخصومة وضمان حسن سيرها.⁽²⁾

ويترتب على عدم اعتبار هذه الأعمال أحكاماً قضائية، أنها لا تجوز حجية الأمر المقضي به، فيمكن للقاضي العدول عنها، ومثال ذلك أن يقرر القاضي التأجيل ثم يعود بعد ذلك بتقديم الميعاد المحدد لنظر الدعوى، أو أن يقرر إقفال باب المرافعة ثم يعود مرة أخرى مقررراً فتحه.⁽³⁾

ثالثاً- صدور الحكم وفق الشكل المقرر قانوناً:

يتطلب القانون في الحكم مقتضيات شكلية معينة يتعين على القاضي الالتزام بها، ولذلك يعد الشكل ركناً أساسياً لوجود الحكم القضائي، وهذا ما يميز الحكم عن غيره من أعمال القضاء.⁽⁴⁾ وتعتبر المداولة من أهم الإشكال التي يتطلبها القانون في الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة (273) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بيانات وادعاءات وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بالإجماع.

كما يعتبر تحرير الحكم ركناً من أركانه؛ ذلك أن القانون لا يعترف بالحكم إذا لم يكن مكتوباً، ولا يغني عن ركن التحرير إيداع مسودة الحكم؛ إذ إن هذه المسودة لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم.⁽⁵⁾

1- وجدي راغب، العمل القضائي، ص136.

2- محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص56.

3- أحمد ماهر زغلول، شرح المرافعات، ط2000، ص680 وما بعدها.

4- محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص60، وجدي راغب، المرجع السابق، ص623.

5- عبد الله خليل الفراء، محاضرات في التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، غزة، فلسطين، 2008، ص42.

نقض مدني مصري 14-12-1988، وكذلك 25-11-1996، أورده محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق،

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

ولقد خلا قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من النص صراحة على تحرير الحكم، وإن كانت هناك بعض النصوص التي يستفاد منها ضرورة تحرير الحكم حيث نصت المادة (277) بقولها: "يوقع القضاء الحكم ويتلى علناً بحضور وكيل النيابة والمتهم..." وكذلك نصت المادة (282) على أن يسجل الحكم بعد صدوره في سجل الأحكام الخاصة بالمحكمة، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى التي صدر فيها".

والمقصود بالحكم الذي نتحدث عنه المادة (277) الذي يوقع عليه القضاة إنما هو النسخة الأصلية، أما المسودة فهي مجرد ورقة لتحضير الحكم، وللمحكمة كامل الحرية أن تجري فيها ما يترأى لها من تعديل في شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه.⁽¹⁾

المطلب الثاني

اكتساب الحكم للقوة التنفيذية

يشترط في الحكم الجزائي لكي تتحقق له صفته كسبب للتنفيذ باعتباره سنداً تنفيذياً أن تكون له القوة التنفيذية التي تجعله قابلاً للتنفيذ، فلا يكفي أن يكون موجوداً من الناحية القانونية، إذ قد يوجد الحكم دون أن تكون له هذه القوة التي تجعله سنداً للتنفيذ؛ فالأصل الذي أقره المشرع في قانون الإجراءات الجزائية هو أنه لا تكون الأحكام واجبة التنفيذ إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (394).

وبذلك فإن المشرع قد وضع الأصل العام الذي يقضي بأن تنفيذ الأحكام الجزائية يتوقف على صيرورة هذه الأحكام نهائية، ولكن المشرع في ذات المادة قرر الاستثناء الذي يسمح بتنفيذ الأحكام بالرغم من عدم صدورها نهائية، حيث تكون قابلة للتنفيذ فوراً. وفي هذا المقام نتناول بالدراسة التنفيذ المعلق على شرط اكتساب الحكم الصفة النهائية، ثم نتناول الاستثناء عندما يكون التنفيذ فورياً أو معجلاً، ويقضي ذلك تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التنفيذ المعلق على شرط نهائية الحكم.

الفرع الثاني: التنفيذ الفوري أو المعجل.

ص197، وقد جاء بهذه الأحكام "أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في الأحكام بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة، أما مسودة الحكم فلا تعدو أن تكون ورقة لتحضيره".

1- مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، المبادئ والمفترضات، 2003، 2004، ص430 وما بعدها.

الفرع الأول

التنفيذ المعلق على شرط نهائية الحكم

جاءت المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالقاعدة العامة بخصوص التنفيذ، والتي تقضي بأن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا تكون واجبة التنفيذ إلا إذا أصبحت نهائية...". وبذلك يكون تنفيذ هذه الأحكام معلقاً على شرط هو اكتساب الحكم الصفة النهائية. وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تحدثت عن الحكم النهائي نجد أن المشرع استخدم مصطلح الحكم النهائي بمعانٍ مختلفة، فتارة يستخدم المشرع هذا المصطلح قاصداً الحكم البات وليس النهائي ومن ذلك ما نصت عليه المادة (9) بقولها: "تتقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية 1. ... 2. 3. 4. ... 5. صدور حكم نهائي فيها...". وكذلك ما نصت عليه المادة (389) بقولها: "لا يجوز الرجوع في الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة". وتارة يستخدم المشرع مصطلح الحكم النهائي قاصداً إياه، وهذا ما ينطبق على المادة (394) المتعلقة بتنفيذ الأحكام؛ حيث إن مصطلح الحكم النهائي الذي يورد في هذه المادة يتفق مع ما أراده المشرع. وللوقوف على التحديد الدقيق لماهية الحكم الجنائي النهائي يتعين أن نعرض بالدراسة لتنفيذ الأحكام الحضورية والحضورية الاعتبارية والأحكام الغيابية.

أولاً- تنفيذ الأحكام الحضورية:

الحكم الحضورى هو الحكم الذي يتاح فيه للخصم حضور جميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة، ويقصد بالمرافعة هنا الجلسات التي سمعت فيها الدعوى واتخذت فيها إجراءات التحقيق كسماع الشهود والخبراء وإجراء المعاينة والاطلاع على بعض الأوراق والاستماع إلى مرافعة الخصوم.⁽¹⁾

فإذا كان الخصم قد تغيب عن جلسة من الجلسات التي تمت فيها المرافعة فلا يكون الحكم حضورياً، ولكن إذا كان الخصم قد تغيب عن جلسة النطق بالحكم أو جلسة تأجلت فيها الدعوى، وكان قد حضر جميع إجراءات المرافعة، فإن الحكم يبقى حضورياً.⁽²⁾

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص401.

2- ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص142.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

ويستوي أن يكون المتهم حاضراً بنفسه أو عن طريق وكيله في الحالات التي يجوز فيها حضور الوكيل دون حضور المتهم شخصياً، وهذه الحالات تقررت بموجب المادة (305) من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت للمتهم في دعاوى الجرح غير المعاقب عليها بالحبس، وكذلك في المخالفات أن ينيب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة، أو غير ذلك من الإجراءات ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه.⁽¹⁾

والقاعدة: أن الأحكام الحضورية لا تكون واجبة التنفيذ إلا إذا أصبحت نهائية، وذلك إذا استنفذت طريق الطعن بالاستئناف⁽²⁾، أما حقيقة بأن تم سلوك طريق الاستئناف، أو حكماً وذلك إذا لم يسلك طريق الاستئناف حتى فات الميعاد، ففي هاتين الحالتين يكون الحكم الحضورى نهائياً مما يستوجب تنفيذه.⁽³⁾

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الفلسطيني ميز فيما يتعلق بميعاد الاستئناف في الدعوى الجزائية بين النيابة العامة وباقي الخصوم، حيث يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة ثلاثين يوماً في حين يكون الميعاد بالنسبة لباقي الخصوم خمسة عشرة يوماً، وهو الأمر الذي لا يؤيده ونرى ضرورة توحيد المواعيد وفي ظل هذه التفرقة في المواعيد يثار التساؤل حول ميعاد الاستئناف الذي يترتب على تفويته صيرورة الحكم واجب النفاذ، هل هو الميعاد الخاص بالمتهم وهو خمسة عشر يوماً، أو الميعاد الخاص بالنيابة؟⁽⁴⁾

يرى جانب من الفقه إلى انقضاء الميعاد المقرر للمتهم دون حصول الاستئناف يؤدي إلى اكتساب الحكم القوة التنفيذية فيكون واجباً تنفيذه، وعلى الجهة المسئولة عن التنفيذ أن تباشر تنفيذه دون انتظار لفوات الميعاد المقرر للنيابة العامة والحقيقة أن الرأي السابق محل نظر؛ إذ يجب أن ينقضي الميعاد المقرر للنيابة العامة لكي يكون الحكم واجب النفاذ، ذلك أن النيابة العامة خصم شريف، وكذلك يجوز لها الطعن لمصلحة المتهم.

1- ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص86.

2- حسن ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص253.

3- المادة (1128) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني، رقم (1) لسنة 2006.

4- عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف العام للامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص186.

ثانياً- تنفيذ الأحكام الحضورية الاعتبارية:

الحكم الحضورى الاعتبارى هو فى الواقع غيابى، ولكنه فى نظر القانون حكم حضورى اعتبره المشرع كذلك للحد من المماطلة وعرقلة الإجراءات الناتجة عن تغيب المتهم، وقد ترتب على اعتباره حضورياً حرمان المتهم من الطعن بالمعارضة، ومع ذلك أجاز له المشرع الطعن فيه بالاستئناف. وقد حدد المشرع الفلسطينى فى المادة (2/304) حالتين يكون فىهما الحكم حضورياً اعتبارياً، وهما: إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة وانسحب منها لأي سبب كان، أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها.

وفىما يتعلق بالتنفيذ فإن الحكم الحضورى الاعتبارى يعامل معاملة الحكم الحضورى، إذ يجب أن يكتسب الصفة النهائية حسب الأصل لى يكون واجب التنفيذ، ويكون نهائياً إذا استنفذ طريق الاستئناف سواء بسلوك هذا الطريق أو تقويته، ولا يجوز للمتهم الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة إلا إذا تقدم بعذر مقبول يثبت فيه السبب الذى منعه من الحضور، كما يجب عليه إثبات المانع الذى حال دون تقديمه هذا العذر قبل صدور الحكم، كما يجب أن يكون استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى غير جائز، فإذا كان من الجائز استئنافه فعليه اللجوء إلى طريق الاستئناف ولا داعى لتقديم الأعذار.

فإذا توافر العذر المقبول، وكان الحكم الحضورى الاعتبارى غير قابل للاستئناف فىكون من الجائز سلوك طريق المعارضة، وحينئذ لا يكون الحكم الحضورى الاعتبارى واجب التنفيذ، إلا إذا فات ميعاد المعارضة أو صدور حكم فى المعارضة إذا سلك المتهم هذا الطريق من طرق الطعن.

ثالثاً- تنفيذ الأحكام الغيابية:

الحكم الغيابى هو الحكم الذى يصدر فى الدعوى دون أن يكون الخصم حاضراً لجميع جلسات المرافعة، حتى وإن كان قد حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجر مرافعة فى هذه الجلسة، فإذا تغيب الخصم عن بعض الجلسات التى تمت فيها المرافعة جاز الحكم فى غيبته، غير أن تخلفه عن حضور الجلسة التى نطق فيها بالحكم أو تخلفه عن جلسة تقرر فيها تأجيل نظر الدعوى لا يكفى لاعتبار الحكم غيابياً متى حضر الخصم جميع جلسات المرافعة، فإذا تعددت جلسات المرافعة فيلزم أن يكون قد حضر جميعها، وإلا كان الحكم غيابياً.⁽¹⁾ والحكم الغيابى يخضع فى تنفيذه للقاعدة العامة التى تستلزم أن يكون نهائياً، ولكن متى يعتبر الحكم الغيابى مكتسباً للصفة النهائية؟.

1- ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثانى، المرجع السابق، ص140.

للحديث عن تنفيذ الأحكام الغيابية، ومتى يكون الحكم نهائياً يجب التفرقة بين: الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الصلح في المخالفات والجنح، والحكم الغيابي الصادر عن محكمة البداية في الجنايات، أو ما تسمى بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، وأخيراً الأحكام الصادرة بصدور الاعتراض.

1- الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الصلح:

تتميز الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الصلح في مواد المخالفات والجنح بأنها تقبل الطعن فيها بطرق المعارضة، وبناء عليه لا يكون الحكم الغيابي واجب التنفيذ إلا إذا انتهى الميعاد المقرر للمعارضة، وهنا نكون أمام فرضين أولهما أن يفوت الخصم طريق الطعن بالمعارضة، وثانيهما سلوك طريق المعارضة.

الفرض الأول: تفويت الخصم طريق الطعن بالمعارضة:

إذا انتهى الميعاد المقرر للطعن بالمعارضة وهو عشرة أيام دون مباشرة حق الطعن، فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة، وحينئذ لا يكون الحكم نهائياً إلا إذا انتهى الميعاد المقرر للاستئناف دون أن يسلك الخصم هذا الطريق، أما إذا سلك الخصم طريق الطعن بالاستئناف، فإن الحكم يبقى غير واجب التنفيذ حتى يتم الفصل في الاستئناف، وحينئذ يكون نهائياً واجباً تنفيذه.

الفرض الثاني- سلوك الخصم طريق الطعن بالمعارضة:

إذا سلك الخصم طريق الطعن بالمعارضة وكان حاضراً جلسة المعارضة، فإن المحكمة التي تنظر في المعارضة إذا قررت قبول المعارضة شكلاً فعلياً أن تفصل في موضوع المعارضة، وبهذا الحكم الذي يكون قد صدر بحضور الخصم يبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف، أي من تاريخ النطق بالحكم الصادر بالمعارضة ولا يكون الحكم نهائياً واجب التنفيذ إلا إذا فات ميعاد الاستئناف دون أن يطعن الخصم، أما إذا سلك الخصم طريق الطعن بالاستئناف فإن الحكم لا يكون نهائياً واجب التنفيذ إلا بصدور الحكم الفاصل في الاستئناف.

2- الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة البداية في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة:

الحكم الصادر في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة هو حكم غيابي يصدر عن محكمة البداية في الجنايات، حيث خص المشرع المتهم بجناية بإجراءات خاصة في حالة تغيبه دون عذر مقبول عن جلسة المحاكمة.⁽¹⁾

والعبرة في اعتبار الحكم الغيابي صادراً في محاكمة متهم فار من وجه العدالة ليس بالمحكمة التي أصدرته، وإنما بوصف الواقعة أي بكونها من الجنايات؛ ذلك أنه من الممكن أن تنتظر محكمة البداية في مواد الجرح، وذلك في حالتين، أولاهما: ارتباط الجثة بالجناية استناداً إلى المادة (1/168) من قانون الإجراءات الجزائية. وثانيهما: إذا أحيلت الدعوى في جنحة إلى محكمة البداية على أساس أنها جناية؛ إذ في هذه الحالة يمكن تصور أمرين عالج المشرع أحدهما، ولم يعالج الأمر الآخر، وإنما يستفاد حكمة بمفهوم المخالفة لحكم الأمر الأول.

الأمر الأول:

إذا أحيلت الدعوى في جنحة إلى محكمة البداية على أساس أنها جناية، ثم اتضح لمحكمة البداية قبل التحقيق فيها أن التكيف الصحيح للواقعة أنها جنحة، وبالتالي تخرج من اختصاصها، ففي هذه الحالة تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى محكمة الصلح.⁽²⁾

الأمر الثاني:

إذا أحيلت الدعوى في جنحة إلى محكمة البداية على أساس أنها جناية، ثم اتضح للمحكمة بعد أن باشرت في تحقيقها أنها جنحة، فأنها تملك المضي قدماً والفصل فيها استناداً إلى مفهوم المخالفة لما جاء بالمادة (1/169) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة إذا كان الحكم الصادر من المحكمة غيابياً، فإنه لا يكون حكماً صادراً في محاكمة متهم فار من وجه العدالة، وإنما يكون حكماً غيابياً عادياً يجوز الطعن فيه بالمعارضة، ويخضع في تنفيذه لما سبق الحديث عنه في الأحكام الغيابية، كما لو كان صادراً عن محكمة الصلح.

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الغيابية التي تصدر في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة فإنه يمكن القول: بأن هذه الأحكام تتميز بوضع خاص، إذ أنها تسقط بقوة القانون إذا حضر المتهم، أو إذا قبض عليه، ويعد هذا السقوط وجوبياً ومن النظام العام.⁽¹⁾

1- راجع المواد من 288 حتى 298 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

2- تنص المادة (1/169) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا رأت محكمة البداية أن الواقعة كما هي مبينة في تقرير الاتهام وقبل تحقيقها في الجلسة تعد جنحة تحكم بعدم الاختصاص، وتحيلها إلى محكمة الصلح".

ويشترط لذلك ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم الذي يخضع في مدته للمدد المحددة لتقادم العقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة (434) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا حكم على شخص غيابياً وانقضت عقوبته بالتقادم، فلا يجوز له طلب إعادة محاكمته".⁽²⁾

3- الأحكام الصادرة برد الاعتراض:

الأحكام التي تصدر برد الاعتراض إما أن تكون حضورية أو غيابية، وذلك على النحو الآتي:

أ- الأحكام الحضورية الصادرة برد الاعتراض:

يكون الحكم برد الاعتراض حضورياً إذا عارض الخصم في الحكم الغيابي أمام المحكمة التي أصدرته، وكان حاضراً جلسة المعارضة، ولكن المحكمة وجدت أن الاعتراض لا أساس له، ففي هذه الحالة تقضي برد الاعتراض، ويكون هذا الحكم غير قابل للمعارضة ولكنه قابل للاستئناف، ونظراً لأنه حضوري فإن بدء ميعاد الاستئناف يكون من اليوم التالي لصدوره، ولذلك يخضع هذا الحكم في تنفيذه للأحكام الحضورية شريطة أن يكون نهائياً أما لفوات ميعاد الاستئناف دون الطعن، أو مباشرة حق الطعن والفصل في الاستئناف.

ب- الأحكام الغيابية الصادرة برد الاعتراض:

يكون الحكم برد الاعتراض غيابياً في الحالة التي يطعن فيها الخصم بالمعارضة وفي الجلسة المحددة للنظر في المعارضة بتغيب الخصم دون عذر مقبول، فتقرر المحكمة رد الاعتراض، وهذا الحكم لا يكون قابلاً للطعن بالمعارضة مرة ثانية، وإن كان المشرع قد أجاز الطعن فيه بالاستئناف، حيث نصت المادة (2/319) بقولها: "الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان واجهياً، ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً". ويكون هذا الحكم نهائياً واجب النفاذ أما بتقويت ميعاد الطعن بالاستئناف، أو بسلوك طريق الاستئناف والفصل فيه.

1- عبد الله حسين حميدة، المرجع السابق، ص198.

2- تجدر الإشارة إلى أن التقادم الذي يبدأ بعد صدور الحكم الغيابي هو من حيث الأصل تقادم دعوى وليس تقادم عقوبة، والدليل على ذلك أن الحكم الغيابي لا يغل يد المحكمة عن الدعوى، إذ أنه يكون للمحكمة النظر في الدعوى مرة أخرى إذا قبض على المتهم أو سلم نفسه، وهذا يعني أن الدعوى ما زالت قائمة، ولذلك فإن التقادم هو تقادم دعوى وليس تقادم عقوبة، ومع ذلك خرج المشرع على هذا الأصل فقرر في هذه الحالة خضوع المتهم الغائب أو الفار من وجه العدالة لتقادم العقوبة من حيث المدة نظراً لأنها مدد أطول من مدد تقادم الدعوى، وقد قصد المشرع من ذلك نوع من الجزاء على المتغيب أو الهارب.

الفرع الثاني

التنفيذ الفوري أو المعجل

سبق القول: بأن المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية قد أقرت الأصل العام في تنفيذ الأحكام الجزائية الذي يقضي بعدم تنفيذ الأحكام إلا إذا اكتسبت الصفة النهائية، وعلى النحو الذي تعرضنا له في الفرع السابق، ولكن المشرع في ذات المادة وضع الاستثناء على هذا الأصل، حيث جاء في نهاية المادة (394) قول المشرع: " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وبذلك يصبح المعنى الإجمالي للمادة (394) أن الأحكام لا تكون واجبة التنفيذ حسب الأصل إلا إذا أصبحت نهائية، ولكن قد يرد في القانون حالات تكون فيها الأحكام واجبة النفاذ بشكل فوري، بحيث لا يحول الاستئناف أو قابليتها للاستئناف من تنفيذها.

ولما كان التنفيذ الفوري للأحكام الجزائية استثناء من الأصل، فإنه يتعين أن يكون محدداً بحيث لا يتوسع فيه، ولذلك وبالرجوع إلى التشريعات الجزائية الفلسطينية نجد أن التنفيذ الفوري للأحكام الجزائية ورد في أضيق نطاق.

حالات التنفيذ الفوري للأحكام الجزائية:

1- الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة، ويستوي أن يكون المحكوم ببراءته مكفوفاً أو موقوفاً؛ إذ يجب التنفيذ الفوري لهذا الحكم وإن لم يكن نهائياً، ويكون تنفيذه بإطلاق سراحه، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر (المادة 396) إجراءات جزائية.

2- الحكم الابتدائي الصادر بالحبس مع وقف التنفيذ، وسواء كان المحكوم عليه مكفوفاً أو موقوفاً؛ إذ يجب التنفيذ الفوري بإطلاق سراحه، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر (المادة 396) إجراءات جزائية.

3- الحكم الصادر في حالة التشويش في المحكمة، حيث نصت المادة (3/189) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا أبى الإذعان أو عاد بعد طرده أمر رئيسها بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، ويكون هذا الحكم باتاً"، ومع أن الفقرة الخامسة من ذات المادة أجازت للمحكمة قبل انتهاء الجلسة الرجوع عن الحكم الذي تصدره، فإنه على فرض أنها لم ترجع عنه، فإنه يكون حكماً واجب النفاذ فوراً.

4- الأحكام الصادرة بعقوبة جنحية استناداً إلى المادة (46) من قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962م المطبق في قطاع غزة التي نصت بقولها: "لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه...".

سلطة المحكمة في إيقاف تنفيذ الأحكام واجبة التنفيذ الفوري:

إذا لم يكن الحكم واجب التنفيذ فوراً، ولم يكن نهائياً، فلا تكون له القوة التنفيذية التي تبرر تنفيذه؛ إذ يكون للاستئناف (سواء سلك الخصم هذا الطريق ولم يصدر الحكم الاستئناف بعد، أو لم يسلكه وما زال الميعاد مفتوحاً) أثر موقف لتنفيذ هذا الحكم.

وأما الأحكام التي تكون واجبة النفاذ فوراً فليس للاستئناف أي أثر في إيقاف تنفيذها، لذلك أجاز المشرع للمحكمة المختصة أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه الأحكام، وهذا ما نصت عليه المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم".⁽¹⁾

وإيقاف التنفيذ الذي نصت عليه المادة (340)، يختلف عن تأجيل التنفيذ بسبب أمر عارض كالمرض؛ حيث أجاز المشرع في قانون الإجراءات الجزائية تأجيل تنفيذ العقوبة للمريض بمرض يهدد حياته،⁽²⁾ أو للمرأة الحامل المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حتى تضع حملها ويمضي على الوضع مدة ثلاثة أشهر،⁽³⁾ أو إذا كان قد حكم على زوجين بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة؛ إذ يجوز تأجيل التنفيذ لأحدهما إذا كانا يعيلان طفلاً لا يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة⁽⁴⁾.

المحكمة المختصة بإيقاف تنفيذ الأحكام واجبة التنفيذ الفوري:

جاءت المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بصياغة تثير التساؤل عن المحكمة التي تأمر بإيقاف تنفيذ الأحكام واجبة التنفيذ الفوري، هل هي محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية؟.

حيث نصت بقولها: "يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم".

حيث يتضح أن صياغة المادة السابقة تسمح بالقول: بأن المحكمة التي تؤجل التنفيذ هي المحكمة الاستئنافية، استناداً إلى قول المشرع: "يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف".

1- لمزيد من التفصيل انظر: ساهر إبراهيم الوليد، إسقاط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، بحيث غير منشور.

2- تنص المادة (403) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه".

3- راجع المادة (402) من قانون الإجراءات الجزائية.

4- راجع المادة (405) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل في الاستئناف..."، كما أنه يمكن القول: بأن المحكمة التي تأمر بإيقاف التنفيذ هي محكمة أول درجة، وهذا ما يفهم من قول المشرع "... إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم". ونرى في هذا المقام أن تفسير المادة (340) يجب ألا يكون بمعزل عن المادة (339)، بل أنه من الأفضل دمج المادة (340) ضمن المادة (339)، بحيث تكون الفقرة الثانية فيها، وهذا كما فعل المشرع المصري في المادة (412) من قانون الإجراءات الجنائية⁽¹⁾، التي أخذ عنها المشرع الفلسطيني المادتين (339، 340) من قانون الإجراءات. وتفسير ذلك أن المادة (339) تتحدث عن سقوط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، ويقصد بالحكم واجب النفاذ هنا: ذلك الحكم الذي يكون تنفيذه حالاً ولو كان من الجائز استئنافه، ومع ذلك أراد المشرع أن يخفف من هذه القاعدة فأجاز بموجب المادة (340) للمحكمة، أن توقف تنفيذ هذه الأحكام إلى حين الفصل في الاستئناف؛ على اعتبار أن طريق الطعن بالاستئناف لا يعمل أثره في إيقاف تنفيذ هذه الأحكام، وذلك على خلاف الأصل الذي تقرر في المادة (394) من قانون الإجراءات الجنائية التي تشترط للتنفيذ ضرورة الحكم نهائياً، ولذلك نرى أن المقصود بالمحكمة التي تأمر بإيقاف التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة (340) هي المحكمة الاستئنافية وليست محكمة أول درجة.⁽²⁾

الخطأ الشائع في التطبيق العملي فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية:

من الأخطاء الشائعة في التطبيق العملي لتنفيذ الأحكام، أنه قد يصدر عن المحكمة حكم ابتدائي، بحبس المتهم، ولا يكون هذا المتهم الذي عوقب بالحبس موقوفاً، ومع ذلك يخضع لتنفيذ العقوبة مع أن الحكم ابتدائي، أي لم يكتسب الصفة النهائية؛ لعدم استنفاده طريق الاستئناف، كما أن التنفيذ في هذه الحالة ليس محله الحبس الاحتياطي؛ نظراً لكون المتهم مكفوفاً، وأخيراً فإن الحكم الصادر بالحبس ليس من الأحكام واجبة التنفيذ الفوري، والواضح أن السبب في وقوع هذا الخطأ الشائع هو أن الجهات القضائية تبتعد عن المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر الأصل العام، وهو عدم جواز الأحكام إلا إذا أصبحت نهائية، وبالمقابل فإن هذه الجهات تعتمد على التفسير الخاطئ للمادة (340) من ذات القانون التي أجازت للمحكمة الاستئنافية تأجيل التنفيذ حتى

1- تنص المادة (412) من قانون الإجراءات الجنائية المصريقولها: "يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تنظر فيها الدعوى، ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها، وذلك إلى حين الفصل في الاستئناف.

2- ساهر إبراهيم الوليد، إسقاط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، بحث غير منشور.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني 'دراسة تحليلية'

يصدر الحكم الفاصل في الاستئناف، حيث إن مضمون التفسير الخطأ التي اعتمدت عليه هو أنه طالما كان للمحكمة الاستئنافية أن تؤجل التنفيذ إلى أن يصدر الحكم الاستئنافي، فإن هذا يعني أن للمحكمة الاستئنافية بمفهوم المخالفة عدم تأجيل التنفيذ وأن تأمر بالتنفيذ.

والحقيقة أن سبب هذا المسلك الخطأ إنما يرجع إلى الخطأ في تفسير المادة (340)؛ فالتفسير الصحيح لهذه المادة أنها جاءت بخصوص تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية التي تكون واجبة التنفيذ فوراً، فهذه الأحكام ليس للاستئناف أي أثر موقف بالنسبة لها، ولذلك خول المشرع المحكمة سلطة إيقافها.

والدليل على ما نقول أن هذه المادة منقولة هي وسابقتها أي المادة (339) عن المادة (412) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولكن المشرع الفلسطيني لم يدمجها في مادة واحدة كما فعل المشرع المصري، والحقيقة أنه كان على المشرع الفلسطيني أن يفعل كما فعل المشرع المصري، وذلك بأن يدمجها في مادة واحدة؛ حتى يتم التعامل معها وحدة واحدة، ولا تؤخذ المادة (340) بمعزل عن المادة (339) كما هو الواقع عملاً.

وبالرجوع إلى المادة (339) من قانون الإجراءات نجد أنها تتحدث عن سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، والمقصود هنا بالأحكام الواجبة النفاذ تلك الأحكام التي يكون تنفيذها فورياً، وهذا أمر منطقي؛ لأنها لو كانت تدرج ضمن طائفة الأحكام التي يشترط لتنفيذها اكتسابها الصفة النهائية وذلك باستنفاد طريق الاستئناف؛ فإنه لا يستقيم حينئذ القول بسقوط الاستئناف، إذ لا يعقل أن يكون الحكم غير واجب النفاذ، ثم تأتي المادة (339) وتقرر سقوطه.

وإذا انتهينا على النحو السابق بأن المادة (339) تتحدث عن الأحكام النافذة فوراً، فإن المادة (340) جاءت مكملتها؛ حيث أجازت هذه المادة للمحكمة أن تقرر تأجيل التنفيذ، وحينئذ لا تحكم المحكمة بسقوط الاستئناف نظراً لأن الحكم الواجب النفاذ فوراً أصبح موقوفاً بأمر المحكمة.

المبحث الثاني

أطراف تنفيذ الحكم الجزائي

يقتضي الحديث عن أطراف تنفيذ الحكم الجزائي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص أولهما لبيان السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية، ثم نخصص ثانيهما للحديث عن الخاضع للتنفيذ.

المطلب الأول - السلطة القائمة على التنفيذ.

المطلب الثاني - الخاضع للتنفيذ.

المطلب الأول

السلطة القائمة على التنفيذ

تختلف السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية حسب النظام الذي يعتنقه كل تشريع؛ إذ يمكن القول: إن هناك ثلاثة أنظمة فيما يتعلق بالسلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية، فبعض التشريعات تسند هذه المهمة إلى الجهات الإدارية، ووفقاً لهذا النظام تنتهي مهمة السلطة القضائية بمجرد صدور الحكم، وتتولى بعد ذلك الجهات الإدارية المختصة عملية التنفيذ، حيث تستوفى العقوبات المالية عن طريق مصلحة الضرائب التابعة لوزارة المالية، أما العقوبات السالبة للحرية فيتم تنفيذها بمعرفة إدارة المؤسسات العقابية، وهذا النظام يجد أساسه في الدول الانجلوسكسونية والدول الاسكونديافية⁽¹⁾.

وفي تشريعات أخرى تتولى وظيفة التنفيذ السلطة القضائية، ومثال هذه التشريعات: التشريع الفرنسي الذي استحدث منصب قاضي تطبيق العقوبات سنة 1956²، والتشريع الألماني الذي استحدث غرف تنفيذ العقوبات تكون على مستوى محاكم الدرجة الأولى³. وهناك بعض التشريعات تعهد سلطة تنفيذ الأحكام إلى السلطتين الإدارية والقضائية معاً، ومثال ذلك التشريع الهولندي⁴.

1- تاقا عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، 2004، ص13.

2- فيصل بو خالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012، ص30 ما بعدها.

3- تاقا عبد الرحمن، المرجع السابق، ص14.

4- تاقا عبد الرحمن، المرجع السابق، ص15.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

وفي التشريع الفلسطيني أسند المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية إلى السلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة، حيث نصت المادة (1/395) من ذات القانون بقولها: "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة"، كما نصت المادة (1129) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006، بقولها: "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية وفقاً لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجزائية والنظام الأساسي لإدارة تنفيذ الأحكام الجزائية، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة".

ولهذا الغرض أنشأت النيابة العامة في فلسطين بموجب القرار رقم (11) لسنة 2006 إدارة خاصة سميت "إدارة تنفيذ الأحكام" ألحقت بمكتب النائب العام، وتكون خاضعة لإشرافه، ويكون اختصاصها شاملاً لجميع أنحاء فلسطين¹.

اختصاصات إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية الملحق بمكتب النائب العام في فلسطين:

- حددت المادة (4) من القرار رقم (11) لسنة 2006 الصادر عن النائب العام الفلسطيني، والذي بموجبه أنشئت إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية، اختصاصات هذه الإدارة، وهي على النحو الآتي:
- 1- الإشراف على أعمال النيابة الكلية والجزئية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية.
 - 2- الإشراف على تنفيذ أحكام الإعدام، وحضور التنفيذ وفقاً للقانون.
 - 3- تنفيذ الأحكام الصادرة بحق أعضاء المجلس التشريعي والوزراء ووكلائهم، والوكلاء المساعدين، والمدراء العامين، وأعضاء السلطة القضائية.
 - 4- الإشراف على كل ما يتعلق بصحيفة السوابق الصادرة عن الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها وبياناتها.
 - 5- الإشراف على الأحكام المطلوب تنفيذها بالنسبة لأفراد قوات الأمن العام والأجهزة الأمنية.
 - 6- الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل والقيام بتفقدتها وفقاً لأحكام القانون.
 - 7- الإشراف على طلبات رد الاعتبار.

1- تولى إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية من أحد مساعدي النائب العام رئيساً ووكيلاً إدارة تنفيذ الأحكام بدرجة رئيس نيابة الأول للمحافظات الشمالية والثاني للمحافظات الجنوبية، وعدد كاف من رؤساء ووكلاء النيابة من ذوي الخبرة والكفاءة، المادة الثانية من القرار رقم (11) لسنة 2006 الصادر عن النائب العام الفلسطيني بإنشاء تنفيذ الأحكام الجزائية.

طبيعة وظيفة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية:

إسناد وظيفة تنفيذ الأحكام الجزائية إلى النيابة العامة ليس المقصود به أن تتولى النيابة العامة الأعمال التنفيذية المادية، فهذه الأعمال تتولاها الشرطة إذا استلزم الأمر، وذلك استناداً إلى المادة (1/395) من قانون الإجراءات الجزائية، كما تتولاها مراكز الإصلاح والتأهيل، بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي تتبع مباشرة وزارة الداخلية؛ إذ يتولى مديرو هذه المراكز الأعمال التنفيذية تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل، فالنفيذ الذي تقوم به النيابة العامة يقصد به المعاملات القانونية التي تؤدي إلى نقل الحكم من حيز القضاء إلى حيز التنفيذ الفعلي، ويكون ذلك من خلال المذكرات القانونية، وهذا ما يستفاد من المادة (6) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل التي نصت بقولها: " يكون إدخال النزيل إلى المركز بموجب مذكرة قانونية، ويحظر بقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة".

وإضافة إلى ذلك تتولى النيابة العامة فيما يتعلق بالأحكام الجزائية السالبة للحرية وظيفة الإشراف والمتابعة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وهذا ما نصت عليه المادة (88) من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005 بقولها: "لنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم -كل في دائرة اختصاصه- دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأيه أماكن احتجاز في أي وقت؛ لتفقدتها والتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين؛ والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة، وعلى مديري المراكز موافاتهم بجميع ما يطلبون من بيانات"، كما نصت المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "للنيابة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم؛ للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري المراكز ومأموريها أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها"، وفي ذات السياق نصت المادة (11) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل على أن: "لنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية -كل في دائرة اختصاصه- الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقدته بقصد التحقق من:

- 1- صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.
- 2- فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعيته.
- 3- تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح، واتخاذ ما يرويه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.
- 4- عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

والحقيقة أنه وإن كانت المادة (1/395) من قانون الإجراءات الجزائية جاءت واضحة صريحة في إسنادها لوظيفة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية للنياية العامة، إلا أن باقي النصوص سواء تلك التي تضمنها قانون الإجراءات وقانون السلطة القضائية أو قانون مركز الإصلاح والتأهيل، جاءت تتحدث عن دور النياية العامة في عملية التنفيذ والإشراف على الأحكام الجزائية السالبة للحرية أو الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، في حين لم تبين هذه القوانين دور النياية العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية الأخرى كالغرامة والمصادرة وإغلاق المحال وإزالة المباني، والحرمان من الحقوق والمزايا، والحرمان من تقلد الوظائف العامة والعزل من الوظيفة، كذلك لم يرد في التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006 أي تفصيل لدور النياية العامة في التنفيذ إلا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، إذ لم تتحدث هذه التعليمات عن دور النياية في تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات الأخرى، ومع ذلك تضمنت المادة (10) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (6) لسنة 2002 بشأن أصول أعمال النياية العامة في مخالقات بلدية غزة وجنحها، ما يفيد تولي النياية العامة لمهمة تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة، حيث نصت هذه المادة بقولها: "يرسل رئيس قلم محكمة الصلح إلى رئيس إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية كشفاً شهرياً عن الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح، يوضح الأحكام التي نفذت أو التي لم تنفذ؛ لمتابعة تنفيذ الأحكام غير المنفذة".

تنفيذ العقوبات بواسطة الجهات الإدارية المختصة:

سبق القول: بأن المشرع الفلسطيني أسند إلى النياية العامة وظيفة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة (1/395) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاءت هذه المادة بصيغة تشمل جميع الأحكام التي تصدر في الدعوى الجزائية أياً كان موضوعها، ومع ذلك نجد أن هناك بعض العقوبات تتطلب طبيعتها أن يتم تنفيذها بواسطة الجهات الإدارية المختصة، ومن ذلك عقوبة الحرمان من تقلد الوظائف العامة، التي نصت عليها المادة (4/24) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لعام 1998، حيث اشترط المشرع للحرمان من التعيين في الوظيفة صدور حكم بات بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ومن ذلك أيضاً عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية، فإذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً عزل بقوة القانون من وظيفته، وإن كان متقاعداً فسخ عقده تلقائياً¹.

1- أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص108.

والعزل من الوظيفة قد يكون عقوبة تأديبية؛ حيث ورد النص في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 على عقوبة الفصل من الخدمة وهي ذاتها عقوبة العزل، فالاختلاف في التسمية لا يعكس اختلافاً في المفهوم¹، وقد يكون عقوبة جنائية تبعية، وهذا ما نصت عليه المادة (96) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني، وبالرغم من أن جزاء العزل من الوظيفة يحمل نفس المعنى سواء أكان عقوبة جنائية أم تأديبية، فإن الفرق يبقى بينهما فيما يتعلق باستقلال المسؤولية الجنائية عن المسؤولية الإدارية، وفيما يتعلق بتكليف القرار الصادر بعقوبة العزل هل هو قرار منشأ أو تنفيذ. والحقيقة أن جزاء العزل من الوظيفة يكون قراراً منشأً؛ باعتباره جزاءً تأديبياً، فحينئذ تكون الجهة الإدارية مصدرة القرار هي ذاتها جهة التنفيذ، أما إذا كان العزل من الوظيفة عقوبة جنائية تبعية، فحينئذ يكون قرار الجهة الإدارية بالعزل من الوظيفة قراراً كاشفاً تنفيدياً.

المطلب الثاني

الخاضع للتنفيذ

يشترط فيمن يخضع للتنفيذ أن يكون هو المحكوم عليه؛ إذ إن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية يقتضي شخصية العقوبة وتنفيذها، ولا يكفي أن يكون الخاضع للتنفيذ هو المحكوم عليه، وإنما يجب أن تتوافر فيه الشروط التي تجعله صالحاً لأن تنفذ ضده العقوبة، أو بمعنى آخر عدم توافر عوارض تتعلق بشخص المحكوم عليه تحول دون تنفيذ الحكم الجزائي. وفي هذا المطلب نعرض للشروط الأولى في الفرع الأول، ثم نعرض للشرط الثاني في الفرع الثاني. الفرع الأول: شخصية تنفيذ الجزاءات الجنائية. الفرع الثاني: انتفاء عوارض التنفيذ الشخصية.

الفرع الأول

شخصية تنفيذ الجزاءات الجنائية

يتميز الجزاء الجنائي بأن الإيلاء الذي يتضمنه يجب أن ينزل على الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون سواه، أي كانت علاقة ذلك الآخر به، حتى ولو كان مسئولاً عن أفعاله وفقاً لأحكام القانون المدني، وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة الذي يعد النتيجة الحتمية لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية².

1- شيماء عبد الغني عطا الله، مدى أعمال قواعد المسؤولية الجنائية في مجال المسؤولية التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 82.

2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 198، ساهر إبراهيم

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

ومبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الذي يعد الأساس لشخصية العقوبة ومن ثم شخصية التنفيذ يعد من المبادئ الأساسية والدستورية، فقد نصت عليه المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني بقولها: "العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون". فمتى أصبح الحكم الجزائي واجب النفاذ، فعندئذ يقع الالتزام على عاتق المحكوم عليه بالتنفيذ، دون سواه، ولذلك فإن مبدأ شخصية التنفيذ الجزائي له وجهان: أحدهما إيجابي والآخر سلبي.

أولاً- الوجه الإيجابي لمبدأ شخصية تنفيذ الحكم الجزائي:

يقصد بالوجه الإيجابي لمبدأ شخصية تنفيذ الحكم الجزائي أن يتم تنفيذ الحكم الجزائي على المحكوم عليه دون غيره، مهما كانت العلاقة بينه وبين غيره¹. وتأسيساً على ذلك إذا كان الحكم الجزائي يقضي بعقوبة الإعدام، فإن التنفيذ يجب أن يتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه، وإذا كانت العقوبة سالبة للحرية فإن التنفيذ يتمثل في إيداع المحكوم عليه في مركز الإصلاح والتأهيل لقضاء المدة المحكوم بها، وإذا كان الحكم يقضي بعقوبة مالية تنشأ رابطة مديونية كالغرامة، فإن تنفيذها يكون عن طريق الوفاء، بمقدارها إلى الجهات المختصة بالتنفيذ، وإذا كانت العقوبة مالية عينية كالصادرة، فإن التنفيذ يكون بانتقال ملكية المال - محل المصادرة- إلى الدولة.

والأصل أن يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ طوعاً، فإن لم يفعل جاز للسلطة القائمة على التنفيذ استعمال القوة لإجباره على التنفيذ، وتتنوع وسائل الإجبار، فقد تتمثل في القبض واقتحام الأماكن، وغلق المنشأة بالقوة والإكراه البدني كوسيلة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة². وفي الحالات السابقة يكون للجزاءات الجنائية آثار مباشرة، وتتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه أو سلب حريته أو الانتقاص من ذمته المالية، أو تقييد حريته وحرمانه من بعض الحقوق، ومع ذلك فإن للحكم الجزائي آثاراً غير مباشرة، تتمثل بأضرار مادية أو معنوية أو كليهما، ومن ذلك معاناة ذوي من نفذت ضده عقوبة الإعدام، وفقدان المعيل، ومعاناة أسرة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وتأثر أفراد الأسرة، والدائنين للمحكوم عليه الذين يتأثرون بسبب الأحكام

الوليد، الاحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، 2011، ص6.

1- أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1985، ص511.

2- محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، 1994، ص217.

الصادرة بالغرامة أو المصادرة، وكذلك الأضرار التي تصيب التابعين في حالة إغلاق المنشأة التي يعملون بها¹.

والحقيقة أن هذه الآثار غير المباشرة هي آثار لا مفر منها؛ فهي حتمية لا يمكن أن نتصور الجزاء الجنائي بدونها، ولا يكون تفاديها إلا بإلغاء الجزاءات الجنائية وهو أمر غير مقبول؛ نظراً لأهمية الجزاءات ودورها في استقرار المجتمع ومن ثم رقيه وتطوره، ومع ذلك يجب على الدولة أن تخفف من حدة هذه الآثار، سواء أكان ذلك بالتدخل التشريعي أم عن طريق السلطة القضائية أو من خلال السلطة التنفيذية، فعلى سبيل المثال: يجب أن تتولى الدولة رعاية أسرة من نفذت بحقه عقوبة الإعدام خاصة إذا لم يكن لهم معيل².

كما يفضل الابتعاد عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد تدخل المشرع الفلسطيني للحد من الآثار غير المباشرة للعقوبات السالبة للحرية، ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة (405) من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كانت لا تزيد على سنة بالنسبة لأحد الزوجين حتى يفرج عن الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، ولا شك أن في ذلك تخفيفاً من الآثار غير المباشرة التي تلحق بالصغير، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (402) من ذات القانون التي أجازت تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها على المرأة الحامل حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع، فإن رؤي التنفيذ فيتعين معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل معاملة الموقوفين احتياطياً إذ يكون لها الحق في إدخال الأطعمة والملابس والأغطية من خارج المركز³.

1- محمود أحمد طه، المرجع السابق ص224.

2- تستفاد الكفالة الاجتماعية من قصة المرأة الغامدية التي جاءت الرسول عليه الصلاة والسلام فقالت يا نبي الله اني زنيبت واني أريد أنتظهرني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرجعي حتى تلدي، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله في خرقة، فقالت يا نبي الله هذا قد ولدت، فقال اذهبي فارضيه ثم افطميه، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله قد فطمته، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها وحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرموها "سنن بن الدارق، الحديث رقم 2324، الجزء الثاني، ص235.

3- راجع المادة (26) من القانون رقم (6) لسنة 1998، بشأن مركز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.

ثانياً- الوجه السلبي لمبدأ شخصية تنفيذ الحكم الجزائي:

يقصد بالوجه السلبي لمبدأ شخصية تنفيذ الحكم الجزائي عدم تنفيذ الحكم على غيره، ويستوي في الأمر أن يأتي غيره طوعاً واختياراً للتنفيذ، أو أن يتم إجباره على ذلك، فالقاعدة هنا: أن الاستتابة في التنفيذ غير جائزة.¹

وتأسيساً على ذلك لا يجوز لغيره أن يتقدم للتنفيذ باختياره نيابة عن المحكوم عليه أياً كانت دوافعه، ولذلك يتعين على السلطة المشرفة على تنفيذ الجزاءات أن تراقب بدقة عملية التنفيذ، وألا تسمح بالإنبابة فيه، وأن تتأكد من شخصية المتقدم للتنفيذ، وأن تجتهد في كشف التلاعب الذي يستهدف حلول غيره محل المحكوم عليه عند التنفيذ.²

كما يتعين على سلطة التنفيذ عدم اللجوء إلى التنفيذ الإجباري على غيره، ومن الأمثلة الشائعة: أن تلجأ جهات التنفيذ إلى القبض على أقارب المحكوم عليه واحتجازهم.

الإلزام القانوني لغير المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الجزائي:

انتهينا فيما سبق من أن مبدأ شخصية تنفيذ الجزاء الجنائي يقتضي عدم إيقاع التنفيذ على غير المحكوم عليه أياً كانت علاقة هذا غيره بالمحكوم عليه، ومع ذلك نجد انتهاكاً صارخاً لهذا المبدأ يتمثل في إلزام غيره بموجب النصوص القانونية بتنفيذ بعض الجزاءات الجنائية، ومن الأمثلة على ذلك إلزام الورثة بدفع الغرامة المحكوم بها إذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم باتاً، وهذا ما نصت عليه المادة (426) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "وفاة المحكوم عليه لا تمنع من تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف والتركة".

يتضح من النص السابق أن المشرع خرج على الأصل العام وهو انقضاء حق الدولة في العقاب بوفاة المحكوم عليه، وتفسير ذلك: أنه إذا صار الحكم بالغرامة باتاً نشأ التزام مالي في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة، وأصبح أحد العناصر السلبية في ذمته، فإن انتقلت إلى الورثة، فإنها تنتقل محملة بدين الغرامة، والقاعدة أنه: "لا تركة إلا بعد سداد الديون".³

1- في هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وزارة وزر أخرى، فالجرائم التي لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محضة لا تنتفد إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجراء لا يحتل الاستتابة في المحاكمة، وأن العقاب لا يحتل الاستتابة في التنفيذ"، نقض جنائي مصري، 1930/11/20، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، رقم 104، ص106.

2- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص219، أحمد عبد العزيز الألفي، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة، ندوة أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، في الفترة من 17-19 مايو 1985.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982،

والحقيقة أن ما ذهب إليه الرأي السابق من عدم انقضاء عقوبة الغرامة بوفاة المحكوم عليه تأسيساً على أن الحكم بالغرامة ينشئ التزاماً مالياً للمحكوم عليه تجاه الدولة، ويدخل هذا الالتزام في الجانب السلبي للذمة المالية، لذلك يبقى قائماً بالرغم من وفاة المحكوم عليه، هو قول محل نظر؛ وذلك لأن الغرامة من الناحية القانونية عقوبة جنائية جوهرها الإيلام المقصود الذي يجب أن يكون شخصياً، وهي بهذه الصفة تتميز عن الالتزامات المالية الأخرى، فإذا كان منطوق الأمور يقتضي عدم انقضاء الالتزامات المالية الأخرى بوفاة المدين حيث يتم سدادها من التركة، فذلك إنما يرجع إلى أن هذه الالتزامات تقابلها حقوق مالية تتعلق بالذمة المالية لغيره، أما الغرامة فهي عقوبة جوهرها الإيلام المقصود، وإذا كان تنفيذها يتخذ صورة الوفاء بمبلغ من المال، فإن ذلك لا يجعل منها التزاماً مالياً؛ لأن ما يقابل هذا الالتزام هو حق الدولة في العقاب الذي يفترض سقوطه بوفاة المحكوم عليه، لأن تنفيذها على الورثة سيوقع الألم والحسرة في نفوس هؤلاء الورثة، وبذلك يكون الإيلام قد أصاب غيره، ولا جدوى هنا من التنفيذ طالما أن المحكوم عليه قد توفي وهو فقط المقصود بهذا الإيلام، كما أنه ليس من العدالة أن تنقضي عقوبة الحبس بوفاة المحكوم عليه، ويبقى تنفيذ الغرامة من تركته المحكوم عليه، فهذا إيلام للورثة ومساس بمبدأ شخصيته تنفيذ الجزاءات الجنائية، والقول بغير ذلك يعني تجريد الغرامة من كونها عقوبة وإدراجها ضمن الالتزامات المالية.

الفرع الثاني

انتفاء عوارض التنفيذ الشخصية

لا يكفي لتنفيذ العقوبة أن يقع التنفيذ على شخص المحكوم عليه؛ إذ يلزم إضافة إلى ذلك صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، أو بمعنى آخر يجب انتفاء العوارض التي تتعلق بشخص المحكوم عليه وتجعل من التنفيذ أمراً متعزراً.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات سواء المطبق في المحافظات الجنوبية أو في المحافظات الشمالية وكذلك قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، يتضح أن عوارض التنفيذ المتعلقة بشخص المحكوم عليه والتي تحول دون التنفيذ هي حالات وجوبية متى تحققت تلتزم الجهة المختصة بعدم التنفيذ دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية.

أما الحالات الجوازية فهي تلك الحالات التي لا تؤدي إلى انتفاء صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، حيث يبقى أمر التنفيذ أو تأجيله مرهوناً بما تملكه الجهة القائمة على التنفيذ من سلطة

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

تقديرية، لذلك لا تعد الحالات الجوازية من عوارض التنفيذ الشخصية، وسوف نعرض لها لاحقاً عند الحديث عن تأجيل التنفيذ.

ويمكن القول: بأن عوارض التنفيذ المتعلقة بشخص المحكوم عليه تتمثل في إصابة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالجنون، والحمل بالنسبة للمرأة المحكوم عليها بالإعدام، وحداثة المحكوم عليه بالنسبة لتنفيذ بعض العقوبات.

أولاً- الاختلال العقلي (الجنون):

أفرد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية نصاً للحالة التي يصاب فيها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالجنون أو الاختلال العقلي، حيث أوجبت المادة (44) على النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يبرأ، ولا تعتبر هذه الحالة من حالات تأجيل التنفيذ؛ لأن المدة التي سيقضيها المختل عقلياً في المصحة العقلية ستختم من المدة المحكوم بها عليه.

وقد أكدت التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني على ذلك، حيث نصت المادة (1140) بقولها: "يجب على إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يبرأ منه، وفي تلك الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في ذلك المحل من العقوبة المحكوم بها".

كما نصت المادة (5/ك،ق) من القرار رقم (11) لسنة 2006 الصادر عن النائب العام بشأن اختصاص إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية على أن يختص رئيس إدارة تنفيذ الأحكام بالبت في قضايا المصابين بأمراض عقلية أو نفسية، والمراد إرسالهم إلى الأماكن المخصصة لملاحظتهم أو حجزهم فيها، وإتمام المكاتبات الخاصة بمحال الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية وأوامر الإيداع بها، لاتخاذ اللازم بشأنها، وكذلك القرارات الصادرة بالإفراج عن المتهمين المحجوزين بالمحال المذكورة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المادة (5/ز) من القرار رقم (11) لسنة 2006 الصادر عن النائب العام الذي ينظم اختصاص إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية جاءت متناقضة مع ما سبق بخصوص التنفيذ على المجنون، حيث نصت بقولها: "يقوم رؤساء النيابة بإرسال الطلبات والأوراق التي تقدم إليهم مشفوعة بالرأي لرئيس إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية للبت فيها حسب الأصول وهي:....(ز) طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون"، حيث يفهم من هذا النص أن إصابة المحكوم عليه بالجنون تستدعي التأجيل، وهذا ليس صحيحاً؛ إذ إن جنون المحكوم عليه يوجب على النيابة أن تأمر بإيداعه إحدى مصحات الأمراض العقلية، ولا يعد ذلك تأجيلاً طالما تستنزل مدة العلاج من مدة العقوبة؛ لأن التأجيل هو عدم البدء بتنفيذ العقوبة

ابتداءً، أو تعليق تنفيذها إذا كانت قد ابتدأت، ومن ثم العودة إلى استئناف تنفيذها بعد زوال السبب المانع على ألا تحتسب مدة التأجيل من مدة المحكومية.

ومما يلاحظ أن المادة (404) من قانون الإجراءات الجزائية جاءت بصياغة تتسع للحالة التي يصاب فيها المحكوم عليه بالجنون منذ بداية التنفيذ، وللحالة التي يصاب فيها لاحقاً، أي بعد أن يكون قد أمضى مدة في التنفيذ.

وإذا كان المحكوم عليه نزيلًا في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) ثم أصيب بحالة الجنون، فيتعين أن يعرض على طبيب السجن لفحصه ومن ثم إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية، فإن اتضح إصابته بالاختلال العقلي تبلغ النيابة العامة بصفتها الجهة القائمة على التنفيذ؛ لكي تصدر أمراً بإيداعه المستشفى تنفيذاً لما نصت عليه المادة (404) من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا شفي المريض فيتعين على إدارة المستشفى إشعار النيابة العامة بذلك؛ لكي تأمر بإعادته إلى مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بعد خصم مدة العلاج من مدة العقوبة، والعلة من خصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه في مستشفى الأمراض العقلية من مدة العقوبة هي أن إيداعه المستشفى كان بناءً على أمر الجهة المختصة بالتنفيذ، وليس بناءً على إرادة المحكوم عليه، ومن ثم يتعين احتساب هذه المدة.

وإذا كان المشرع الفلسطيني قد تعرض لحالة المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية إذا أصيب بالجنون، فإنه على عكس ذلك لم يتعرض للحالة التي يصاب فيها المحكوم عليه بالإعدام بالجنون، ويبدو أن المشرع الفلسطيني قد سار على نهج غالبية التشريعات العربية في هذا الخصوص¹، فالتشريع المصري لم يوجب وقف تنفيذ حكم الإعدام لإصابة المحكوم عليه بالجنون، علماً بأن الفقرة (1) من المادة (476) من قانون الإجراءات الجنائية المصري كانت توجب وقف تنفيذ حكم الإعدام إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون، إلا أنه ألغى هذا النص بالقانون رقم (116) لسنة 1952؛ بحجة أن بعض المحكوم عليهم بالإعدام وعن طريق وكلائهم المحامين يدفعون بإصابتهم بالجنون قبل تنفيذ الحكم عليهم؛ لغرض وقف السير فيه.²

وبالرغم من عدم النص على حظر تنفيذ حكم الإعدام في المجنون في التشريع الجزائري الفلسطيني، فإن المادة (1158) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006 نصت على أن: "لا محل لتنفيذ عقوبة الإعدام في حالة ثبوت جنون المحكوم عليه".

1- علي عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، السنة (33)، العدد الأول، مارس 2009، ص303.

2- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص299.

ونرى في هذا المقام ضرورة تدخل المشرع لتنظيم هذه الحالة وذلك بالنص على التأجيل الوجوبي للتنفيذ، وإذا كان مبرر عدم تنظيم هذه الحالة هو التحايل من بعض المحكوم عليهم عن طريق وكلائهم، فإن هذا المبرر لا يمكن قبوله؛ إذ لا يصح عدم النص على التأجيل في هذه الحالة استناداً إلى افتراض سوء النية من جانب بعض المحكوم عليه، وحتى لو كانت هناك بعض حالات سوء النية في هذا الموضوع، فإن هناك حالات حقيقية، أي أنها تصاب بالجنون الحقيقي، وفي هذه الحالة إن ثبت هذا الجنون يكون تنفيذ الإعدام منافياً للمشاعر الإنسانية، ولذلك نرى أن يتدخل المشرع بالنص على التأجيل الوجوبي في حالة الجنون، وذلك بعد التأكد من حالة الجنون من خلال لجنة طبية، خاصة أن العلم في مجال الطب في تقدم مستمر.

ثانياً- الحمل (المرأة الحبلية):

عالج المشرع الفلسطيني حالة المرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام حيث حظر التنفيذ بحقها، وهذا ما نصت عليه المادة (414) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضى المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد".

وفي قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة أكد المشرع على حظر تنفيذ الحكم بالإعدام بحق المرأة الحامل، حيث نصت المادة (215) بقولها: "كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام، ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة بنية مقنعة أن امرأة أدين بارتكاب القتل قصداً هي حبلية فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبد".

وفي ذات الاتجاه نصت المادة (2/17) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في المحافظات الشمالية بقولها: "في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبطل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة".

ومما يلاحظ على النصوص السابقة ما يلي:

1. إنها جاءت تعالج حالة الاستبدال بعد صدور الحكم بالإعدام، وهذا يفترض أن المحكمة سبق إصدارها حكماً بالإعدام ثم تبين بعد ذلك أن المحكوم عليها حامل، فحينئذ لابد من استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد، ولكن ما حكم اكتشاف الحمل في مرحلة المحاكمة أي قبل صدور الحكم بالرغم من أن النصوص السابقة عالجت الحالة التي يصدر فيها الحكم بالإعدام ابتداءً ثم يستبدل بالحبس المؤبد على أثر اكتشاف واقعة الحمل، فإن هذا لا يحول دون الحكم ابتداءً بالحبس المؤبد طالما ثبت للمحكمة أن المرأة حامل؟.

وحسناً فعل المشرع الفلسطيني عندما نص على استبدال عقوبة الإعدام بالحبس المؤبد، وذلك على خلاف العديد من التشريعات العربية التي اكتفت بتأجيل التنفيذ¹، وبذلك يكون التشريع الفلسطيني قد سائر الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن الحمل يجب أن يكون سبباً لإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة سالبة للحرية وليس سبباً للتأجيل؛ وذلك حماية للجنين ولإيفائه حقه في الرضاعة والحضانة بعد الولادة من أقرب شخص له متمثلاً في والدته.²

2. يلاحظ أن نص المادة (215) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) لم يشترط أن تضع المرأة مولوداً حياً لاستبدال العقوبة، بينما اشترطت المادة (414) من قانون الإجراءات وضع المولود حياً، ونرى أن صياغة المادة (215) جاءت أفضل من المادة (414)؛ ذلك أنه يفهم من المادة (414)، أن القاضي له أن يقضي بعقوبة الإعدام ابتداء بالرغم من ثبوت واقعة الحمل، فإذا وضعت بعد ذلك مولوداً حياً فيتم استبدال العقوبة، بينما المادة (215) جاءت بصياغة تسمح بأن يحكم القاضي ابتداءً بالحبس المؤبد طالما ثبتت واقعة الحمل؛ لأن المادة (215) تعول على ثبوت واقعة الحمل بغض النظر عن وضع المولود حياً أو ميتاً، بينما المادة (414) لا تعول على واقعة الحمل بالدرجة الأولى، وإنما على واقعة الوضع للمولود الحي، إضافة إلى ذلك فإن المادة (414) باشتراطها أن تضع المحكوم عليها مولوداً حياً تكون قد أوجدت صعوبة في التطبيق؛ إذ هل المقصود بأن يكون حياً لحظة خروجه حتى لو مات بعد ذلك أو أن يبقى حياً؟ وأخيراً فإن اشتراط وضع المولود حياً سيفتح الباب أمام كل من له مصلحة في تنفيذ حكم الإعدام بحق المرأة لكي يتدخل بأي طريقة كانت لإجهاض المرأة الحامل، وحينئذ يكون المانع من التنفيذ والموجب للاستبدال قد زال.

3. يؤخذ على المادة (2/17) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في المحافظات الشمالية أنها استبدلت عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولما كان الاستبدال لاعتبارات إنسانية، ولإنقاذ الجنين ورعايته بعد الوضع من أقرب الناس إليه، فإنه كان يتعين أن يكون الاستبدال بالعقوبة السالبة للحرية المؤبدة بدون الأشغال الشاقة³.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (60) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998 نصت على أن يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل

1- من هذه التشريعات، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون الإجراءات الجنائية الليبي وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والسوري، وقانون الإجراءات الجنائية اليمني.

2- محمود محمود مصطفى، نموذج لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1976، ص51.

3- ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص82.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

سنتين، ولما كان هذا متناقضاً مع قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات فقد تدخل المشرع بتعديل المادة 60 وذلك بالقانون رقم (3) لسنة 2005 المنشور في الوقائع الفلسطينية عدد (54) حيث أصبحت تماثل ما نصت عليه المادة (414) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (215) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، والمادة (2/17) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960. وفي التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006 نصت المادة (1156) على أنه: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد"، كما نصت المادة (1157) من ذات التعليمات بقولها: "إذا أدعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حامل فتقوم إدارة تنفيذ الأحكام بندب الطبيب المختص لتوقيع الكشف عليها للتأكد من حملها، فإذا تبين صحة ذلك وجب وقف التنفيذ عليها مع مراعاة ما جاء في المادة (1156)".

ثالثاً- حادثة المحكوم عليه:

حظر المشرع في قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 المطبق في المحافظات الجنوبية، الحكم على الولد بالحبس كما حظر الحكم بالإعدام على الولد أو الحدث أو الفتى.¹ وقد عرفت المادة الأولى من قانون المجرمين الأحداث الولد بأنه: كل شخص أتم من العمر تسع سنوات، أو يدل ظاهر حاله على أنه: أتم التاسعة من عمره غير أنه لم يتم الثامنة عشرة. وعرفت الحدث بأنه: كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة أذكراً كان أم أنثى، كما عرفت الفتى بأنه: كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة، أو يدل ظاهر حاله على أنه: أتم الخامسة عشرة من عمره، غير أنه لم يتم الثامنة عشرة. أما قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 فقد حظر الحكم على الولد بالحبس، أما عقوبة الإعدام فقد حظرها على الحدث بالإضافة إلى عقوبة الأشغال الشاقة، وقد جاء تعريف الحدث في المادة الثانية من هذا القانون مماثلاً للتعريف الذي ورد في المادة الثانية من قانون المجرمين الأحداث المطبق في المحافظات الجنوبية، مما يعني أن لفظ الحدث يشمل كل من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة، الأمر الذي يعني حظر عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة بالنسبة للولد والفتى والحدث بشكل عام.²

1 - راجع المواد (12، 13) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937.

2- راجع المواد (12، 13) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن صفة الحدث مانع من موانع إصدار الحكم بعقوبة الحبس أو الإعدام، أو الأشغال الشاقة ابتداءً مما يعني أن هذه الموانع هي بالدرجة الأولى من موانع إصدار الحكم، وأن خطاب الشارع موجه إلى القاضي لكي لا يقضي بهذه الأحكام، وهذا ما يجعل هذه الحالة تختلف عن حالة الجنون أو المرأة الحامل؛ فالجنون يمنع التنفيذ داخل السجن، ويلزم السلطة القائمة على التنفيذ إيداع المجنون إحدى المصحات العقلية، أما المرأة الحامل فتستبدل عقوبة الإعدام التي قضى بها إلى العقوبة السالبة للحرية، ومع ذلك فإنه بالرغم من أن صفة الحدث في هذه الحالة مانع من موانع إصدار الحكم، فإنها أيضاً تعد مانعاً من موانع التنفيذ، فعلى فرض أن القاضي قد أخطأ في تطبيق القانون وأصبح حكمه واجب النفاذ، فإنه يكون بمقدور صاحب المصلحة أن يتقدم بدعوى الإشكال في التنفيذ؛ لوجود ما يمنع التنفيذ.

المبحث الثالث

محل التنفيذ

محل التنفيذ هو الموضوع الذي يرد عليه التنفيذ، وهو ما فصل فيه الحكم الجزائي، سواء بالبراءة أو الإدانة، ولا يثير الحكم الصادر بالبراءة أي صعوبة في عملية التنفيذ، إذ يتعين إخلاء سبيل المحكوم ببراءته إذا كان محبوساً احتياطياً بمجرد صدور الحكم، ولا يشترط أن يصبح نهائياً؛ إذ إن الحكم الصادر بالبراءة من الأحكام التي نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية على أنها واجبة النفاذ فوراً.

أما تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة فيختلف بحسب نوع الجزاء المحكوم به، وهل هو من العقوبات الأصلية، أو من العقوبات التكميلية والتبعية، أو من التدابير الاحترازية.

ويقتضي الحديث عن محل التنفيذ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في الأول منها تنفيذ العقوبات الأصلية، ثم نتناول في المطلب الثاني تنفيذ العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية، ثم نعرض في المطلب الثالث التنفيذ على الأحداث، على أن يسبق ذلك الحديث عن تقسيم العقوبات إلى أصلية وتكميلية وتبعية والطابع النسبي لهذا التقسيم، وسوف نعرض ذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

تقسيم العقوبات إلى أصلية وتكميلية وتبعية والطابع النسبي لهذا التقسيم

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي تمثل الجزاء الأساسي في الجريمة، وهي التي لا يتصور أن يصدر حكم جزائي بالإدانة ضد المتهم دون أن يتضمن إحداها،¹ أما العقوبة التبعية فهي تلك التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون بمجرد النطق بالعقوبة الأصلية دون حاجة إلى النطق بها.² أما العقوبة التكميلية فهي عقوبة يقرها القانون زيادة على العقوبة الأصلية، وهي بذلك تتفق مع العقوبات التبعية في كونها جزاءً ثانوياً لا يتصور صدوره منفرداً دون أن تكون هناك عقوبة أصلية، ولكن ما يميزها عن العقوبات التبعية أنها لا تنطبق بنص القانون؛ إذ لا بد من ذكر صريح لها في حكم القاضي، سواء نطق القاضي بها وجوباً أو جوازاً.³ والعقوبة التكميلية إما أن تكون وجوبية يلتزم بها القاضي، وإما أن تكون تكميلية حيث يكون النطق بها متروكاً للسلطة التقديرية للقاضي، فإذا نطق بها وجب تنفيذها، وإن لم ينطق بها كان حكمه صحيحاً؛ ذلك أن القاضي يكون في هذه الحالة قد قدر إعفاء المحكوم عليه منها.⁴

الطابع النسبي لتقسيم العقوبات إلى أصلية وتكميلية:

يتميز هذا التقسيم للعقوبات بالطابع النسبي، وهذا يعني أن العقوبة الواحدة يتغير وضعها فيه، فقد تكون أصلية وفي موضع آخر وقد تكون تبعية أو تكميلية، ومن الأمثلة على ذلك: عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس في التشريع المصري، حيث إن عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس حسب ما جاء بالمادة (10) من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 المعدل بالقانون رقم (110 لسنة 1980) الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم⁽⁵⁾.

1- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

2- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص776.

3- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية 1997 ص781، فتوح الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997-ص250، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1964-ص479.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص688.

(5) تنص المادة (10) من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم بقولها: "تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر".

ولما كان الحبس عقوبة أصلية، فإن تشبيه مراقبة البوليس به في الحالات السابقة يعني أنها تقوم بدورها كعقوبة أصلية⁽¹⁾.

ومن ناحية ثانية فقد تكون عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس تكميلية جوازية، ومن ذلك العقوبة المقررة لجريمة إتلاف المزروعات حيث يعاقب فاعلها بالحبس أو السجن المشدد كعقوبة أصلية، ويجوز وضعه تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر⁽²⁾.

ومن ناحية ثالثة قد تكون عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس عقوبة تبعية، وذلك ما نصت عليه المادة (28) من قانون العقوبات المصري بقولها: "كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (234) من هذا القانون، أو الجناية من المنصوص عليها في المواد (354، 366، 367)، يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة"⁽³⁾.

وفي التشريع الفلسطيني نصت المادة (37) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، على أن: "للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة من العقوبات التالية... يوضع بمقتضى أمر مراقبة تحت إشراف مراقب السلوك". ومن هذا النص يتضح أن عقوبة الوضع تحت إشراف مراقب السلوك قد تكون عقوبة أصلية، وتطبيقاً لذلك جاءت المادة (2/12) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 بقولها: "لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأية طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أو في مدرسة إصلاحية أو بأي وجه آخر"⁽⁴⁾. ومن ناحية أخرى قد يكون الوضع تحت إشراف مراقب السلوك تدبيراً احترازياً وذلك ما نصت عليه المادة (د/1/16) من قانون المجرمين الأحداث؛ حيث أجازت للمحكمة وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك، إذا وجد في حالات تتندر مستقبلاً بارتكابه السلوك الإجرامي⁽⁵⁾.

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 763.

(2) راجع المادة (367) من قانون العقوبات المصري.

(3) جريمة القتل التي وردت بالمادة (234) هي القتل من غير سبق إصرار أو ترصد حيث تكون العقوبة إما السجن المؤبد أو السجن المشدد، أما الجنايات التي وردت بالمواد (354، 366، 367)، فهي حسب الترتيب التخريب والنهب والإتلاف .

(4) عرفت المادة (2) من قانون المجرمين الأحداث، الحدث بأنه كل شخص بلغ من العمر أربع عشرة سنة فما فوق، أو يلوح للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشرة من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة السادسة عشرة".

(5) جاء قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 مماثلاً لقانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 في هذا

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

وفي قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995 وردت عقوبة نشر الحكم باعتبارها عقوبة تكميلية جوازية، كما وردت باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تنفيذ العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية التي نص عليها التشريع العقابي الفلسطيني سواء المطبق في قطاع غزة أو المطبق في الضفة الفلسطينية، هي الإعدام، والأشغال الشاقة، والاعتقال والحبس والغرامة والوضع تحت إشراف مراقب السلوك، وتتميز عقوبة الغرامة بأنها قد تكون أصلية وقد تكون تكميلية سواء وجوبية أو جوازية، أما الوضع تحت إشراف مراقب السلوك فقد يكون عقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة (37) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، وكذلك ما نصت عليه المادة (2/12) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937، ويقابلها المادة (5/13) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954، وقد يكون تدبيراً احترازياً، وهذا ما نصت عليه المادة (1/16) ك) من قانون المجرمين الأحداث، والمادة (2/23) ك) من قانون إصلاح الأحداث. وفي هذا المقام سنتناول بالدراسة تنفيذ عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة، أما الوضع تحت إشراف مراقب السلوك فنعرض له لاحقاً عند الحديث عن التنفيذ على الأحداث، ويقتضي ذلك تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

تنفيذ عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية والبدنية، فهي عقوبة استثنائية يترتب على تنفيذها استبعاد من تنفذ فيه من عداد أفراد المجتمع.² ولقد مرت عقوبة الإعدام بتطورات كبيرة؛ ففي التشريعات القديمة كانت عقوبة الإعدام مقررّة لعدد كبير من الجرائم، وكان التعذيب سمة أساسية في أسلوب تنفيذها¹، فقد كان القاضي

الشأن، حيث إن الوضع تحت إشراف مراقب السلوك عقوبة أصلية وفقاً لما جاء بالمادة (5/13)، وقد يكون تدبيراً احترازياً وفقاً للمادة (2/23 د).

⁽¹⁾ وردت عقوبة نشر الحكم باعتبارها تكميلية جوازية بالمادة (1/43) كما وردت باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية بالمادة (2/43) من قانون المطبوعات، وكذلك وردت عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية جوازية بالمادة (3/46) من قانون

المخدرات رقم (19) لسنة 1962

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 690.

يختار وسيلة التنفيذ بما يتناسب مع المجرم ودرجة خطورته، واختلفت تلك الأساليب بتطور المجتمع البشري إلى أكثر إنسانية وواقعية، فباتت غايتها بتر المجرم من المجتمع بوسيلة تؤدي إلى هذا الغرض كالشنق وقطع الرأس أو الرمي بالرصاص أو الصعق الكهربائي²، وقد ساعد في ذلك حركة الإصلاح التي شهدها القانون الجزائري في القرن الثامن عشر، خاصة فيما يتعلق بالاهتمام بإصفاء طابع إنساني على النظام الجزائري والتخفيف من قسوة العقوبات.³

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام:

1- وقت تنفيذ عقوبة الإعدام:

لا تخضع عقوبة الإعدام فيما يتعلق بتنفيذها للقاعدة التي تقررت بموجب المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن الأحكام لا تكون نافذة إلا إذا أصبحت نهائية، فهذه القاعدة لا تسري عند تنفيذ عقوبة الإعدام؛ حيث يلزم لتنفيذ العقوبة صيرورة الحكم باتاً⁴، وقد أكدت المادة (398) من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك حيث نصت بقولها: "لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ، إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام" وكما أنه لا يجوز تنفيذ عند سلوك طريق الطعن بإعادة المحاكمة، وهذا ما أكدته المادة (1/380) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بقولها: "لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام".

وإذا كانت المادة (408) من قانون الإجراءات الجزائية قد اشترطت ضرورة الحكم بالإعدام نهائياً حتى يتوجب على وزير العدل رفع الأوراق إلى رئيس الدولة، فإن المشرع يكون قد قصد بالحكم النهائي في هذه المادة الحكم البات؛ ذلك أن الشروع في إجراءات التنفيذ يتطلب أن يكون الحكم باتاً، وهذا ما ينسجم مع ما نصت عليه المادة (398) من قانون الإجراءات الجزائية.⁵

¹ بارعة القدسي، عقوبة الاعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء، مجلة جامعة دمشق، المجلد (19) العدد الثاني، 2003، ص6 وما بعدها.

² تاقه عبد الرحمن، المرجع السابق، ص35.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص691، ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص73.

⁴ ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص221.

5- جاءت المادة (1149) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006 متضمنة عبارة "متى صار الحكم بالإعدام نهائياً" وقد جاءت هذه المادة ترديداً للمادة (408) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث عبرت عن الحكم البات بقولها: "الحكم النهائي".

ولا يكفي أن يصير الحكم الصادر بالإعدام باتاً لتنفيذه؛ إذ يجب انتظار نتيجة رفعه إلى رئيس الدولة، فقد يصادق عليه أو يستبدله أو يصدر قراراً بالعفو الخاص، وقد أكد المشرع على ذلك في المادة (408) من قانون الإجراءات الجزائية كما جاءت المادة (409) في ذات السياق حيث نصت على أنه: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه"، وفي التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006، نصت المادة (1149) على أنه: "متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، يجب على عضو النيابة المختص إرسال أوراق الدعوى إلى رئيس إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية؛ لعرضها على النائب العام لاتخاذ إجراءات رفعها إلى رئيس السلطة الوطنية بواسطة وزير العدل، وعلى أعضاء النيابة والعاملين بالنيابات الالتزام بالسرية المطلقة في سائر المكاتبات المتصلة بإجراءات تنفيذ أحكام الإعدام كما نصت المادة (1150) من ذات التعليمات بقولها: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس السلطة الوطنية عليه".

وتعتبر مصادقة رئيس السلطة على حكم الإعدام أمراً توقيفياً، أي أن التنفيذ يتوقف على تحقق هذه المصادقة باعتبارها من الإجراءات التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني بالمادة (109) منه، ولا يغني عن هذه المصادقة أي مصادقة تصدر من أي جهة غير رئيس الدولة.

وتكمن أهمية رفع الحكم الصادر بالإعدام إلى رئيس الدولة في أن الأخير قد يقرر العفو الخاص، لذلك فإن رفع ملف القضية إلى رئيس الدولة يعد إجراءً جوهرياً لا بد من القيام به قبل تنفيذ عقوبة الإعدام.¹

2- مكان التنفيذ:

قرر المشرع معاملة خاصة للنزول المحكوم عليه بالإعدام؛ حيث نصت المادة (59) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على أن يعزل النزول المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت المراقبة الدائمة، وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام، وفي التعليمات القضائية للنائب العام نصت المادة (1148) على أنه: "إذا صدر حكم بالإعدام فيودع المحكوم عليه بمركز الإصلاح والتأهيل إلى أن ينفذ فيه الحكم، ويجري إيداعه بمقتضى أمر تصدره إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية على النموذج المعد لذلك".

وقد حظر المشرع الفلسطيني تنفيذ عقوبة الإعدام خارج مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة للسلطة الوطنية، حيث نصت على ذلك المادة (418) من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت

1- لعلوي لويظة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعواقبه، بحث مقدم إلى المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص15، محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص49.

على ذلك المادة (5/59) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998، وهذا ما أكد عليه النائب العام في التعليمات القضائية رقم (1) لسنة 2006، حيث نصت المادة (1162) على أن تنفذ عقوبة الإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

3- مراسم التنفيذ ووسيلته وكيفية التصرف في الجثة:

اتجهت التشريعات الحديثة إلى إتباع استخدام وسائل أقل إيلاماً لتنفيذ عقوبة الإعدام، بالشنق حتى الموت بالنسبة للمدنيين، ورمياً بالرصاص حتى الموت بالنسبة للعسكريين.¹ وتدخل المشرع لتحديد الوسيلة التي تنفذ بها عقوبة الإعدام، يعني أن المحكمة لا يكون بوسعها أن تقرر في حكمها وسيلة أخرى غير الوسيلة المقررة في القانون، كما لا يشترط أن تذكر المحكمة في حكمها وسيلة الشنق؛ إذ يكفي الحكم بالإعدام دون بيان الوسيلة طالما أنها محددة في القانون.²

وإذا كان الحكم بالإعدام يعد صالحاً للتنفيذ بمصادقة الرئيس، فإنه لا يجوز التأخير في التنفيذ، وهذا ما أكدته المادة (3/6) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ولذلك يتعين على الإدارة العقابية أن تمكن أقارب المحكوم عليه بالإعدام من مقابلته قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون مكان المقابلة المحل الذي سيجري فيه التنفيذ.³

كما يجب على السلطة القائمة على التنفيذ أن تمكن المحكوم عليه بالإعدام من مقابلة أحد رجال الدين، إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف، أو بعض الطقوس الدينية قبل الموت.⁴

ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية، أو الأعياد الدينية الخاصة بالمحكوم عليه. وفي اليوم المحدد لعقوبة الإعدام يتم التنفيذ بحضور النائب العام أو من ينوبه، ومدير مركز الإصلاح والتأهيل أو من ينوب عنه وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، وطبيب المركز، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه ومحاميه إذا رغب في ذلك، ويتعين أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم لأجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ، وبصوت يسمعه الحضور، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر ممثل النيابة العامة محضراً تثبت فيه تلك الأقوال، ويجب على كاتب المحكمة أن ينظم محضراً

1- المادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (1159) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006.

2- ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص84.

3- المادة (411) من قانون الإجراءات الجزائية.

4- المادة (412) من قانون الإجراءات الجزائية.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني 'دراسة تحليلية'

بتنفيذ عقوبة الإعدام يوقعه ممثل النيابة العامة، ومدير مركز الإصلاح والتأهيل، والطبيب والكاتب ويحفظ لدى إدارة تنفيذ الأحكام، وتدفن جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقة الحكومة، إذا لم يكن له أقارب يطلبون القيام بدفنها، ويكون الدفن بغير مراسم.

الفرع الثاني

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي يقتضي تنفيذها إيداع المحكوم عليه في مكان معين فترة من الزمن يحرم خلالها من حريته في التنقل¹، والعقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 هي الحبس بدون الأشغال الشاقة، والحبس مع الأشغال الشاقة، أما قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 فقد نص على عقوبة الحبس والأشغال الشاقة والاعتقال². وللحديث عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يتعين أن نبين أنواع العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني، ثم نتناول بالبحث تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، وبدائل التنفيذ داخل المؤسسات العقابية، وأخيراً نعرض لقواعد احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية، ويقتضي ذلك أن نقسم هذا الفرع إلى أربعة غصون، وذلك على النحو الآتي:

الغصن الأول: أنواع العقوبات السالبة للحرية في خطة المشرع الفلسطيني.

الغصن الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية.

الغصن الثالث: بدائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية.

الغصن الرابع: قواعد احتساب مدة العقوبات السالبة للحرية.

الغصن الأول

أنواع العقوبات السالبة للحرية في خطة المشرع الفلسطيني

أورد المشرع العقابي في قانون رقم (74) لسنة 1936 نوعين من العقوبات السالبة للحرية، هما: الحبس، والأشغال الشاقة⁽³⁾، كما أورد المشرع العقابي في القانون رقم (16) لسنة 1960 ثلاثة

1- محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص143.

2- راجع المادتين (27-29) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، والمواد (14،15،16) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(3) راجع المادتين (27،29) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

أنواع من العقوبات السالبة للحرية هي: الأشغال الشاقة، والاعتقال، والحبس⁽¹⁾ وفي هذا المقام نعرض لهذه الأنواع من العقوبات، وذلك على النحو الآتي:
أولاً- الأشغال الشاقة:

عرفت المادة (18) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الأشغال الشاقة بقولها: "الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهددة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه".

وعقوبة الأشغال الشاقة هي عقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام في سلم العقوبات من حيث الشدة، وهي ذات طبيعة مزدوجة؛ فهي عقوبة سالبة للحرية وعقوبة بدنية في آن واحد، وعقوبة الأشغال الشاقة نوعان من حيث المدة:

1- الأشغال الشاقة المؤبدة:

الأصل أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه، غير أن المشرع أجاز إخلاء سبيل المحكوم عليه بها بعد مرور عشرين سنة ميلادية كاملة إذا كان سلوكه خلال هذه المدة حسناً، ولا يترتب على الإفراج عنه خطرٌ على الأمن العام⁽²⁾.

2- الأشغال الشاقة المؤقتة.

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لا تستغرق حياة المحكوم عليه بها، ولم يحدد المشرع في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 حداً أدنى وحداً أقصى للأشغال الشاقة المؤقتة، وكل ما في الأمر أن المادة (39) نصت على أن: "تكون عقوبة الحبس مقرونة بالأشغال الشاقة، إلا إذا أوعزت المحكمة بغير ذلك"، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن عقوبة الحبس قد تكون مؤبدة وقد تكون مؤقتة، وسواء كانت مؤبدة أو مؤقتة فإنها قد تكون مقرونة بالأشغال الشاقة.

والحقيقة أنه إذا كان المشرع لم يحدد حداً أدنى وحداً أقصى للأشغال الشاقة، فإنه قد عرف الجناية في المادة (4) من ذات القانون بأنها: الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات، وبذلك فإن المشرع قد وضع حداً أدنى لعقوبة الحبس في الجنايات، ولما كانت الأشغال الشاقة عقوبة جسيمة تقرر على مرتكبي الجنايات في معظم التشريعات، فإنه يترتب على ذلك أن الحد الأدنى للأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات⁽³⁾.

(1) راجع المواد (14، 15، 16) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(2) راجع المادة (2/45) من قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

(3) كذلك لم يحدد المشرع العقابي في القانون رقم (16) لسنة 1960، الحد الأدنى والأقصى للأشغال الشاقة المؤقتة.

ثانياً - الاعتقال:

هذه العقوبة وردت بالقانون رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، حيث عرفت المادة (19) عقوبة الاعتقال بأنها: "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة، وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء، وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه"، ومن التعريف السابق يتضح أن عقوبة الاعتقال تتميز بما يلي:

- 1- المحكوم عليه بعقوبة الاعتقال غير ملزم بارتداء الزي الخاص بالسجناء.
 - 2- المحكوم عليه بهذه العقوبة لا يلزم بالعمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه، ويجب معاملته معاملة أخف وطأة من معاملة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة⁽¹⁾.
- واستناداً إلى ما جاء في المادة (14) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، فإن عقوبة الاعتقال تقسم إلى: مؤبدة، ومؤقتة.

ثالثاً - الحبس:

تختلف عقوبة الحبس في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، عن عقوبة الحبس المقررة بالقانون رقم (16) لسنة 1960، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1- عقوبة الحبس في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936:

نصت المادة (37) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة على عقوبة الحبس، وجاءت المادة (39) من ذات القانون مؤكدة أن عقوبة الحبس قد تكون مؤقتة وقد تكون مؤبدة، وسواء كانت مؤقتة أو مؤبدة، فإنها قد تقتصر بالأشغال الشاقة، وبذلك فإن المشرع العقابي لم يتعامل مع عقوبة الحبس على أنها عقوبة مقررة للجنح فقط، بل هي مقررة أيضاً للجنايات، وهذا على خلاف بعض التشريعات التي قررت عقوبة الحبس لطائفة الجنح⁽²⁾.

وبالاطلاع على نصوص قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة نجد أن عقوبة الحبس تشغل حيزاً واسعاً، سواء أكانت الجريمة من المخالفات أم الجنح أم الجنايات، وتطبيقاً لذلك نجد المشرع يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر على كل من يحدث إقلاقاً للراحة العامة (المادة 102) من قانون العقوبات، والحبس مدة ثلاث سنوات للموظف العمومي المرتشي (المادة 106) من قانون العقوبات،

(1) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009 ص 660،

محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 1997، ص 475.

(2) عرفت المادة (18) من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس بقولها: "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".

والحبس مدة سبع سنوات لكل من أدى شهادة زور أو أغرى غيره على تأديتها (المادة 2/117) من قانون العقوبات، والحبس مدة عشر سنوات لكل من ارتكب فعل الواقعة خلافاً لنواميس الطبيعة (المادة 2/152 ط) من قانون العقوبات، والحبس مدة سبعة أيام في جرائم القسوة ضد الحيوانات (المادة 386) من قانون العقوبات.

2- عقوبة الحبس في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

يميز المشرع في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بين نوعين من الحبس، هما: الحبس الجنحي، والحبس التكميلي، فقد عرفت المادة (21) الحبس الجنحي بأنه: "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، أما الحبس التكميلي فتتراوح مدته بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن⁽¹⁾.

الفصل الثاني

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية

يقتضي الحديث عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية أن نعرض أولاً للجهة المختصة بالتنفيذ والإشراف عليه والأماكن التي يجري فيها التنفيذ، ثم نعرض ثانياً للوسائل المتبعة في التنفيذ ومعاملة المسجونين.

أولاً- للجهة المختصة بالتنفيذ والمشفرة عليه:

نظم المشرع الفلسطيني الجهات القائمة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث نصت المادة (3) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل على أن: "المراكز تتبع الوزارة، وتتولى المديرية العامة إدارتها والإشراف عليها، ويتم تعيين المدير العام بقرار من الوزير، أما مأمورو المراكز فيتم تعيينهم من المدير العام"، كما نصت المادة (4) من ذات القانون على أن: "يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون، أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مسئول آخر يفوضه بذلك". يتضح مما سبق أن الإدارة القائمة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في فلسطين تتبع وزارة الداخلية، وذلك على الرغم من أن الاتجاه العقابي الحديث يميل إلى إلحاقها بوزارة العدل، إذ إن المقصود بالوزارة في المادة (3) من قانون السجون هي وزارة الداخلية⁽²⁾.

(1) راجع المادة (23) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(2) تنص المادة (1) من قانون السجون رقم (6) لسنة 1998 بقولها: "يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

وتتشكل الإدارة العقابية من جهاز يسمى المديرية العامة يرأسه المدير العام الذي يتم تعيينه من وزير الداخلية، ويتولى المدير العام للمراكز تعيين مأموري المراكز الذين يقومون بإدارة مراكزهم وتنفيذ أحكام القانون.

أما الإشراف على السجون فقد يكون إشرافاً إدارياً أو قضائياً، ومن قبيل الإشراف الإداري ما تنص عليه المادة (10) من قانون السجون بقولها: "لوزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز؛ بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص، ويجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزول النفسية والاجتماعية"، وكذلك ما تنص عليه المادة (12) من ذات القانون بقولها: "يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز؛ للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة، ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير".

أما الإشراف القضائي فقد نصت عليه المادة (11) من قانون السجون، حيث أجازت للنائب العام أو وكلائه ولقضاة المحكمة العليا ومحكمة البداية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقدته بقصد التحقق من صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه، وفحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه، والتأكد من عدم وجود نزول بغير وجه قانوني، وقبول شكاوى النزلاء، وعلى مدير المركز أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها.

كما نصت على الإشراف القضائي على السجون المادة (70) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية⁽¹⁾.

القانون المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك... الوزارة: وزارة الداخلية - الوزير: وزير الداخلية...."

(1) تنص المادة (70) من قانون السلطة القضائية على أن "النائب العام أو وكلائه أو قضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت يتفقدتها والتحقق من تطبيق ما تقضى به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة، وعلى مدراء المراكز موافاتهم بجميع ما يطلبون من بيانات.

أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

يجرى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في أماكن تسمى السجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تنشأ وفقاً للمادة (2) من قانون السجون المراكز وتحدد أماكنها بقرار من وزير الداخلية، ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة.

ثانياً-وسائل التنفيذ ومعاملة المسجونين:

مرحلة التنفيذ هي المرحلة التي تتحول من خلالها المبادئ النظرية إلى واقع عملي، ففي هذه المرحلة يجب العمل على تنفيذ خطة التأهيل التي تسعى لها السياسة الجنائية، ولكي يتسنى ذلك تقوم الإدارة العقابية بالعديد من الإجراءات والوسائل لتحقيق هذا الهدف، أهمها: عملية تصنيف النزلاء، والتأهيل المهني والاجتماعي بشتى أنواعه الثقافية والصحية، إضافة إلى تطبيق نظام الانضباط والعقوبات داخل مراكز التأهيل والإصلاح.

1- تصنيف نزلاء السجون وعزلهم:

نظم المشرع الفلسطيني في قانون السجون عملية تصنيف النزلاء، وقد جاء هذا التنظيم تمثيلاً مع السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى التأهيل والإصلاح، وقد راعى المشرع في عملية التصنيف جنس النزلاء، وسننه، وسوابقه، والجريمة المرتكبة، وما إذا كان مداناً أو موقوفاً، وتطبيقاً لذلك يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزلات الإناث، بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم، (المادة 24 من قانون السجون)، كما يصنف النزلاء من كل جنس داخل المركز، حيث يراعى عدم الجمع بين النزلاء الموقوفين، والنزلاء الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة، كما يراعى الفصل بين النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة، وبين النزلاء الذين أسند إليهم ارتكاب جرائم، وصدرت ضدهم أحكام بالإدانة، (المادة 25 من قانون السجون).

وفيما يتعلق بعزل النزلاء، فقد جاءت المادة (59) من قانون السجون بشأن النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام، حيث أوجبت عزلهم عن سائر النزلاء، ووضعهم تحت الرقابة الدائمة، ويكون للنائب العام أو ممثليه أو أحد رجال الدين أو طبيب المركز زيارته في أي وقت.

2- التأهيل المهني:

يقصد بالتأهيل المهني تعليم المحكوم عليه مهنة معينة تتفق وقابليته البدنية والفكرية مع مراعاة ميوله ورغباته إذا لم يكن من أصحاب المهن قبل دخوله المؤسسة العقابية، أو مساعدته على إتقان مهنته أو حرفته التي كان يزاولها قبل دخول المؤسسة العقابية.¹

والتأهيل المهني للسجناء يتطلب تشغيلهم، ويعد هذا النظام قديماً؛ إذ كان الغرض منه إيقاع الإيلام بالمحكوم عليه، ولم تكن النظرة إليه على أنه: وسيلة للتأهيل، لذلك كان التشغيل في تلك الحقبة عنصراً من عناصر العقوبة السالبة للحرية، ولذلك كان يتسم بالقسوة، ولكن مع تطور السياسة العقابية أصبح ينظر إلى تشغيل السجناء بأنه وسيلة للتأهيل، فلم يعد عنصراً من عناصر العقوبة، وإنما أضحي عنصراً من عناصر تنفيذها.²

أغراض العمل العقابي داخل المؤسسات العقابية:

تشغيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية يحقق العديد من الأهداف أهمها ما يلي:

أ- شعور المحكوم عليه بالرضا؛ فالمحكوم عليه إذا بقي داخل المؤسسة العقابية دون عمل فإنه سوف ينصرف في تفكيره إلى أنه ضحية لمظالم وهمية، وسوف يزداد حقه على المؤسسة العقابية والعاملين فيها وهو الأمر الذي قد يدفعه إلى التمرد، ولذلك فإن العمل سيؤدي إلى استغلال طاقاته الجسدية المعطلة، وسيوجه تفكيره إلى كل ما هو مفيد، وبذلك تسهل مهمة التأهيل والإصلاح.³

ب- يحقق العمل داخل المؤسسة العقابية الغرض العقابي، إذ إن بعض التشريعات تفرق في عقوبة الحبس بين الحبس اليسير والحبس مع الشغل⁴ وينتقد بعضهم الغرض العقابي للعمل داخل المؤسسة العقابية استناداً إلى أن إيلام العقوبة السالبة للحرية ينحصر في سلب الحرية فقط، ولذلك لا يجوز أن يتحمل المحكوم عليه إيلاماً يتجاوز الإيلام الذي حدده القانون.⁵

¹ رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ص117.

² رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ص118، محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص298، ص299، حسن علام، العمل في السجون، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1960.

³ محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص302، محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص301، رجب علي حسن، المرجع السابق، ص119.

⁴ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص301.

⁵ رجب علي حسن، المرجع السابق، ص18.

ت- العمل داخل المؤسسات العقابية يحقق زيادة في الإنتاج، ومن ثم يحقق أرباحاً للمؤسسة العقابية، ولكن يجب ألا يطغى هذا الهدف من العمل داخل المؤسسات العقابية على الهدف الأساسي وهو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.¹

الطبيعة القانونية للعمل داخل المؤسسات العقابية:

يثار التساؤل حول طبيعة العمل داخل المؤسسات العقابية، فهل هو حق للمحكوم عليه أو التزام مفروض عليه؟

والحقيقة أن العمل داخل المؤسسات العقابية ذو طبيعة مزدوجة فهو التزام على المحكوم عليه كونه بعد عنصراً من عناصر المعاملة التنفيذية، ويتعين على المحكوم عليه الالتزام في حدود إمكانياته البدنية والعقلية التي يحددها الفحص الطبي.²

وقد سائر المشرع الفلسطيني في قانون مراكز التأهيل والإصلاح هذا القيد؛ حيث يجب أن يراعى عند تشغيل النزلاء قدرتهم على نوع العمل، بحيث تكون الأعمال مناسبة لقدراتهم البدنية والصحية³ وكما أنه يعد أيضاً حقاً للمحكوم عليه، فالأخير هو أحد مواطني الدولة وله بهذه الصفة الحق في العمل كأبي مواطن آخر، وهذا ما أكدته الدساتير ومن ذلك القانون الأساسي الفلسطيني حيث نصت المادة (25) منه على أن: "العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف تسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه".⁴

والاعتراف بأن العمل العقابي حق للمحكوم عليه يستوجب إعطائه حرية اختيار العمل حسب إمكانياته وميوله، مع الأخذ في الاعتبار إمكانيات المؤسسة العقابية، وهذا ما أكد عليه المؤتمر الدولي المنعقد في لاهاي سنة 1950، كما أكدته المشرع الفلسطيني في المادة (42) من القانون (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

ولما كان العمل داخل المؤسسة العقابية حقاً للمحكوم عليه، فإن للأخير أن يتقاضى أجراً مقابل العمل، وقد أكد على ذلك المشرع الفلسطيني في المادة (44) من قانون مراكز الإصلاح

¹ علي راشد ، العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاي عام 1950 ومؤتمر جنيف عام 1955، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (1)، سنة 1959، ص120.

² رجب علي حسن، المرجع السابق، ص22.

³ راجع المادة (42) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

⁴ أكد المؤتمر الدولي المنعقد في لاهاي بهولندا عام 1950 ضمن توصياته الثمانية هذه الطبيعة المزدوجة للعمل داخل المؤسسة العقابية من حيث أنه التزام وحق.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

والتأهيل حيث نصت بقولها: "يمنح النزول مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات".

ومما لا شك فيه أن العمل داخل المؤسسة وما يترتب عليه من استحقاق المحكوم عليه للأجر يلعب دوراً في تأهيل المحكوم عليه، كذلك فإن هذا الأجر يساهم في تعويض من أصابه ضرر الجريمة التي اقترفها المحكوم عليه، كما أن هذا الأجر يخفف الآثار غير المباشرة للعقوبة السالبة للحرية التي تلحق بأسرة المحكوم عليه، فمن المعلوم أن سلب حرية المحكوم عليه رب الأسرة يؤثر سلباً على أسرته، إذ تفقد معيلاً، ولكن هذا الأثر غير المباشر للعقوبة يمكن الحد منه من خلال تشغيل المحكوم عليه واستفادة أسرته من الأجر الذي يحصل عليه.

وأخيراً يترتب على اعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه أن هذا الأخير له الحق في جميع الضمانات المقررة للعامل في الوسط الحر، ومن ذلك الحق في التعويض عن إصابات العمل وحقه في الحصول على وسائل الأمن والسلامة، والحق في تحديد ساعات العمل والراحة والتمتع بالإجازات وعدم تشغيله في أيام الأعياد.¹

العمل داخل المؤسسة العقابية في التشريع الفلسطيني:

تمشياً مع السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى الإصلاح والتأهيل أولى المشرع الفلسطيني أهمية خاصة لتدريب النزلاء وتشغيلهم، حيث يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيًا، وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة؛ تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم، ويتم التدريب المهني نظرياً وعملياً في ورش التدريب والتشغيل داخل السجن أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص⁽²⁾.

ويجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل السجن أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة، ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين، إلا إذا رغبوا في ذلك، على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن

¹ أكد المشرع الفلسطيني في القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل على بعض هذه الضمانات حيث جاء في المادة (42) بحظر زيادة ساعات العمل اليومي للنزلاء عن ثمان ساعات وعدم جواز تشغيلهم في أيام الأعياد، وهذه الضمانات جاءت ضمن توصيات مؤتمر لاهاي 1950 حيث أوجب التعويض عن إصابات العمل وتقاضي المسجون أجراً عن عمله.

⁽²⁾ المادة (41) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل والإصلاح

ثمان ساعات، ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم، كما لا يجوز تشغيل النزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين، إلا إذا رغبوا في العمل وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك⁽¹⁾.

3- التأهيل الاجتماعي:

يقصد بالتأهيل الاجتماعي تأهيل المحكوم عليه في مختلف النواحي الاجتماعية، وهذا يتطلب تعليمه، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أ- تعليم المحكوم عليه وتنقيفه:

يعتبر تعليم النزلاء وتنقيفهم أحد أهم الأسس التي تقوم عليها المعاملة العقابية الحديثة، ولتحقيق ذلك عالج المشرع الفلسطيني في المادة (30) من قانون السجون عملية تعليم النزلاء وتنقيفهم، حيث تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، كما تقوم بتوفير الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية، سواء في المدارس الملحقة بالمركز أو في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز.

وتلتزم المديرية العامة للسجون بالتنسيق مع الجهات التعليمية بتوفير المقومات اللازمة للنزلاء؛ لتمكينهم من المطالعة ويستثنى من ذلك شرط الدوام اليومي، ويتعين عليها تمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه⁽²⁾.

وتقوم المديرية العامة بمنح حوافز تشجيعية للنزيل الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية أثناء وجوده في المركز، ويراعى عند حصول النزيل على الشهادة الدراسية ألا تتضمن الشهادة أي بيانات تفيد بأنها قد منحت له أثناء وجوده في السجن أو مدرسة ملحقة بالسجن⁽³⁾.

كما أوجب المشرع على المديرية العامة للسجون بالتنسيق مع إدارة السجن أن تقوم بعقد الندوات التنقيفية، وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية، وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها، ولتحقيق هذا الغرض تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تنقيف النزلاء، على

(1) المادة (42) من القانون رقم (6) لسنة 1998، بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

(2) المادة (31) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

(3) المادتان (32،33) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني 'دراسة تحليلية'

أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً، كما يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم الخاصة⁽¹⁾.

ب- الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه:

تنظيم أوقات الفراغ:

تأهيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يتطلب ألا يترك المحكوم عليه دون أن يستغل أوقات فراغه؛ فهذه الأوقات إن تركت دون استغلال بنشاط مفيد، فإنها قد تعيق عملية التأهيل خاصة أنها غالباً ما تؤدي إلى الشعور بالإحباط.

ولذلك تعمل الإدارة المشرفة على مراكز الإصلاح والتأهيل على عدم ترك المحكوم عليه دون استغلال أوقات الفراغ، ولذلك تلجأ الإدارة العقابية إلى القيام بالأنشطة الرياضية والمسابقات الثقافية وإقامة الحفلات الموسيقية.²

تواصل النزير مع العالم الخارجي:

حرص المشرع على إبقاء الصلات بين النزير والعالم الخارجي؛ حتى لا يفقد النزير علاقته بالمجتمع الذي سيعود إليه بعد تنفيذ العقوبة والإفراج عنه، ومن أهم مظاهر التواصل مع المجتمع ما تقررته المادة (53) من قانون السجون من حق النزير مراسلة أسرته وأصدقائه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه، مع الحفاظ على سرية هذه الرسائل، و من هذه المظاهر أيضاً ما تقررته المادة (54) من ذات القانون بالسماح لمحمي النزير سواء كان موقوفاً أو محكوماً عليه بمقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزير أو بناء على طلب المحامي، ولمدير السجن أن يسمح بزيارة النزير المريض، كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد، كما أجاز المشرع لمدير المركز منح النزير إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة، شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها، كما أجاز المشرع للمدير منح النزير حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكومتيه، وقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة⁽³⁾.

(¹) راجع المواد (34، 35، 36) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

(²) رجب علي حسن، المرجع السابق، ص 133.

(³) المادتين (55، 57) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

ج- الرعاية الصحية للمحكوم عليه:

تتمثل الرعاية الصحية للمحكوم عليه في جانبين: أحدهما رقابي، والآخر علاجي، وذلك على النحو الآتي:

الرعاية الصحية الوقائية:

الرعاية الصحية الوقائية هي مجموعة الإجراءات والشروط التي يجب توفرها للحيلولة دون إصابة المحكوم عليه بالأمراض، ومن هذه الإجراءات والشروط أن تكون الأماكن والمراكز العقابية صحية بحيث تتعرض للشمس والهواء، كما يجب إلزام المحكوم عليه بنظافته الشخصية، ولذلك أكد المشرع في المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على مجموعة من الحقوق ذات الصلة بالرعاية الصحية الوقائية، ومن ذلك: تمكين النزير من الاستحمام مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاءً، وغسل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً، وغسل ملابسه مرة واحدة على الأقل وقص شعره مرة واحدة في الشهر، وحلق ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع، ويجب أن تزود غرفة النزير بوسائل التدفئة والتهوية، وأن يكون فراش النزير مكوناً من فرشاة وخمس بطانيات صوف، كما يجب على الإدارة العقابية أن توفر الطعام الجيد للنزلاء من حيث الكمية والنوع، وهذا ما يستفاد من المادة (11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

وقد أوجبت المادة (13) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح فحص كل نزير عند دخوله المركز وقبل الإفراج عنه والإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام، كما أوجبت المادة (14) من ذات القانون على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء.

الرعاية الصحية العلاجية:

حرص المشرع على ضرورة توفير الرعاية الصحية العلاجية؛ حيث يتعين على الطبيب بموجب المادة (14) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أن يثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم، ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى المستشفى، وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء، على أن تحسب المدة التي يقضيها النزير في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة، ويقع على إدارة المركز الالتزام بإبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهل النزير لإخطارهم بإدخال النزير للمستشفى وتمكينهم من زيارته، وفي حالة وفاة النزير ينظم الطبيب تقريراً يثبت فيه: تاريخ اشتكائه بالنزير من المرض، والتاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض، ونوع العمل الذي كان يقوم به، ويوم دخوله للمستشفى، واليوم الذي تبلى فيه الطبيب بحالة المريض، ونوع المرض، وآخر مرة تم الكشف فيها على المريض قبل وفاته، وتاريخ الوفاة

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

وأسبابها، وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاينته للجثة، ويجب على مدير المركز أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة فوراً ب وفاة أي نزيل.¹

الفصل الثالث

بدائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية

يقصد ببدائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية الاستغناء عن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية والسماح له بالوجود خارجها بشروط معينة، وقد يسمح هذا البديل بالتنفيذ خارج المؤسسات العقابية جزئياً كالإفراج الشرطي، أو كلياً كنظام وقف تنفيذ العقوبة أو الوضع تحت المراقبة الجنائية الإلكترونية²، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بالبديل الجزئي المتمثل في الإفراج الشرطي، والبديل الكلي عن طريق وقف التنفيذ.

أولاً- نظام الإفراج الشرطي:

الإفراج الشرطي هو نظام بمقتضاه يتم إنهاء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إنهاءً مبسراً، أي قبل إكمال تنفيذ العقوبة للمدة المقضي بها أصلاً، وذلك متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لذلك⁽³⁾.

خصائص نظام الإفراج الشرطي:

يتميز الإفراج الشرطي بمجموعة من الخصائص نوردتها على النحو الآتي:

1- نظام الإفراج الشرطي لا يعد إنهاءً لحق الدولة في العقاب؛ حيث يظل هذا الحق قائماً حتى تمر الفترة المتبقية من العقوبة دون إلغاء الإفراج الشرطي، وبذلك فإن الإفراج الشرطي هو إفراج غير نهائي يجوز الرجوع فيه، ذلك أنه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة⁽¹⁾.

¹ راجع المادتان (15، 16) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998.

² نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً، انظر في ذلك: عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص9، ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد(21)، العدد الأول، ص661، ص695، يناير 2013، ص663.

⁽³⁾ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 813.

ويترتب على ما سبق أنه إذا حدد القانون سريان مدة بانتهاء العقوبة، فإن هذه المدة لا يبدأ سريانها من تاريخ الإفراج الشرطي، ولكنه يبدأ بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة، وحينئذ يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي.

وتطبيقاً لذلك فإن المدة التي يتعين انقضاؤها لرد الاعتبار وفقاً لما نصت عليه المادة (438) من قانون الإجراءات الجزائية وهي خمس سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، وسنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة، وتضاعف في حالتي العود والتقادم، لا تبدأ إلا من تاريخ التنفيذ الكامل للعقوبة، لا من تاريخ الإفراج الشرطي.

2- لا يعد الإفراج الشرطي حقاً للمحكوم عليه؛ فليس للأخير أن يطالب السلطة المختصة بمنحه هذا الحق، ولا يتوقف منح الإفراج الشرطي على طلب المحكوم عليه أو رضائه بالالتزامات المقترنة به؛ فالإفراج الشرطي هو مجرد تعديل في أسلوب المعاملة العقابية، ويترتب على ذلك أن الإفراج الشرطي يختلف عن نظام العفو الخاص؛ فالأخير يختص به رئيس الدولة، كما أن العفو يشمل جميع العقوبات، أما الإفراج الشرطي فيختص به وزير الداخلية بناءً على اقتراح مدير عام السجون، ويقتصر على العقوبات السالبة للحرية⁽²⁾.

تقدير نظام الإفراج الشرطي:

يعد نظام الإفراج الشرطي وسيلة لحمل المحكوم عليه على التزام سلوك حسن أثناء تنفيذ العقوبة، كما أنه وسيلة لحمل المفرج عنه التزام سلوك حسن أثناء الفترة المتبقية من العقوبة؛ ذلك أن الإفراج يكون عرضة للإلغاء إذا ثبت سوء السلوك، كذلك فإن للإفراج الشرطي أهمية فيما يتعلق بالعقوبات المؤبدة؛ لكونه يحيلها إلى عقوبات مؤقتة⁽³⁾، وبالرغم من المزايا السابقة لنظام الإفراج الشرطي، فإنه يؤخذ عليه مساسه بالطابع القضائي للعقوبة، وحجية الحكم القاضي بها؛ حيث إن نظام الإفراج الشرطي هو إنقاص للمدة التي قررها الحكم دون الرجوع إلى القاضي الذي قرر الحكم⁽⁴⁾.

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 723.

(2) راجع المادتان، (45، 46) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح.

(3) رمسيس بهنام، النظرية العامة، المرجع السابق، ص 802.

(4) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 814.

شروط تطبيق نظام الإفراج الشرطي:

نظم المشرع الفلسطيني نظام الإفراج الشرطي بالمواد (45،46) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث نصت المادة (45) بقولها: "يفرج عن النزير إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه، وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك، ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام، وإذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز، وكان سلوكه خلالها حسناً"، كما نصت المادة (46) بقولها: "يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج، وإذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز؛ لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه، أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة للإعادة".

يتضح مما سبق أن إعمال نظام الإفراج الشرطي يتطلب مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بالمحكوم عليه، بمدة تنفيذ العقوبة، وبالسطة التي تقرر الإفراج الشرطي.

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يتطلب المشرع في المحكوم عليه للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي ما يلي:

- أ- أن يكون سلوك المحكوم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.
- ب- ألا يكون في الإفراج على المحكوم عليه خطراً على الأمن العام، والخطر الذي يتهدد الأمن العام قد يكون مصدره المحكوم عليه، وقد يكون مصدره أهل المجني عليه الذين يرغبون في الانتقام والثأر.
- ت- يجب أن يلتزم المحكوم عليه بشروط الإفراج، وقد تكون من ضمن التزامات المحكوم عليه الغرامة، والتعويض الذي تكون المحكمة قد حكمت به للمضرور من الجريمة، حينئذ يجب على المحكوم عليه الوفاء بقيمة الغرامة أو التعويض للاستفادة من الإفراج الشرطي.

2- الشروط المتعلقة بمدة التنفيذ:

أراد المشرع ضبط نظام الإفراج الشرطي، فوضع قيداً يتعلق بمدة التنفيذ الفعلي للعقوبة، حيث يشترط للإفراج عن المحكوم عليه أن يكون قد أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه، وإذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيشترط للإفراج عنه أن يكون قد أمضى عشرين عاماً.

3- الشروط المتعلقة بالسطة التي تقرر الإفراج الشرطي:

يكون الإفراج الشرطي بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام لمديرية السجون، ويشترط أن يكون قراره مسبباً.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إما أن يكون بناء على طلب النزول، أو من السلطة المختصة من تلقاء نفسها، وفي الحالة التي يتقدم فيها النزول بطلب الإفراج عنه تحت شرط إذا توافرت الشروط السابقة خاصة شرط المدة، فإن السلطة المختصة لا تكون ملزمة بالإجابة لطلبه؛ ذلك أن الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه ولا تلتزم به السلطة المختصة⁽¹⁾.

إلغاء الإفراج الشرطي.

وفقاً للمادة (46) من قانون السجون رقم (6) لسنة 1998، إذا كان الإفراج مشروطاً ببعض الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه، وخالف الأخير هذه الالتزامات، فيكون من الجائز إلغاء أمر الإفراج، وإعادةه إلى السجن لإكمال مدة العقوبة المحكوم بها، وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التي تقرر إعادة المفرج عنه تتمثل في النائب العام، حيث يلتزم الأخير ببيان الأسباب التي استدعت إلغاء قرار الإفراج.

صيورة الإفراج الشرطي نهائياً:

يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إذا انقضت فترة الإفراج، وهي المدة المتبقية لتمام التنفيذ، دون أن يتم في خلالها إلغاء قرار الإفراج، و سند ذلك المادة (2/46) من قانون السجون حيث أجازت إلغاء قرار الإفراج وإعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه، حيث يفهم أن إلغاء قرار الإفراج، وإعادة المفرج عنه لتنفيذ المدة المتبقية إنما يكون في حالة وقوع المخالفة في فترة الإفراج أي المدة المتبقية من العقوبة، وهذا يعني أن انتهاء هذه المدة دون وقوع مخالفة يؤدي إلى عدم إمكانية إلغاء قرار الإفراج.

وتأسيساً على ما سبق فإن تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي ينطبق على المفرج عنه إذا كان محكوماً عليه بعقوبة مؤقتة، إذ يمكن معرفة المدة المتبقية من العقوبة، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يرتكب خلالها مخالفة لشروط الإفراج، فحينئذ يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، أما إذا كان المفرج عنه محكوماً عليه بعقوبة مؤبدة فإن الإفراج الشرطي يبقى قائماً بهذه الصفة، ولا يكتسب الصفة النهائية طالما بقي المفرج عنه على قيد الحياة، والحقيقة أن النتيجة السابقة تشكل إجحافاً بحق المفرج عنه المحكوم بعقوبة مؤبدة، لذا نرى ضرورة أن يتدخل المشرع ويحدد مدة زمنية يبدأ سريانها منذ تاريخ الإفراج الشرطي، بحيث يترتب على انقضائها دون مخالفة المفرج عنه لشروط الإفراج اكتساب الإفراج الصفة النهائية.

(1) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 820.

ويثار التساؤل هنا فيما إذا كان من الجائز الإفراج الشرطي للمرة الثانية أي بعد أن يصدر الإفراج في المرة الأولى، ثم يتم إلغاؤه؟

لم ينظم المشرع الفلسطيني هذه الحالة بعكس المشرع المصري، حيث جاءت المادة (62) من قانون تنظيم السجون تحيز الإفراج الشرطي للمرة الثانية، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج عنه عقوبة محكوماً بها، أي يجب أن ينقضي منها ثلاثة أرباع المدة حسب التشريع المصري.

ثانياً- نظام وقف تنفيذ العقوبة:

يقتضي الحديث عن وقف تنفيذ العقوبة أن نعرض لماهية وقف التنفيذ، ولشروطه، ثم لسلطة القاضي في تقرير وقف التنفيذ، ثم نعرض بعد ذلك لآثار وقف التنفيذ.

ماهية وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة نظام أخذت به التشريعات الحديثة؛ لمواجهة حالات المجرم بالصدفة الذي يقدم على ارتكاب الجريمة نتيجة ظروف معينة، حيث يمنح هذا الشخص فرصة لكي يثبت فيها صلاحيته للعيش في المجتمع، وذلك بوقف تنفيذ العقوبة بدلاً من إدخاله السجن للتنفيذ عليه⁽¹⁾. ويعرف وقف تنفيذ العقوبة: بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن نظام وقف تنفيذ العقوبة من الوسائل المهمة للتفريد القضائي للعقوبة، بمقتضاه يتم تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف في خلال مدة حددها القانون هي مدة التجربة، فإذا لم يتحقق الشرط في خلال تلك المدة لم يعد ثمة محل لتنفيذ العقوبة، أما إذا تحقق الشرط نفذت العقوبة التي كانت محلاً للإيقاف.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بنظام وقف تنفيذ العقوبة، وذلك بالمواد (284 إلى 287) من قانون الإجراءات الجزائية، متبعا في ذلك التشريعات اللاتينية، حيث نصت المادة (284) بقولها: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم".

(1) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 688.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 831.

العلة من نظام وقف تنفيذ العقوبة:

تقوم فلسفة نظام وقف تنفيذ العقوبة على تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، فهذه العقوبات فيما لو نفذت ستؤدي إلى اختلاط المحكوم عليه بها بكبار المجرمين، وقد ينجم عن ذلك خروج المحكوم عليه من السجن بعد تنفيذ العقوبة وهو أشد خطورة على المجتمع، بعد أن كان قد دخل السجن وهو مجرم بالصدفة أو بالعاطفة، كما أن المدة القصيرة المحكوم بها لا تسمح بتنفيذ البرنامج التأهيلي، وهو بطبيعته عمل فني بطيء يقتضي وقتاً، وهذا يعني أن تنفيذ العقوبة في هذه الحالة لا يحقق أغراض العقوبة السالبة للحرية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن لسلب الحرية آثاراً متعددة على من سلبت حريته، وهي بلا شك آثار سيئة في مجملها تؤدي إلى نتائج سلبية على المحكوم عليه، سواء من الناحية القانونية، أو الإدارية، أو الاجتماعية، أو النفسية⁽²⁾.

فسلب الحرية يؤثر سلباً على الحالة الصحية للنزيل، وعلى حالته النفسية، ويجعل المحكوم عليه يمتلئ حسرة وحقدًا على العالم الخارجي، وهذا بلا شك يزيد الأمر سوءاً، ويباعد بين النزيل وبين الجماعة⁽³⁾.

التمييز بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الوضع تحت الاختبار:

الوضع تحت الاختبار هو نظام تأخذ به الأنظمة الانجلوسكسونية، ويقوم هذا النظام على وقف المحاكمة إذا تبين أن المتهم أهل للرعاية، على أن يوضع المتهم تحت الاختبار لمدة معينة، فإذا انتهت هذه المدة وثبت حسن سلوكه، فحينئذ يكون المتهم قد أنهى الاختبار لصالحه، بصرف النظر عن إتمام المحاكمة، فإذا لم يثبت خلال مدة الاختبار حسن سلوكه فتستأنف إجراءات المحاكمة ويصدر الحكم عليه بالعقوبة المناسبة⁽⁴⁾.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 833.

(2) تجدر الإشارة إلى أن المعاملة العقابية التي يحصل عليها نزلاء السجون مهما بلغت من الموضوعية، فإنها تبقى غير كافية لإعادة تأهيل السجين وإعادة تأقلمه مع الحياة الاجتماعية، انظر في ذلك: محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 13، العدد 3، نوفمبر، 1970، ص 325.

(3) أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس القصير المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 9، العدد الأول، مارس، 1966، ص 1 وما بعدها، وكذلك انظر: محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث، العدد السادس، أكتوبر، 1977، ص 505 وما بعدها.

(4) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 564، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 688، علي رأسد، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 807.

يتضح مما سبق الفارق بين نظام الاختبار القضائي ونظام وقف تنفيذ العقوبة، فالاختبار القضائي يفترض عدم صدور حكم في الدعوى، أما نظام وقف التنفيذ فلا يمكن تصوره إلا بصور حكم بالعقوبة.

شروط وقف تنفيذ العقوبة

يتطلب المشرع للحكم بوقف تنفيذ العقوبة مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1- الشروط المتعلقة بالجريمة:

توجب المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية للحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات على اعتبار أن الحكمة من وقف التنفيذ غير متوافرة فيها؛ نظراً لأن المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم، مما يتعذر على المحكمة التثبت من ماضي المتهم وسوابقه في هذا المجال⁽¹⁾.

ويرى جانب من الفقه وبحق أنه كان من الأصوب أن يجاز وقف التنفيذ في المخالفات؛ لأنه ليس من العدالة أن يتهم شخص بجنحة ومخالفة، فيحكم القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الجنحة، ولا يستطيع أن يوقف تنفيذ عقوبة المخالفة، فضلاً عن ذلك فإن ما ورد في تعليل استبعاد المخالفات من نطاق وقف التنفيذ ليس مقنعاً؛ لأن عدم اشتغال صحيفة السوابق على الأحكام الصادرة في المخالفات لا يؤثر على تطبيق نظام وقف التنفيذ، إذ لم يعد من شروطه كون المجرم مبتدئاً⁽²⁾. ولا يكفي للحكم بوقف تنفيذ العقوبة أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة، فقد يستثنى المشرع جرائم معينة يرى عدم إجازة وقف تنفيذ العقوبات الصادرة فيها، استناداً إلى تقدير المشرع بعدم أحقية مرتكبها الاستفادة من نظام وقف التنفيذ⁽³⁾.

ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (46) من قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962 بقولها: "لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

(1) انظر في طرح هذه الحجج الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 690.

(2) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 566، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 836، السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، 1962، ص 769، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 690، أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 919.

(3) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 566.

2- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

أجاز المشرع للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة معتمداً في ذلك على سلطته التقديرية وفطنته في استنباط مدى جدارة المحكوم عليه بالاستفادة من هذا النظام، وإذا كان المشرع لم يضع شروطاً تفصيلية تتعلق بالمحكوم عليه، إلا أنه وضع للقاضي بعض الضوابط على سبيل المثال للاسترشاد بها في تقدير وقف تنفيذ العقوبة، وهذا ما سلكه المشرع الفلسطيني في المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية التي وضعت للقاضي ضوابط يسترشد بها منها ما هو شخصي يتعلق بالمحكوم عليه ومن ذلك أخلاق المحكوم عليه وماضيه وسنه، ومنها ما هو خارجي ويشمل ذلك الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة كاستفزاز المجني عليه للجاني أو الحاجة الملحة أو الظروف العائلية. ولكي يتوصل القاضي إلى قرار صائب في هذا الشأن يجب أن يكون قراره مسبقاً بعملية فحص وتمحيص، وهذا يتطلب توافر ملف لشخصية الجاني يتضمن كافة المعلومات الخاصة به⁽¹⁾. وإذا كان الغالب أن تتوافر شروط وقف التنفيذ في المحكوم عليهم الذين لم يسبق لهم اقتران الجريمة كالمجرمين العرضيين الذين ارتكبوا جرائم بالصدفة أو بالعاطفة، إلا أن ذلك لا يعني حرمان العائد من نظام وقف التنفيذ لمجرد أنه عائد، فقد ترتكب الجريمة من شخص عائد، لكن المحكمة تقرر وقف تنفيذ العقوبة بالنظر إلى سنه أو الظروف التي أحاطت به، وسند ذلك أن المادة (284) لم تستلزم توافر الضوابط مجتمعة⁽²⁾.

3- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

إن المجال الطبيعي لنظام وقف تنفيذ العقوبة هو العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، ذلك أن وقف تنفيذ هذا النوع من العقوبات هو وحده الذي يتفق مع فلسفه نظام وقف التنفيذ في الحد من مساوئ سلب الحرية، ومع ذلك أجاز المشرع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة على الرغم من أن وقف تنفيذها لا يتماشى مع فلسفة هذا النظام⁽³⁾. ولتحديد العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها يتعين الحديث عن العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية الأخرى للحكم. أ - فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية:

(1) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 923.

(2) انظر في ذلك: أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 923، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 691، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1997، ص 845.

(3) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 924.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني 'دراسة تحليلية'

بالرجوع إلى المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن العقوبات الأصلية التي أجاز المشرع وقف تنفيذها هي الغرامة والحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، ويفهم من ذلك أن الحبس الذي تزيد مدته على سنة لا يجوز وقف تنفيذه، ويستوي في الأمر أن تكون عقوبة الحبس المشمولة بوقف التنفيذ صادرة في جنحة وهذا هو الوضع الطبيعي، أو أن تكون صادرة في جنابة، ويكون ذلك في الحالات التي يقترن بها سبب للتخفيف.

ويثار التساؤل حول كيفية تقدير مدة الحبس إذا تعددت عقوبات الحبس المحكوم بها، أو إذا خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها؟

يمكن القول إنه إذا تعددت عقوبات الحبس المحكوم بها على المتهم فلا ينظر إليها مجتمعة، وإنما تؤخذ كل عقوبة على حدة للحكم بوقف التنفيذ، وإذا تم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها، فالعبرة تكون بالمدة المحكوم بها قبل الخصم، وبناء عليه إذا كانت المدة المحكوم بها تزيد عن سنة، ولكن المدة المتبقية بعد خصم مدة الحبس الاحتياطي أقل من سنة، فهنا لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ؛ إذ يجب أن ينظر إلى المدة قبل الخصم، وهي في المثال السابق تزيد عن سنة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بعقوبة الغرامة فمن الواضح أن المشرع أجاز وقف تنفيذها بصرف النظر عن مقدارها، وفي هذا السياق يرى جانب من الفقه أن شمول نظام وقف التنفيذ لعقوبة الغرامة يتفق ومنطق الأمور، فطالما أن المشرع سمح بالتنفيذ بالإكراه البدني في الغرامة فإنه من الطبيعي أن يجيز وقف تنفيذ الغرامة⁽²⁾.

وبالمقابل يذهب اتجاه في الفقه إلى انتقاد شمول نظام وقف التنفيذ لعقوبة الغرامة؛ ذلك أن مجال وقف التنفيذ الطبيعي هو العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، ووظيفته هي تقادي مساوئها، وكل ذلك لا محل له بالنسبة للغرامة، ولا يبرر ذلك القول: بأن الغرامة قد تنفذ عن طريق الإكراه البدني، فيكون في وقف تنفيذها ما يكفل استبعاد الإكراه البدني، وهو -إن لم يكن عقوبة- فهو سلب للحرية قصيرة المدة وهو أسلوب استثنائي في التنفيذ؛ إذ الأصول في الغرامة أن تنفذ بدفع مبلغها⁽³⁾.

(1) انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 837، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 441، انظر كذلك نقض جنائي مصري، 1970/6/1، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 21، ق 184، ص 586.

(2) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 692.

(3) راجع: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 838، أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص

وإذا كان المشرع يقرر للجريمة عقوبتي الغرامة والحبس أقل من سنة معاً، فيجوز للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ إحداها أو كليتهما، ذلك أن المادة (284) لم توجب على المحكمة في مثل هذه الحالة أن تقرر وقف التنفيذ بالنسبة لهما معاً، غير أنه لا يجوز وقف تنفيذ جزء من الحبس أو جزء من الغرامة؛ لمنافاة ذلك للغرض المقصود من نظام وقف التنفيذ⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام وقف التنفيذ غير جائز في الأحكام الصادرة بالتعويض، بما في ذلك الحكم بالرد، حيث إن الرد في جميع صورته ليس عقوبة، لأن المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، كما لا يجوز وقف التنفيذ بشأن الجزاءات التي تحمل معنى العقوبة والتعويض، كقلع النباتات، أو تلك التي تكون لها طبيعة التدابير الاحترازية كغلق المحل⁽²⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الحكم يكون مخالفاً للقانون إذا أمر بوقف تنفيذ إزالة المباني التي تقام بالمخالفة للقانون، إذ إن الإزالة من قبيل إعادة الشيء إلى أصله وإزالة اثر المخالفة"⁽³⁾.

ب - فيما يتعلق بالعقوبات التبعية والتكميلية:

أجاز المشرع في المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون وقف تنفيذ العقوبة شاملاً لأية عقوبة تبعية، وتذهب غالبية الفقه إلى أن امتداد وقف التنفيذ للعقوبات التبعية والتكميلية لا يتم بقوة القانون، وإنما يتوجب على القاضي أن ينص في حكمه على ذلك⁽⁴⁾.

ويثار التساؤل في هذا المقام فيما إذا كان من الجائز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة؟

بالرجوع إلى المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أنها جاءت بصياغة تسمح بوقف تنفيذ المصادرة، حيث نصت في فقرتها الأخيرة بقولها: "يجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية، ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم".

ومع ذلك فإن للمصادرة طبيعة خاصة تقتضي استبعادها من نطاق نظام وقف التنفيذ، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية، حيث نصت بقولها: "المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعية لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ، إذ هي عقوبة لا يقضى بها إلا إذا كان

(1) راجع: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 568.

(2) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 440.

(3) نقض جنائي مصري، 1945/4/30، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 567، ص 707.

(4) فتوح الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ص 397، محمد

زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 441، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 692، محمود نجيب حسني، شرح

قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 838.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

الشيء قد سبق ضبطه، والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضي حتماً القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ، ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه، وهذا مما لا يمكن التسليم به، ويجب تنزيه الشارع عليه⁽¹⁾. وقد أضافت محكمة النقض المصرية إلى ذلك في حالة المصادرة الوجوبية أنه "لا يتحقق الغرض من هذا التدبير إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذي لا يجيز له القانون حيازته، مما يؤدي إلى الدور في تأثيم الشيء وتجرير صاحبه، حالاً بعد حال، وهو إحالة ممتنعة ينتزه عنها المشرع"⁽²⁾.

ج - فيما يتعلق بالآثار الجزائية للحكم

أجاز المشرع بموجب المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي أن يمد نطاق وقف التنفيذ إلى الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، وهذه الآثار متعددة، أهمها قوة الحكم كسابقة في العود، وهذا يعني أنه إذا ارتكب المحكوم عليه مع وقف التنفيذ جريمة أثناء مدة الإيقاف، فيكون الحكم الذي أوقف تنفيذه سابقة في العود تجيز التشديد عليه، أما إذا انقضت مدة الإيقاف بغير أن يلغى هذا الإيقاف، فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن، ولا محل حينئذ للحديث عن اعتباره سابقة في العود⁽³⁾.

سلطة القاضي في تقرير وقف التنفيذ:

خول المشرع القاضي سلطة واسعة في تقدير الظروف التي تبرر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، كما تشمل سلطته التقديرية العقوبات التي يمتد إليها نظام وقف التنفيذ.

1- السلطة التقديرية للقاضي من حيث وقف التنفيذ من عدمه:

يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقرير وقف التنفيذ أو عدم الوقف، وذلك بمراجعة الظروف المحيطة بالجريمة وبمرتبتها، وسلطة القاضي في هذا الشأن جزء من سلطته في تقدير العقوبة؛ إذ إن تقدير العقوبة لا يقتصر على مجرد اختيار القاضي لنوعها أو كمها، بل إن عملية التقدير أيضاً تشمل تنفيذ العقوبة أو عدم تنفيذها⁽⁴⁾.

(1) نقض جنائي مصري، 1966/2/14، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 17، رقم 23، ص 129.

(2) نقض 1966/2/14، سبقت الإشارة إليه.

(3) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 569.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 840.

ولما كان الحكم بوقف التنفيذ من إطلاقات سلطة القاضي، فإنه يترتب على ذلك أن القاضي يحكم به من تلقاء نفسه، كما أن له عدم الحكم به إذا طلبه المتهم، وفي هذه الحالة لا يلتزم القاضي ببيان الأسباب التي دفعته إلى عدم إجابة طلب المتهم⁽¹⁾.

غير أن القاضي يكون ملزماً بتبيان الأسباب إذا قرر وقف التنفيذ؛ ذلك أن وقف التنفيذ خروج عن الأصل، فكان من اللازم أن يفسره القاضي ببيان أسبابه⁽²⁾.

والأصل أن لا رقابة لمحكمة النقض على استعمال القاضي سلطته التقديرية لتقرير وقف التنفيذ، إلا إذا كان الحكم مخالفاً للقانون، كما لو قرر القاضي وقف تنفيذ عقوبة الحبس الذي يزيد عن سنة.

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة تعدد المتهمين في قضية واحدة، فإن القاضي لا يكون ملزماً بالإيقاف أو عدم الإيقاف جملة واحدة في مواجهة الجميع، فللقاضي أن يقرر وقف التنفيذ لمن يراه مستحقاً له بحسب ظروف الدعوى وحالة كل شخص منهم على حدة⁽³⁾.

2- السلطة التقديرية للقاضي من حيث تحديد العقوبات المشمولة بوقف التنفيذ:

لا تقتصر سلطة القاضي في تقرير وقف التنفيذ أو عدم تقريره، بل تمتد هذه السلطة التقديرية إلى اختيار العقوبة المشمولة بالوقف، فإذا تعددت العقوبات الأصلية التي تقبل الوقف، فللقاضي سلطة تحديد ما إذا كان وقف التنفيذ يشملها جميعاً أو يشمل بعضها دون بعض، كما أن للقاضي السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كان وقف التنفيذ يقتصر على العقوبة الأصلية أم يشمل العقوبات التبعية والتكميلية، أم يمتد للآثار الجزائية للحكم كلها أو بعضها⁽⁴⁾.

إيقاف تنفيذ العقوبة في القضاء الفلسطيني:

طبق القضاء الفلسطيني نظام وقف تنفيذ العقوبة، فجاءت الأحكام القضائية غزيرة في هذا الشأن، ويمكننا القول إن القضاء الفلسطيني توسع في استخدام سلطته التقديرية في تقرير إيقاف تنفيذ العقوبة، فهو أحياناً يقرر وقف التنفيذ لاعتبارات تتعلق بالمحكوم عليه أو لاعتبارات تتعلق بالظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وأحياناً أخرى يستخدم القاضي نظام وقف التنفيذ من باب

(1) فتوح الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 400.

(2) السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 771، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 840، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 570.

(3) نقض جنائي مصري، 1962/4/16، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 13، ق 87، ص 347.

⁴ نقض جنائي مصري، 1955/12/5، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 6، رقم 417، ص 410، نقض 1969/1/12، س 20، رقم 11، ص 53، نقض 1970/3/16، س 21، رقم 95، ص 382، نقض 1950/10/9، س 2، رقم 13، ص 32.

الرأفة بالمحكوم عليه، وهنا يقع الخلط بين إيقاف التنفيذ والظروف المخففة للعقوبة؛ ذلك أن القاضي قد يعمل سلطته التقديرية لتخفيف العقوبة إذا وجد ما يدعو إلى الرأفة بالمتهم، أما نظام وقف التنفيذ فقد شرع أصلاً لحكمة تتمثل في تفادي المساوئ التي تنتج عن سلب الحرية، ويكون ذلك بضوابط لم يحددها المشرع تفصيلاً وإنما أوردتها على سبيل المثال، وبناء عليه قد يجد القاضي ما يدعو إلى الرأفة وتخفيف العقوبة، دون أن يتوافر ما يدعو إلى وقف تنفيذها، وقد يستخدم القاضي سلطته في تخفيف العقوبة ثم يقرر إدانة المتهم مع إيقاف التنفيذ، ومن ذلك أن تكون الجريمة جنائية فينزل القاضي بالعقوبة أقل من الحد الأدنى، بحيث تكون العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة، بما يسمح له بوقف تنفيذها وتطبيقاً لذلك قضى بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ في جنائية إيقاع أدى بليغ خلافاً للمادة (238) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936⁽¹⁾.

وقد أكد القضاء الفلسطيني في أحكامه على ضرورة تسبب القرار الصادر بوقف التنفيذ؛ إذ يجب أن يبني الحكم الصادر بوقف التنفيذ على وجود ما يدعو إلى وقف التنفيذ كصغر السن وعدم وجود سوابق للمتهم مما يبعث على الاعتقاد بعدم العود إلى الجريمة، ولكن لا يكفي للتسبب أن تقرر المحكمة على أسباب الرأفة، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بقولها: "وحيث إن محكمة الجنايات وإن كانت قد أخطأت في جعلها أسباب الرأفة التي ارتأتها مبرراً للأمر بوقف تنفيذ العقوبة، فإن من بين هذه الأسباب وخاصة صغر سن المتهمين وأخلاقهما ما يبعث على الاعتقاد بأنهما لن يعودا إلى مخالفة القانون، ويصلح بالتالي أساساً للأمر بوقف تنفيذ العقوبة الموقعة عليهما"⁽²⁾.

كما أكد القضاء الفلسطيني على عدم جواز وقف تنفيذ التدابير الاحترازية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف العليا بأن المحكمة التي قضت بإدانة الحدث بوضعه في إصلاحية الأحداث لمدة سنة مع وقف التنفيذ تكون قد أخطأت في تطبيق القانون؛ ذلك أن عقوبة الوضع في إصلاحية الأحداث من العقوبات التقويمية التي يقصد بها تهذيب المتهم وإصلاحه والوصول به إلى المكان اللائق الذي يؤهله لسلوك سبيل الحياة بأخلاق كريمة، ووقف التنفيذ في هذه العقوبة يفوت الغرض المقصود منها، ويصبح المتهم المحكوم عليه بها في حل من التقويم والإصلاح⁽³⁾.

(¹) نقض جنائي فلسطيني، تاريخ 2004/6/16، في الطعن رقم 2004/12، دائرة غزة، وكذلك انظر نقض 2005/2/16، في الطعن رقم 2004/68، نقض 2004/6/13، في الطعن رقم 2004/78، نقض 2004/11/24، في الطعن رقم 2004/143، نقض 2004/10/20، في الطعن رقم 2004/195.

(²) استئناف عليا جزاء، القضية رقم 61/3، جلسة 1961/4/3، وليد الحايك، الجزء الثامن عشر، إبريل 1999، ص 3.

(³) استئناف عليا جزاء، القضية رقم 59/21، جلسة 1959/9/20، وليد الحايك، الجزء السابع عشر، ديسمبر 1998،

وفيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية، فقد قضى في تهمة قيادة سيارة بطيش وإهمال بالغرامة أربعمئة شيكل، أو الحبس شهرين وسحب رخصة القيادة لمدة ستة أشهر، مع وقف تنفيذ السحب لمدة سنة⁽¹⁾.

ولم تقتصر الأحكام القضائية في فلسطين على نظام وقف التنفيذ العادي، حيث جاءت بعض الأحكام بنظام وقف التنفيذ الشامل، الذي يشمل جميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم⁽²⁾.

أثار وقف التنفيذ:

يقوم نظام وقف التنفيذ على تعليق تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه في فترة تجربة حددها المشرع بالمادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بقولها: "يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ"، وعلة هذا التحديد تكمن في أن المشرع أراد ألا تستمر مدة الإيقاف إلى مالا نهاية، وهذا يعني أن القاضي لا يملك أي سلطة بشأن الفترة الزمنية التي حددها المشرع، فلا يجوز له التعديل فيها، أو في بداية سريانها.

وقد أجاز المشرع الفلسطيني إلغاء إيقاف التنفيذ حيث نصت المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، و يجوز إلغاء إيقاف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده، وإذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة، ولم تكن المحكمة قد علمت به".

وسواء ألغي إيقاف التنفيذ أو لم يلغ، فإنه يرتب مجموعة من الآثار منها ما يتعلق بفترة التجربة قبل الإلغاء أو بعد الإلغاء، ومنها ما يتعلق بالفترة اللاحقة لمدة التجربة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1- أثار وقف التنفيذ في فترة التجربة قبل الإلغاء:

يترتب على وقف تنفيذ العقوبة أن المحكوم عليه يكون في خلال مدة الإيقاف (فترة التجربة) متمتعاً بحصانة من تنفيذ العقوبة التي صدر الحكم بوقف تنفيذها، ففي خلال مدة التجربة وطالما أن إيقاف التنفيذ مازال سارياً لم يلغ، لا يجوز تنفيذ العقوبات التي أوقف تنفيذها، وهذه الحصانة التي يتمتع بها المحكوم عليه تقتصر على العقوبات المشمولة بوقف التنفيذ، أما العقوبات الأخرى التي

(1) الحكم الصادر عن محكمة صلح خانيونس في القضية رقم 2000/143، بتاريخ 2002/3/26.

(2) حكم محكمة صلح خانيونس في القضية رقم 2000/867، الصادر بتاريخ 2002/5/23.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني 'دراسة تحليلية'

أدين بها المحكوم عليه، ولم يشملها وقف التنفيذ، فإنها تخرج من نطاق هذه الحصانة، وبناء عليه إذا وقف تنفيذ العقوبة الأصلية ولم يوقف تنفيذ العقوبة التكميلية، فلا يجوز حينئذ تنفيذ العقوبة الأصلية، ويكون من الواجب تنفيذ العقوبة التكميلية، وإذا صدر حكم بالحبس والغرامة وكانت عقوبة الحبس مشمولة بالتنفيذ، وجب تنفيذ الغرامة، وإيقاف التنفيذ لعقوبة الحبس.

وفي خلال مدة الإيقاف (فترة التجربة) إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة لاحقة، يعتبر عائداً، إلا إذا كان وقف التنفيذ شاملاً لجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، ففي هذه الحالة يتمتع المحكوم عليه بحصانة تحول دون تنفيذ العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، كما لا يعتبر عائداً إذا ارتكب جريمة لاحقة في خلال مدة الإيقاف⁽¹⁾.

وإذا كان المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ يتمتع بحصانة مانعة من التنفيذ في خلال فترة التجربة، فإنه في ذات الوقت يبقى في وضع قلق، فهو مهدد بإلغاء وقف التنفيذ إذا وقع في خلال مدة الإيقاف ما يبرر الإلغاء، وهذا يعني أن الحصانة التي يتمتع بها المشمول بوقف التنفيذ تبقى في وضع قلق إلى أن تكتمل مدة الإيقاف، فإذا طرأ خلال مدة الإيقاف ما يبرر الإلغاء، تزول الحصانة، ويصار إلى التنفيذ.

2- المركز القانوني للمحكوم عليه مع وقف التنفيذ إذا انقضت مدة الإيقاف دون إلغائه:

لم يبين المشرع الفلسطيني في المواد من (284 إلى 287) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن وقف تنفيذ العقوبة، المركز القانوني للمحكوم عليه بوقف التنفيذ في حال انقضاء مدة الإيقاف دون أن يتم إلغاء الإيقاف، فقد اقتصر هذه المواد على بيان الضوابط التي يسترشد بها القاضي لوقف التنفيذ، والأحوال التي يجوز فيها إلغاء إيقاف التنفيذ، وإجراءات الإلغاء وآثاره، وبذلك خلت هذه النصوص من أي بيان يتعلق بوضع المشمول بوقف التنفيذ بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات (مدة الإيقاف).

ولكنه بالرجوع إلى الأمر رقم (120) لسنة 1950 بشأن جواز وقف تنفيذ العقوبة الصادر زمن الإدارة العربية المصرية لقطاع غزة، يتضح أن المادة الخامسة من هذا الأمر عالجت هذه المسألة، حيث نصت بقولها: "إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن"⁽²⁾.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 845.

(2) بالرجوع إلى المادة (485) من قانون الإجراءات الجزائية التي بينت القوانين والأوامر الملغاة، يتضح أن الأمر رقم 120 لسنة 1950 بشأن وقف تنفيذ العقوبة لم يرد ضمن قائمة الأوامر الملغاة، وبذلك تبقى نصوصه سارية المفعول ما لم تتعارض مع ما ورد بقانون الإجراءات الجزائية.

ويتضح من النص السابق أن وضع المحكوم عليه إذا انقضت مدة الإيقاف دون إلغائه يتحدد بأن حكم الإدانة يعتبر كان لم يكن، ويترتب على ذلك ما يلي:

أ- إن المحكوم عليه يعتبر ابتداء من تاريخ انقضاء مدة التوقيف في مركز من رُد اعتباره قانوناً.

ب- اعتبار الحكم كان لم يكن يعني زوال قوته كسابقة في العود، فإذا ارتكب المحكوم عليه جريمة لاحقة لا يعتبر عائداً، ويرتفع الحكم من صحيفة الحالة الجنائية⁽¹⁾.

وتأكيداً على ذلك نصت المادة الرابعة من قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 1960، بشأن إنشاء إدارة تحقيق الشخصية بقولها: "على قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية سحب ما لديه من فيشات وصحف وصور للأحكام في الحالات الآتية:

- العفو الشامل.
- رد الاعتبار بحكم القانون.
- مضى ثلاث سنوات على الأحكام المعلق تنفيذها على شرط.
- وفاة المحكوم عليه.
- بلوغ المحكوم عليه خمسة وسبعين عاماً.

3- آثار وقف التنفيذ في فترة التجربة بعد الإلغاء:

حدد المشرع الفلسطيني في المواد (285، 286، 287) من قانون الإجراءات الجزائية أسباب إلغاء وقف التنفيذ وإجراءاته وآثاره.

أسباب إلغاء وقف التنفيذ

عالجت المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية حالتين للإلغاء، وهما على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف في حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده، ويتضح من ذلك أن توافر هذه الحالة مشروط بما يلي:

1- صدور حكم على المحكوم عليه بعد تقرير الإيقاف، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يشترط أن تقع الجريمة في خلال مدة الإيقاف، إذ العبرة بالحكم لا بالجريمة، فيجب أن يصدر الحكم في مدة الإيقاف، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت قبل الإيقاف ولم يحكم فيها إلا في فترة الإيقاف، أو أنها ارتكبت في فترة الإيقاف.

⁽¹⁾Donnedien de vabres، 1947p: Trait de droit criminel et de législation pénal compare،

- 2- يشترط في الحكم لتوافر هذه الحالة أن يكون صادراً بعقوبة الحبس لمدة أكثر من شهر، وبناء عليه لا يصلح سبباً للإلغاء إذا صدر ضد المشمول بوقف التنفيذ في فترة الإيقاف حكم بالحبس لمدة أقل من شهر أو بالغرامة.
- 3- أن يصدر الحكم المبرر للإلغاء في فترة الإيقاف، فإذا انقضت مدة الإيقاف فلا يعد ثمة محل للإلغاء.

الحالة الثانية: إذا ظهر خلال مدة الإيقاف أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به، وهذه الحالة لا تختلف عن سابقتها إلا من حيث إنها تفترض أن يكون الحكم المشار إليه قد صدر قبل تقرير الإيقاف دون أن تكون المحكمة على علم به عندما قررت الإيقاف، ثم يكشف أمر هذا الحكم في مدة الإيقاف، فحينئذ يجوز للمحكمة أن تقرر الإلغاء؛ لأن المحكمة لو كانت تعلم بهذا الحكم قبل إيقاف التنفيذ لربما امتنعت عن تقرير الإيقاف منذ البداية.

إجراءات إلغاء وقف التنفيذ:

يتمتع القاضي بسلطة تقدير الإلغاء من عدمه، فكما أن القاضي يقدر ابتداء وقف التنفيذ من عدمه، فإنه أيضاً يتمتع بسلطة تقدير إلغاء الإيقاف أو عدم إلغائه، ويفهم من ذلك أن الإلغاء لا يقع بقوة القانون لمجرد توافر إحدى حالتيه، وإنما يجب صدور حكم قضائي بذلك، وفي هذه الحالة لا يلتزم القاضي بتسبب قرار الإلغاء؛ ذلك أنه بموجب هذا القرار يكون قد عاد إلى الأصل وهو التنفيذ، فلا حاجة إلى التسبب⁽¹⁾.

وقد بين المشرع في المادة (286) من قانون الإجراءات الجزائية الجهة المختصة بإصدار الحكم بالإلغاء بقولها: "يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة".

ولا تنثور صعوبة إذا كان الأمر بوقف التنفيذ لم يصدر من محكمة أول درجة، وإنما من محكمة الدرجة الثانية، بناء على استئناف حكم محكمة أول درجة، ففي هذه الحالة يكون الإلغاء من اختصاص محكمة الدرجة الثانية، ولكن قد يصدر الإيقاف من محكمة أول درجة، ثم تأيد من محكمة

(1) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 929.

الدرجة الثانية بناء على استئناف حكم محكمة أول درجة، ففي هذه الحالة أي المحكمتين المختصة بالإلغاء؟

للإجابة عن هذا التساؤل قضت محكمة النقض المصرية بأن الجهة المختصة بالإلغاء هي محكمة أول درجة؛ لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها صاحبة الحكم الصادر مباشرة، بل يعتبر الحكم الابتدائي قائماً منتجاً لآثاره وقت صدوره، هذا فضلاً عن عدم وجود أي مبرر يسوغ رفع الطلب إلى المحكمة الاستئنافية مباشرة، وحرمان المتهم من إحدى درجات التقاضي. **آثار الإلغاء:**

حدد المشرع الآثار المترتبة على الإلغاء بالمادة (287) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بقولها: "يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت". ويتضح مما سبق أن الأثر الذي يترتب الإلغاء هو زوال الحصانة المانعة من التنفيذ، وتعود للحكم قوته التي كانت معطلة بفعل الإيقاف، ويظل منتجاً لآثاره حتى يحى بإحدى أسباب محو الأحكام الصادرة بالإدانة⁽¹⁾.

الفصل الرابع

قواعد احتساب مدة العقوبات السالبة للحرية

أولاً- حساب المدة في حالة العقوبة المنفردة:

نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل القواعد الخاصة بمدة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث نصت المادة (480) من قانون الإجراءات على أن يوم العقوبات أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوماً، والسنة اثنا عشر شهراً وفقاً للتقويم الشمسي، ولحساب مدة العقوبة السالبة للحرية يتعين معرفة الوقت الذي تبدأ فيه مدة هذه العقوبات، حيث يمكن القول بوجود اتجاهين تشريعيين في تحديد بداية حساب مدة العقوبة السالبة للحرية.²

1- الاتجاه التشريعي بعدم احتساب مدة القبض من مدة العقوبة:

وفقاً لهذا الاتجاه تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذي أودع فيه المحكوم عليه مركز التأهيل والإصلاح تنفيذاً للعقوبة على أن يراعى خصم مدة الحبس الاحتياطي، وتأسيساً على ذلك لا تحسب المدة السابقة على توقيف المتهم أي تلك المدة التي تمتد من لحظة القبض على

(1) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 930.

² رجب علي حسن، المرجع السابق، ص 197.

المتهم وحتى بداية التوقيف، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة (41) منه على أن "تحتسب دائماً مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها"، ولم يتحدث المشرع الأردني عن احتساب مدة القبض سواء في قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2- الاتجاه التشريعي باحتساب مدة القبض من مدة العقوبة:

وفقاً لهذا الاتجاه يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذا الاتجاه وحسناً فعل نظراً لعدالته، حيث نصت المادة (481) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب تنفيذه، ويراعى إنقاصها بقدر مدد التوقيف الاحتياطي والقبض". وفيما يتعلق بالإفراج عن المحكوم عليه الذي قضى مدة العقوبة السالبة للحرية، فقد أوجبت المادة (64) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح على مدير المركز الإفراج عن النزير بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه محكوميته، أو اليوم السابق له، ولا يجوز إبقاؤه في المركز بعد ذلك، وإذا صدر بحق النزير عفو عام فيجب إطلاق سراحه فوراً.

3- حساب المدة في حالة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم:

تعدد الجرائم على نوعين، إما أن يكون تعدداً: معنوياً، أو مادياً، وفيما يلي بيان تأثير هذين النوعين من التعدد على العقوبة.

* تأثير التعدد المعنوي للجرائم على العقوبة

يقصد بالتعدد المعنوي للجرائم تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد، وهذا يفترض أن يرتكب الجاني سلوكاً إجرامياً واحداً ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني، ذلك أن الأوصاف القانونية للأفعال قد تتداخل فيما بينها بسبب وجود عناصر مشتركة فيما بين بعض الجرائم وبعضها الآخر⁽¹⁾. يتضح مما سبق أن التعدد المعنوي للجرائم يقوم على عنصرين الأول: وحدة الفعل المادي، والثاني: تعدد الأوصاف القانونية.

والأمثلة كثيرة على التعدد المعنوي للجرائم، ومن ذلك: أن يرتكب الجاني هناك عرض أو اغتصاباً أو زناً في الطريق العام، ففي هذه الحالة يكون قد أتى فعلاً مادياً واحداً هو هناك العرض أو الاغتصاب أو الزنا، ولكن تقوم بهذا الفعل جريمتان هما هناك العرض أو الزنا أو الاغتصاب، والفعل الفاضح العلني، ومن ذلك أيضاً أن يستعمل الجاني محرراً مزوراً للحصول على مال غيره عن طريق

(1) كامل السعيد، المرجع السابق، ص 788.

الاحتيايل، فتقوم بهذا العمل جريمتا استعمال المحرر المزور، والنصب، أو أن يقوم شخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب بإجراء عملية جراحية لمريض، فهنا تقوم جريمتا المساس بسلامة الجسد، ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص، أو أن يطلق شخص عياراً نارياً واحداً من بندقيته فيقتل شخصين ويثلف واجهة محل لشخص ثالث.

التمييز بين التعدد المعنوي للجرائم والتزام الظاهري للنصوص الجزائية:

يميز الفقه بين التعدد المعنوي للجرائم أو تعدد الأوصاف، وبين التزام الظاهري للنصوص الجزائية أو تنازع النصوص، فالتعدد المعنوي يفترض فعلاً واحداً تعددت أوصافه، شريطة أن تكون الأوصاف المتعددة جميعها تنطبق على هذا الفعل، أما إذا تراخمت النصوص بشأن فعل واحد، وفي النهاية طبق أحدها على الفعل واستبعدت النصوص الأخرى، فهنا نكون أمام حالة التزام ظاهري للنصوص الجزائية، ومن الأمثلة على التزام الظاهري للنصوص: أن يرتكب الجاني جريمة سرقة بإكراه، فيتزاحم للتطبيق على هذه الواقعة النص الخاص بالسرقة اليسيرة، والنص الخاص بالسرقة بإكراه، ثم ينتهي الأمر بعد عملية تفسير صحيحة إلى تطبيق النص الخاص بالسرقة بإكراه، وقد يعتدي الجاني على سلامة جسد المجني عليه، فهنا تتزاحم النصوص المتعلقة بالضرب والجرح العمدى والإصابة غير العمدية والشروع في القتل، ولكن ينتهي الأمر بالإبقاء على إحداها بعد عملية ذهنية يقوم بها القاضي⁽¹⁾.

وإذا ارتكب الجاني جريمة الضرب فهنا تتنازع في التطبيق نصوص الضرب، والامتناع عن إغاثة غيره في التشريعات التي تجعل من ذلك الامتناع جريمة مستقلة، ففي هذه الحالة يجب استبعاد النص الخاص بالامتناع عن الإغاثة؛ لأنه من غير المعقول أن يكون الجاني قد اعتدى بالضرب لكي يتمتع عن الإغاثة، وقد يتزاحم في التطبيق نص عام ونص خاص فتكون الأفضلية لصالح النص الخاص، ويستبعد النص العام، ومن ذلك النص الخاص بجريمة القتل مع سبق الإصرار، والنص الخاص بجريمة القتل في صورتها العادية، وقد يحدث التنازع بين نص واسع وآخر ضيق، بحيث يفضي التطبيق العملي إلى استيعاب النص الواسع للنص الضيق، ومن ذلك السرقة المشددة مع الكسر، حيث يستوعب هذا النص ذلك النص المتعلق بإتلاف مال غيره، على اعتبار أن الإتلاف بالكسر أصبح ظرفاً مشدداً ضمن النص المتعلق بالسرقة⁽²⁾.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 873.

(2) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 932 وما بعدها.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

وقد تبني المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات مبدأ الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالة التعدد المعنوي للجرائم، حيث نصت المادة (1/39) من المشروع بقولها: "إذا ارتكب شخص فعلاً واحداً شكل جرائم متعددة، وجب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد".

وترجع العلة في اعتناق المشرع هذا المبدأ في أن العدالة تقتضي ألا تتعدد العقوبات في مواجهة شخص ارتكب فعلاً واحداً⁽¹⁾.

وقد اعتنق المشرع العقابي في القانون رقم (16) لسنة 1960 هذا المبدأ، حيث نصت المادة (1/57) بقولها: "إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن خطاب المشرع في المادة السابقة بشأن تقرير عقوبة الجريمة الأشد موجه إلى القاضي لا إلى سلطات التنفيذ، وبناء عليه يكون القاضي قد أخطأ في تطبيق القانون إذا أوقع على الجاني في حالة التعدد المعنوي للجرائم عقوبات متعددة، وترك الأمر لسلطات التنفيذ لكي تكتفي بتنفيذ عقوبة الجريمة الأشد⁽³⁾.

* تأثير التعدد المادي للجرائم على العقوبة:

يفترض التعدد المادي للجرائم أن يرتكب ذات الشخص عدة أفعال مجرمة مستقلة عن بعضها بعضاً دون أن يفصل بينها حكم بات بالإدانة، وهذا يعني أن التعدد المادي للجرائم يقوم على ثلاثة عناصر هي:

- 1- وحدة الجاني، فلو اشترك في الجريمة عدة أشخاص، فهنا نكون أمام مساهمة جنائية وليس تعدداً مادياً للجرائم.
- 2- تعدد الجرائم المرتكبة، وهنا يلزم أن تكون هذه الجرائم مستقلة عن بعضها بعضاً، وهذا العنصر هو الذي يميز التعدد المادي عن التعدد المعنوي للجرائم، الذي يقوم بفعل واحد مع تعدد الأوصاف.

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 541، رمسيس بهنام، النظرية العامة، المرجع السابق، ص 851.

(2) لم يرد في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 نص مماثل يقرر عقوبة الجريمة الأشد في حالة التعدد المعنوي للجرائم.

(3) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "الأصل أن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها، فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف"، راجع "نقض 1966/5/2، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17، رقم 98، ص 546.

3- عدم صدور حكم بات بالإدانة يفصل بين الجرائم المتعددة، فلو صدر حكم بات بالإدانة بشأن جريمة، ثم ارتكب الجاني جريمة لاحقة للحكم البات، فهنا نكون أمام حالة عود إلى الجريمة وليس أمام تعدد مادي للجرائم.

والأمثلة على التعدد المادي للجرائم كثيرة، ومن ذلك: أن يرتكب شخص جريمة ثم يقدم إلى المحاكمة، وقبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ضده يرتكب جريمة جديدة، فهنا نكون أمام تعدد مادي وليس أمام حالة عود لعدم صدور الحكم البات، ومن الأمثلة أيضاً الشخص الذي يوجد في حالة سكر في الطريق العام، ويوجه عبارات السب إلى رجل الشرطة، ويقوم بالاعتداء عليه عند محاولة القبض عليه، وكذلك قيام الجاني بسرقة محتويات مسكن المجني عليها، ثم اغتصابها وقتلها.

معيّار التعدد المادي للجرائم:

سبق القول إن التعدد المادي للجرائم يفترض ارتكاب ذات الشخص عدة أفعال مجرمة، وهو الأمر الذي يثير التساؤل عن معيار هذا التعدد، أو بمعنى آخر هل نكون أمام حالة تعدد مادي للجرائم إذا تعددت الوقائع، أو إذا تعددت النتائج؟.

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن معيار التعدد المادي للجرائم يقوم على أساس التعدد في السلوك أو الوقائع المادية وليس التعدد في النتائج، وقد اعتنقت محكمة النقض المصرية هذا المعيار حيث قضت بقولها: "إن ضابط التعدد الحقيقي للجرائم أن تكون لكل منها ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادي في كل منها عن الأخرى بما يجعل منها جريمتين مستقلتين تماماً، لكل أركانها التي تميزها عن الأخرى"⁽¹⁾.

ولكي يتوافر التعدد المادي للجرائم يشترط تعدد التصميمات، بحيث يكون كل فعل من الأفعال المتعددة صادراً عن تصميم إرادي تعبر عنه حركة عضوية، وبناء على ذلك لا يتحقق التعدد المادي إذا صدر عن الجاني تصميم إرادي وأحد وحركة عضوية واحدة، أو صدر عن الجاني تصميم إرادي وأحد وأكثر من حركة عضوية، كما لو صمم الجاني على قتل المجني عليه فقام بخطفه وربطه وطعنه بآلة حادة وإلقائه في النهر، كذلك لا يتحقق التعدد المادي إذا تعددت التصميمات الإرادية وعبرت عنها حركة عضوية واحدة، لو صمم الجاني على إيقاع الأذى بالمجني عليه وإهانته فقام

(¹) نقض جنائي مصري، 1963/12/17، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 14، رقم 172، ص 940، وانظر كذلك في هذا الاتجاه، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 858، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 533، أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 946 وما بعدها، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 539.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

بلطمه أمام جميع الناس، وخلاصة القول: إن التعدد المادي للجرائم يفترض تعدد التصميمات الإرادية بحيث تعبر عن كل تصميم حركة عضوية⁽¹⁾.

الأنظمة التي تحكم التعدد المادي للجرائم:

يثير التعدد المادي للعقوبات مشكلة تتعلق بالعقوبات الواجب تطبيقها، وقد اختلفت الاتجاهات في هذا الشأن، ويمكن ردها إلى ثلاثة أنظمة:

1- نظام تعدد العقوبات بتعدد الجرائم:

يسود هذا النظام في التشريعات التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني، وتستند هذه التشريعات في اعتناق هذا النظام إلى فكرة العدالة التي تقتضي أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، وأنه لا يجوز مكافأة المجرم الذي تعددت جرائمه بإسقاط بعض العقوبات عنه والاكتفاء بتوقيع عقوبة واحدة، ويقوم هذا النظام على أساس تعدد العقوبات بتعدد الأفعال المادية، فيجب على القاضي أن ينطق بالعقوبة المقررة لكل جريمة على حدة مهما بلغ مجموع العقوبات المحكوم بها.

ويؤخذ على هذا النظام استحالة تطبيقه بالنسبة لبعض العقوبات، كالعقوبات السالبة للحرية المؤبدة أو عقوبة الإعدام، فلو قرر القاضي توقيع عقوبة الإعدام وعقوبة سالبة للحرية مدتها سبع سنوات، فهل ستؤجل عقوبة الإعدام سبع سنوات ثم يصار إلى تنفيذها⁽²⁾؟! فضلاً عن ذلك يؤخذ على نظام تعدد العقوبات أنه يؤدي إلى تأبيد العقوبة بحيث تكون مدة العقوبات مجتمعة مستغرقة لما تبقى من حياة المحكوم عليه.

2- نظام التعدد القانوني للعقوبات:

يقوم هذا النظام على توقيع عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، ثم تشديد هذه العقوبة على اعتبار أن المحكوم عليه قد ارتكب جرائم متعددة.

3- نظام جب العقوبات أو إدغامها:

يقوم هذا النظام على أساس عدم تعدد العقوبات، والاكتفاء بعقوبة واحدة هي تلك المقررة للجريمة الأشد؛ على اعتبار أنها وحدها تكفي لتحقيق الغرض من العقوبة المتمثل بردع المجرم وإصلاحه⁽³⁾.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 858.

(2) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 534.

(3) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 322.

ويؤخذ على هذا النظام أنه يعد بمثابة مكافأة وتشجيع للمجرم الذي يرتكب جريمة أشد لكي يرتكب جرائم أخرى أخف؛ لأنه سوف يكون مطمئناً من عدم تعدد العقوبات والاكتفاء بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد.

المعالجة التشريعية للتعدد المادي للجرائم:

أولاً- المعالجة التشريعية في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936:

جاء قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 كغيره من التشريعات العقابية التي أخذت بالنظام الأنجلوسكسوني فيما يتعلق بتعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتكبة، فقد انحاز المشرع العقابي في هذا القانون إلى المسلك التقليدي الذي يقوم على تعدد العقوبات، وهذا يتضح من المادة (48) من ذات القانون التي نصت بقولها: "إذا أدين شخص بجرم ثم أدين بجرم آخر قبل صدور الحكم عليه بشأن الجرم الأول، أو قبل انقضاء مدة ذلك الحكم، فكل حكم غير الإعدام يصدر عليه لدى إدانته بارتكاب الجرم الآخر، ينفذ بحقه بعد انتهاء الحكم الأول، إلا إذا أمرت المحكمة بتنفيذ ذلك الحكم بدلاً من الحكم الأول أو بدلاً من أي جزء منه".

يتضح من النص السابق أن المشرع أخذ بقاعدة تعدد العقوبات كأصل عام، ولكنه في نفس الوقت أجاز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة واحدة⁽¹⁾.

1- القاعدة العامة: تعدد العقوبات.

يتضح من المادة (48) من قانون العقوبات أن قاعدة تعدد العقوبات تقتصر على العقوبات السالبة للحرية، فلا مجال لتطبيق هذه القاعدة التي تقضي بتنفيذ العقوبات بالتتابع إذا صدر ضد الجاني عقوبة إعدام إلى جانب عقوبة سالبة للحرية.

ولم يضع المشرع في قانون العقوبات ترتيباً معيناً لعملية التنفيذ بالنسبة للعقوبات المتعددة، حيث اكتفى بأن يتم تنفيذ عقوبة الجريمة التي أسندت إلى المتهم قبل صدور حكم بشأن الجرم الأول الذي يحاكم عنه بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة ذلك الجرم أي ربط التنفيذ بأسبقية الحكم.

والحقيقة أن هذا الترتيب الذي اختاره المشرع ليس كافياً؛ ذلك أنه لم يعالج مشكلة تعدد العقوبات إذا كانت من أنواع مختلفة، لذا كان على المشرع أن ينص على ترتيب تنازلي يبدأ بالعقوبة الأشد ثم التي تليها في الشدة انتهاء بأخف العقوبات المحكوم بها.

وترتيب تنفيذ العقوبات على أساس درجة العقوبة لا على أساس أسبقية الحكم القاضي بالعقوبة أقرب إلى المنطق؛ لأنه يربط أسبقية التنفيذ بعامل ثابت هو شدة العقوبة، ويترتب على ذلك أنه إذا كان

(1) سامي حنا سابا، الإجراءات الجنائية في فلسطين علماً وعملاً، الطبعة الثانية، ص 78، ص 179.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

الحكم بالعقوبة الأشد قد صدر أثناء تنفيذ عقوبة أخف، وجب إيقاف تنفيذ العقوبة الأخف والبدء بتنفيذ كامل للعقوبة الأشد، ثم العودة إلى استكمال تنفيذ العقوبة الأخف⁽¹⁾.

وقد طبقت المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة قاعدة تعدد العقوبات، بالاستناد إلى المادة (48) من قانون العقوبات ومن ذلك ما قضت به المحكمة المركزية بغزة بحبس المتهم مدة سنة واحدة وتغريمه (200) جنيه، وعند عجزه عن الدفع يحبس مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عقوبته الأولى، وذلك عن التهمة الأولى وهي حيازة (15) جرام حشيش بقصد الاتجار، وحبسه مدة ستة أشهر بالنسبة للتهمة الثانية وهي حيازة طلقات نارية، تبدأ من تاريخ انتهاء آخر عقوبة ومصادرة الطلقات النارية⁽²⁾.

كما قضت محكمة الجنايات الكبرى بغزة بإدانة المتهم بتهمة حيازة مخدرات، ومعاقبته بالحبس مدة خمس سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه، وإدانته بتهمة حيازة سكين خلافاً للمادة (91) من قانون العقوبات وتغريمه مبلغ مائة قرش أو حبسه مدة أربعة عشر يوماً مع مصادرة السكين⁽³⁾. وفي قضاء آخر أدانت محكمة الجنايات الكبرى بغزة المتهم بتهمة السطو ومعاقبته بالحبس مدة سنتين، كما أدانته عن تهمة مغادرة قطاع غزة إلى العريش بدون تصريح من الجهات المختصة طبقاً للأمرين 434، 579، ومعاقبته بالحبس ستة أشهر مع وقف التنفيذ عن التهمة الثانية⁽⁴⁾.

(1) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 951، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع المصري قد عالج مشكلة ترتيب تنفيذ العقوبات إذا كانت من أنواع مختلفة حيث نصت المادة (34) من قانون العقوبات بقولها: "إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي: 1- السجن المؤبد 2- السجن المشدد 3- السجن 4- الحبس مع الشغل 5- الحبس البسيط".

(2) حكم المحكمة المركزية بغزة الصادر بتاريخ 1951/2/24، القضية رقم 1951/75، وليد الحايك، الجزء الخامس عشر، أغسطس 1997، ص 89.

(3) حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة الصادر بتاريخ 1965/1/6، في القضية رقم 64/51، وليد الحايك، الجزء التاسع عشر، أكتوبر، 1999، ص 63.

(4) حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة الصادر بتاريخ 1965/1/23، في القضية رقم 64/48، وليد الحايك، الجزء التاسع عشر، أكتوبر، 1999، ص 65، وانظر كذلك:

- حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة الصادر بتاريخ 1965/4/22، في القضية رقم 65/14، وليد الحايك، الجزء التاسع عشر، أكتوبر، 1999، ص 92.

- حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة الصادر بتاريخ 1965/9/29، في القضية رقم 65/43، وليد الحايك، الجزء التاسع عشر، أكتوبر، 1999، ص 116، ص 117.

- حكم محكمة مركزية غزة الصادر بتاريخ 1965/10/25، في القضية رقم 65/71، وليد الحايك، الجزء التاسع عشر، أكتوبر، 1999، ص 125.

وحديثاً قضت محكمة صلح خانيونس بإدانة المتهم بتهمة عرقلة أعمال موظف أثناء تأديته واجباته خلافاً للمادة (4/251) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، وإهانة الشعور الديني خلافاً للمادة (149) من ذات القانون، وقررت معاقبته بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين شيكلاً أو الحبس أسبوع عن التهمة الأولى، وحسبه ستة أشهر مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة شيكلاً أو الحبس شهر عن التهمة الثانية⁽¹⁾.

2- الاستثناء: الاكتفاء بتنفيذ أو توقيع عقوبة واحدة.

بداية يجب أن نشير إلى الفارق بين الاكتفاء بتنفيذ عقوبة واحدة، والاكتفاء بتوقيع عقوبة واحدة؛ ذلك أن الاكتفاء بتنفيذ عقوبة واحدة تتعلق بمرحلة التنفيذ العقابي، ويفترض ذلك أن تتعدد الأحكام الصادر بالعقوبة، ولكن تتم مخاطبة سلطات التنفيذ بالاكتفاء بتنفيذ عقوبة واحدة من بين العقوبات المتعددة، أما توقيع عقوبة واحدة فيعني أن المشرع يوجه خطابه إلى القاضي لكي لا ينطق سوى بعقوبة واحدة إذا توافرت شروط معينة.

وبالرجوع إلى المادة (48) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 يتضح أن المشرع بعد أن قرر الأصل العام بتعدد العقوبات، أجاز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ أحد الأحكام الصادرة بالإدانة بدلاً من حكم آخر أو جزء منه، ويفهم من ذلك أن المشرع اقتصر على تنظيم حالة الاكتفاء بتنفيذ عقوبة، بحيث تكون هذه العقوبة بدلاً عن العقوبة الأخرى أو تنفيذاً لجزء من العقوبة الأخرى، وهذا النظام يشبه إلى حد ما نظام جب العقوبات الذي أخذ به المشرع المصري بالمادة (35) من قانون العقوبات التي نصت بقولها: "تجب عقوبة السجن المشدد بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المشدد المذكور".

وجب العقوبات هو نظام يؤدي إلى إسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبة عن المحكوم عليه بعقوبة أخف لدى تنفيذه عقوبة أشد، فيعد تنفيذ هذه الأخيرة تنفيذاً للعقوبتين معاً، ويقال حينئذ: إن تنفيذ العقوبة الأشد قد جب أو استغرق تنفيذ العقوبة الأخف⁽²⁾.

- حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة الصادر بتاريخ 1965/11/28، في القضية رقم 65/56، وليد الحايك، الجزء التاسع عشر، أكتوبر، 1999، ص 138، ص 139.

- حكم محكمة مركزية غزة الصادر بتاريخ 1951/11/10، في القضية رقم 51/638، وليد الحايك، الجزء 16، سبتمبر، 1997، ص 4، ص 5.

⁽¹⁾ حكم محكمة صلح خانيونس، الصادر بتاريخ 2003/4/9، وكذلك انظر حكم محكمة صلح دير البلح الصادر بتاريخ 2003/10/22.

⁽²⁾ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 951.

ونظام الجب على النحو السابق يفترض ابتداء تعدد العقوبات، وتوجيه الخطاب لسلطات التنفيذ للقيام بتنفيذ عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد، وهذان الفرضان يتوافران في المادة (48) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، فالمرجع في هذه المادة يتحدث عن حكم صادر بعقوبة، وحكم آخر صادر بعقوبة أخرى، ثم أمر يصدر من المحكمة يتعلق بتنفيذ أحد هذين الحكمين بحيث يكون الحكم محل التنفيذ بديلاً للعقوبة الأخرى أو جزءاً منها.

وتأسيساً على ما سبق يمكننا القول بأن الاكتفاء بتنفيذ عقوبة واحدة طبقاً للمادة (48) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 يتفق مع نظام جب العقوبات من الأوجه الآتية:

- تعدد في العقوبات والاكتفاء بعقوبة واحدة وإسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبات الأخرى.
- مجال الجب مقصور على العقوبات السالبة للحرية، وهذا ما أكدته المشرع في المادة (48) عندما استبعد عقوبة الإعدام.
- إن نظام الجب يكون في حدود العقوبة الأشد، وما يتبقى بعد ذلك من عقوبات سالبة للحرية يكون واجب التنفيذ، وقد أكدت المادة (48) ذلك بقولها: "... إلا إذا أمرت المحكمة بتنفيذ ذلك الحكم بدلاً من الحكم الأول أو بدلاً من أي جزء منه"، فإذا كانت إحدى العقوبتين هي الحبس مع الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، والعقوبة الأخرى هي الحبس العادي خمس سنوات، فإن تنفيذ عقوبة الحبس مع الأشغال الشاقة يجب عقوبة الحبس العادي، أما إذا كانت العقوبة الثانية هي الحبس العادي سبع سنوات، فإن تنفيذ عقوبة الحبس مع الأشغال الشاقة يجب مدة مماثلة (أي خمس سنوات) من مدة العقوبة الأخرى وهي سبع سنوات، ويتبقى من العقوبة الأخيرة سنتان تكونان واجبتا النفاذ.

أما بالنسبة للاكتفاء بتوقيع عقوبة واحدة، أو النطق بعقوبة واحدة، في حالة تعدد الجرائم، فإن المادة (48) المشار إليها لم تتضمن أي إشارة إلى ذلك، إذ إن هذه المادة تتضمن شقين الأول: تعدد العقوبات وتنفيذها كما هي، والثاني: تعدد العقوبات والاكتفاء بتنفيذ عقوبة واحدة.

والحقيقة أنه بالرغم من عدم إشارة المادة (48) إلى حالة النطق بعقوبة واحدة في حالة تعدد الجرائم، إلا أن القضاء قد استقر على النطق بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد في حالة تعدد الجرائم، شريطة أن تكون هذه الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة⁽¹⁾.

وترجع العلة من النطق بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد في حالة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة إلى أن هذه الجرائم بالرغم من تعددها من الناحية المادية، إلا أنها ترتكب

(1) انظر استئناف جزاء، القضية رقم 54/51، مجموعة الأحكام الفلسطينية، ص 232، أورده، سامي حنا سابا، المرجع السابق، ص 179.

ضمن مشروع إجرامي واحد، وينتظمها فكر جنائي واحد، ويستهدف الجاني من خلالها تحقيق غرض واحد؛ حيث تعتبر هذه الجرائم بمثابة وسائل الجاني لبلوغ غايته الإجرامية، ولو كان يستطيع بلوغ هذه الغاية بجريمة واحدة لاكتفى بها دون أن يقدم على ارتكاب الجرائم الأخرى، لذلك تعتبر هذه الجرائم في مجموعها جريمة واحدة⁽¹⁾.

الشروط اللازمة لتوافر الارتباط الوثيق بين الجرائم:

يشترط لتحقيق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم المتعددة توافر شرطين: الأول وحدة الغاية، بحيث تكون وحدة الغاية هي الجامع بين الجرائم المتعددة، فإذا كان الجاني يستهدف الاستيلاء على مال غيره، فارتكب في سبيل تحقيق هذه الغاية جريمة إتلاف، وجريمة قتل صاحب المال، فهنا يتحقق الشرط الأول وهو وحدة الغاية.

أما الشرط الثاني فهو تحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم المتعددة، بحيث يكون بين هذه الجرائم صلة وثيقة تجعل من تعدد العقوبات أمراً منافياً للوحدة النفسية للمشروع الإجرامي، وتكراراً للعقاب عن ذات المشروع⁽²⁾.

وتقدير مدى توافر الارتباط مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع بالنظر إلى وقائع كل دعوى على حدة، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيما يراه في هذا الشأن، إلا إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم لا تؤدي إلى الخلاصة القانونية التي انتهى إليها⁽³⁾.

وقد وضعت محكمة النقض المصرية ضابطاً يستعين به القاضي لتقدير توافر الارتباط، وهو أن تكون الجرائم قد انتظمته خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً، فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة على الارتباط غير القابل للتجزئة ارتكاب الموظف جريمة الاختلاس وجريمة التزوير في الدفاتر الرسمية لإخفاء هذا الاختلاس، وكذلك ارتكاب الجاني جريمة قتل مع سبق الإصرار، والاعتداء على أحد شهود واقعة القتل بالسكين، وارتكاب الجاني لجريمة تزوير عقد الزواج وجريمة الزنا، وقيام الجاني بإحراز سلاح دون ترخيص واستعمال ذلك السلاح في جريمة قتل، ويترتب على توافر حالة الارتباط الوثيق بين الجرائم الحكم بعقوبة واحدة هي تلك العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في غزة بقولها: "وحيث إنه عن التهمة

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 864، ص 865.

(2) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 956.

(3) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 550.

(4) نقض جنائي مصري، 1970/1/18، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 21، رقم 29، ص 120.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

الثانية فهي ثابتة قبله لما اطمأنت إليه محكمة أول درجة من نيته، وحيث إنه لما كانت التهمتان قد وقعتا لغرض واحد، وارتبطتا على نحو لا يقبل التجزئة، ترى المحكمة القضاء فيهما بعقوبة واحدة⁽¹⁾. وفي ذات الاتجاه قضت المحكمة المركزية بغزة بحبس المتهم ثلاث سنوات على تهمة: سلب، ومحاولة قتل⁽²⁾.

-
- (1) استئناف عليا جزء، القضية رقم 53/66، وليد الحايك، الجزء 16، سبتمبر، 1997، ص 109.
- (2) حكم المحكمة المركزية بغزة، الصادر بتاريخ 1950/12/28، في القضية رقم 50/235، وليد الحايك، الجزء 15، أغسطس، 1997، ص 69، وانظر كذلك:
- حكم المحكمة المركزية بغزة، الصادر بتاريخ 1951/3/21، في القضية رقم 51/3، وليد الحايك، المرجع السابق، ص 100.
 - حكم المحكمة المركزية بغزة، الصادر بتاريخ 1951/6/4، في القضية رقم 51/338، وليد الحايك، المرجع السابق، ص 120.
 - حكم المحكمة المركزية بغزة، الصادر بتاريخ 1951/6/4، في القضية رقم 51/162، وليد الحايك، المرجع السابق، ص 124.
 - حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، الصادر بتاريخ 1951/6/23، في القضية رقم 50/11، وليد الحايك، المرجع السابق، ص 130.
 - حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، الصادر بتاريخ 1951/9/4، في القضية رقم 1951/8، وليد الحايك، المرجع السابق، ص 146.
 - حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، الصادر بتاريخ 1951/9/3، في القضية رقم 51/2، وليد الحايك، المرجع السابق، ص 149.
 - حكم المحكمة المركزية بغزة، الصادر بتاريخ 1952/1/26، في القضية رقم 52/11، وليد الحايك، الجزء 16، ص 10.
 - حكم المحكمة المركزية بغزة، الصادر بتاريخ 1952/7/10، في القضية رقم 1952/174، وليد الحايك، الجزء 16، ص 43.
 - حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، الصادر بتاريخ 1953/3/25، في القضية رقم 1952/5، وليد الحايك، الجزء 16، ص 75.
 - حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، الصادر بتاريخ 1953/4/2، في القضية رقم 1952/14، وليد الحايك، الجزء 16، ص 86.
 - حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، الصادر بتاريخ 1959/3/11، في القضية رقم 58/39، وليد الحايك، الجزء 17، ص 121.
 - حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، الصادر بتاريخ 1965/1/26، في القضية رقم 65/1، وليد الحايك، الجزء 19، ص 68.
 - حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، الصادر بتاريخ 2001/9/18، في القضية رقم 2001/1.
 - حكم محكمة امن الدولة العليا، الصادر بتاريخ 2002/4/21، في القضية رقم 2002/103.
 - حكم محكمة بداية غزة، الصادر بتاريخ 2003/4/6، في القضية رقم 2002/297.

ثانياً- المعالجة التشريعية في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960:

ميز المشرع في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية فيما يتعلق بالتعدد المادي للجرائم وأثره في تطبيق العقوبة بين المخالفات من ناحية والجنايات والجنح من ناحية أخرى، فالتعدد المادي للمخالفات يوجب التعدد في العقوبات، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (72) بقولها: "تجمع العقوبات التكميلية حتماً"، والقاعدة السابقة تسري على جميع العقوبات التكميلية من حبس وغرامة ودون أي قيد، فتتخذ هذه العقوبات مهما بلغ مجموعها⁽¹⁾.

أما التعدد المادي للجنايات والجنح فقد أخذ المشرع بمبدأ إدغام العقوبات، حيث تقضي المحكمة بعقوبة لكل جريمة، ولكن لا تنفذ من هذه العقوبات سوى العقوبة الأشد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (72) بقولها: "إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها".

ومن هنا يتضح أن محل الإدغام في المادة السابقة هو العقوبات وليس الجرائم؛ إذ تبقى كل جريمة محتفظة بكيانها المستقل، ويترتب على ذلك أن إعفاء المحكوم عليه من الجريمة الأشد لا يمنع من تنفيذ العقوبة التالية لها في الشدة، كما أن العقوبات الأشد لا تمنع من تنفيذ العقوبة التالية لها في الشدة، وأن العقوبات الأخف التي لم تنفذ تعتبر سابقة في العود على اعتبار أنها مرتتبة على جرائم مازالت محتفظة بكيانها القانوني⁽²⁾.

وبالإضافة إلى نظام إدغام العقوبات أجاز المشرع الجمع بين العقوبات المحكوم بها، بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة المحكوم بها على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها، (المادة 2/72) من قانون العقوبات.

ثالثاً- خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة:

أوجب المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية خصم مدة الحبس الاحتياطي أو التوقيف من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، ويكون خصم مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها من العقوبة الأخف أولاً ثم من العقوبة الأشد منها³.

⁽¹⁾ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 793، نائل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 108.

⁽²⁾ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 794.

³ راجع المادة (401) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك انظر في هذا الموضوع ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، ص 448، طارق الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2005، ص 241.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

ومما يلاحظ أن مسلك المشرع الفلسطيني يختلف فيما يتعلق بخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة عنه فيما يتعلق بتنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية عند تعددها، فإذا كان خصم مدة الحبس الاحتياطي يكون من المدة الأخف ثم الأشد، فإنه على عكس ذلك يكون البدء بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حال تعددها، حيث يتم البدء بتنفيذ العقوبة الأشد فالأخف.

ويرى جانب من الفقه وبحق بأن البدء بتنفيذ العقوبة الأشد يحقق غرض العقوبة الرادع بشكل أجدى مما لو تم البدء بتنفيذ العقوبة الأخف ومن ثم الأشد،¹ وإذا كان البدء بتنفيذ العقوبات يبدأ بالأشد، بينما خصم مدة التوقيف يكون من الأخف، فإن هذا مرجعه إلى أن نظام التوقيف أخف من العقوبات السالبة للحرية، لذلك اتجه المشرع إلى أن يتم إنزال مدة التوقيف من أخف العقوبات.² ويثار التساؤل، في هذا المقام عما إذا كان مبدأ خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة يقتصر على العقوبات السالبة للحرية المؤقتة، أو يمتد إلى العقوبة السالبة للحرية المؤبدة؟.

ذهب رأي في الفقه إلى القول: إنه لا جدوى من خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة السالبة للحرية المؤبدة، ولذلك يرى بأن الخصم يقتصر على العقوبات المؤقتة.³ وعكس ذلك يذهب رأي آخر وبحق إلى أن خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة يشمل العقوبات المؤقتة والمؤبدة، إذ إن المحكوم عليه بالعقوبة المؤبدة قد يستفيد من نظام الإفراج الشرطي إذا أمضى عشرين عاماً من مدة محكوميته، وحينئذ يكون لخصم مدة الحبس الاحتياطي الأثر الواضح في تحديد الوقت الذي يطلب فيه الإفراج الشرطي.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن خطاب المشرع فيما يتعلق بالخصم موجه إلى سلطة التنفيذ لا إلى القاضي، ولذلك يتعين على سلطة التنفيذ خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة التي تنفذ فعلاً على المحكوم عليه، أما تلك العقوبات التي جبت أو سقطت أو صدر بشأنها عفو خاص، فلا يجري الخصم منها.⁵

وإذا كان الموقوف قد أخلّى سبيله نتيجة لصدور قرار بحفظ الدعوى الجزائية لعدم كفاية الأدلة استناداً إلى المادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية، ثم ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة أدت

¹ رجب علي حسن، المرجع السابق، ص 210.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجنائي، ص 754.

³ عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مطبعة جامعة دمشق، 1957، ص 861.

⁴ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1968، ص 291.

⁵ فتوح عبد الله الشاذلي، وعلى عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 297.

إلى إعادة السير في الدعوى الجزائية وتوقيفه مرة أخرى، فإن مدة التوقيف الثانية تعد مكاملة للمدة الأولى¹، ويترتب على ذلك أن مدة التوقيف التي تخصم من مدة العقوبة هي مدة التوقيف الشاملة للمرتين الأولى والثانية.²

ومن الجدير ذكره أن المشرع الفلسطيني لم يشترط أن يكون خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة عقوبة الجريمة التي أوقف بسببها؛ إذ يجوز خصم مدة الحبس الاحتياطي من كل عقوبة سواء ارتبطت هذه العقوبة بالجريمة التي أوقف من أجلها أو بجريمة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة (400) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي أوقف من أجلها وجب احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء مدة التوقيف الاحتياطي".³

والواضح هنا أن المشرع الفلسطيني أراد التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمحبوس احتياطياً خاصة إذا ثبتت براءته، لذا أجاز الخصم من مدة الحبس الاحتياطي وذلك على سبيل التعويض.⁴

الفرع الثالث

تنفيذ عقوبة الغرامة

عقوبة الغرامة كما عرفت المادة (22) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 هي: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم"، وبذلك فإن عقوبة الغرامة ترتب علاقة دائنية بين المدين وهو المحكوم عليه والدائن وهو الدولة. والغرامة كعقوبة جنائية من أهم العقوبات، حيث تأتي في المرتبة الثانية من حيث انتشارها في مواد قانون العقوبات بعد عقوبة الحبس، وهي عقوبة تتميز بأنها قد تكون أصلية وقد تكون عقوبة تكميلية، سواء أكانت عقوبة تكميلية وجوبية أم جوازية.

¹ ساهر إبراهيم الوليد، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص284، ص285، مدحت الديبسي، محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وبالجلسة العلانية، الطبعة الأولى، دار الجامعيين، القاهرة، 2007، ص66، محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص361.

² عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص86.

³ ذهب البعض إلى عدم جواز خصم مدة الحبس الاحتياطي إلا من عقوبة الجريمة التي قرر التوقيف بشأنها إذ يجب أن يتحقق الارتباط بين التوقيف والعقوبة المحكوم بها، انظر في طرح هذا الرأي رجب علي حسن، المرجع السابق، ص220.

⁴ ساهر إبراهيم الوليد، الاحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص102.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

والأصل أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة طوعاً، فإن لم يفعل تنفذ جبراً عنه، وسواء أكانت الغرامة عقوبة أصلية أم تكميلية، فإنها تخضع لذات القواعد المتعلقة بالتنفيذ الجبري، ولذلك رأينا أن نعرض لقواعد التنفيذ الجبري للغرامة في معرض حديثنا عن تنفيذ العقوبات الأصلية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- التنفيذ الجبري للغرامة وفقاً لقواعد الإجراءات المدنية:

نصت المادة (41/ج) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 بقولها: "تفرض الغرامة وتحصل وفقاً لأحكام قانون الإجراء المعمول به من جميع الوجوه، كما لو كان مقدار الغرامة قد حكم به في دعوى حقوقية أقامها النائب العام في المحكمة التي حوكم المجرم أمامها".

يتضح من النص السابق أن المشرع قد أخضع عملية تحصيل الغرامة للقواعد المعمول بها في قانون الإجراء (قانون التنفيذ)⁽¹⁾، وتأسيساً على ذلك يمكن للدولة اللجوء إلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، لتحصيل مبلغ الغرامة عن طريق التنفيذ الجبري على أموال المحكوم عليه، حيث إن عقوبة الغرامة تقررت بموجب حكم قضائي وهو ما يعد سنداً تنفيذياً إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لاعتباره كذلك، وهي صدوره في خصومة انعقدت طبقاً للقانون، وأن يكون قضائياً صادراً من جهة مختصة سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية⁽²⁾.

ويترتب على اللجوء إلى قانون التنفيذ لتحصيل مبلغ الغرامة تطبيق نظام الإكراه البدني المنصوص عليه في المواد من (155) وحتى (164) من قانون التنفيذ وذلك في حالة امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ طواعية، ويكون الإكراه بحبس المتهم لإجباره على التنفيذ. ويتعين لإصدار أمر الحبس تقديم طلب من صاحب الشأن لقاضي التنفيذ الذي يملك السلطة التقديرية في الأمر بالحبس أو عدم الأمر به⁽³⁾.

وقد حددت المادة (157) من قانون التنفيذ مدة الحبس، بحيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة عن واحد وعشرين يوماً إذا كان مبلغ الدين غير مقسط، ولا تزيد قيمته عن خمسمائة دينار أردني، فإذا كان مقسطاً أياً كانت قيمته، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن واحد وعشرين يوماً لكل قسط، أما إذا كان مبلغ الدين غير مقسط وتزيد قيمته عن خمسمائة دينار أردني فيجب ألا تتجاوز مدة الحبس

(1) بموجب قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 الغي العمل بقانون الإجراء العثماني، وقانون الإجراء المعدل رقم (38) لسنة 1936، وقانون الإجراء الأردني رقم (31) لسنة 1952،

وقانون ذيل قانون الإجراء الأردني رقم (25) لسنة 1965.

(2) انظر في ذلك: عبد الله خليل الفراء، محاضرات في التنفيذ الجبري وفقاً لقانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، الطبعة الأولى، غزة، 2008، ص 50 وما بعدها.

(3) عبد الله خليل الفراء، المرجع السابق، ص 23.

واحدًا وتسعين يوماً، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الحبس عن واحد وتسعين يوماً في العام الواحد أياً كانت قيمة الدين⁽¹⁾.

ثانياً- التنفيذ الجبري للغرامة بالطريق الجنائي:

1-التنفيذ الجبري للغرامة في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936:

نصت المادة (42-2-أ) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 بقولها: "إذا حكم على شخص أدين بارتكاب جرم بغرامة، أو بالحبس والغرامة معاً، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبس ذلك الشخص إذا تخلف عن دفع الغرامة..."، وقد وضع المشرع جدولاً حدد فيه الحد الأقصى لمدة الحبس الذي لا يجوز أن تتعداه بأي حال من الأحوال، مع الأخذ في الاعتبار أن المبالغ المحددة في هذا الجدول أصبحت مبالغ لا قيمة لها، الأمر الذي يستدعي وضع جدول بالعملة المتداولة قانوناً في الوقت الحالي، ووفقاً لهذا الجدول إذا كانت الغرامة لا تزيد على (500) مليون، فإن الحد الأقصى لمدة الحبس سبعة أيام، وإذا كانت الغرامة تزيد على (500) مليون، فيكون الحد الأقصى للحبس أربعة عشر يوماً، ويكون الحد الأقصى للحبس شهراً واحداً إذا كانت الغرامة تزيد على جنيه ولا تتجاوز خمس جنيهات، وتكون المدة شهرين، إذا كانت الغرامة تزيد على خمس جنيهات ولا تتجاوز عشرين جنيهاً، فإذا كانت الغرامة تزيد على عشرين جنيهاً، فإن الحد الأقصى للحبس هو ثلاثة أشهر. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الحبس الذي نصت عليه المادة (42/2/أ) المشار إليها، هو وسيلة إكراه بدني لحمل المحكوم عليه على التنفيذ، حيث يوضع المحكوم عليه بالغرامة في موقف يخير فيه بين إيلام الغرامة، وإيلام سلب الحرية، ويفترض المشرع أن الشخص المعتاد القادر على الدفع سوف يختار إيلام الغرامة⁽²⁾.

ويثار التساؤل في هذا المقام فيما يتعلق بتأثير الإكراه البدني على مبلغ الغرامة، أو بمعنى آخر هل تنقضي عقوبة الغرامة بالحبس إذا وصل إلى حده الأقصى؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة (42/2/ب) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 التي نصت بقولها: "إذا قضت محكمة من المحاكم على شخص بالحبس مدة من الزمن جراء تخلفه عن دفع مبلغ من المال، حكمت عليه بدفعه في قرار الإدانة، أو في أي قرار آخر أصدرته تلك المحكمة أو أية محكمة أخرى، ثم دفع ذلك الشخص مقدراً من المبلغ المحكوم به عليه إلى شخص مفوض

(1) عبد الله خليل الفراء المرجع السابق، ص 26.

(2) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 837.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

بقبضه، فينزل من أصل المدة المحكوم عليه بها عدد من الأيام تكون نسبته إلى جميع الأيام المشمولة بالحكم معادلة، أقرب ما يمكن لنسبة المقدار المدفوع إلى كامل المبلغ المحكوم به...". ويتضح من النص السابق أن المشرع يتعامل مع الحبس باعتباره وسيلة إكراه لدفع الغرامة، كما يتعامل معه باعتباره بديلاً لعقوبة الغرامة، حيث أوجب إنزال مدة من الحبس المحكوم به تعادل مبلغ الغرامة المدفوع، وبناء عليه إذا تم التنفيذ بطريق الحبس حتى وصل هذا الأخير إلى أقصى مدته، فينقضي مبلغ الغرامة بهذا الحبس، وبذلك يظهر الاختلاف بين التنفيذ الجبري للغرامة بالطريق الجنائي والتنفيذ الجبري للغرامة بالطريق المدني، حيث يترتب على الحبس إبراء ذمة المحكوم عليه بالغرامة في الحدود التي نص عليها المشرع، أما في قانون التنفيذ، فلا يؤثر حبس المحكوم عليه، والإفراج عنه في حق المحكوم له في استيفاء دينه من أموال المحكوم عليه⁽¹⁾.

والحقيقة أنه إذا كانت العلة واضحة من عدم تأثير الإكراه البدني على حق المحكوم له وفقاً للمادة (160) من قانون التنفيذ، فيما يتعلق بالالتزامات المالية غير الغرامة الجنائية حيث يترتب عليها ديون في ذمة من تقع عليه وحقوق للمحكوم له بها، فلا يكون من العدالة بالنسبة للمحكوم له انقضاء هذه الالتزامات لمجرد خضوع المحكوم عليه للإكراه البدني، لكن الأمر يجب أن يكون على خلاف ذلك بالنسبة للغرامة كعقوبة جنائية؛ وذلك لكون الغرامة عقوبة تنطوي على إيلام مالي، فعندما يمتنع المحكوم عليه عن دفع مبلغ الغرام، ونتيجة لذلك يتم حبسه، فهنا إما أن يؤدي الحبس إلى الوفاء بقيمة الغرامة، وإما أن يبقى المحكوم عليه خاضعاً للحبس، وفي هذه الحالة تنقضي الغرامة في الحدود التي نص عليها القانون على اعتبار أن الإيلام المالي في الغرامة استبدل بإيلام آخر هو سلب الحرية، ومن العدالة أن يعني الإيلام الثاني عن الأول؛ لكونه أشد منه وطأة.

لذا فإننا نقترح تعديل المادة (160) من قانون التنفيذ، بحيث يتم وضع استثناء يتعلق بالغرامة من حيث انقضاءها بالحبس⁽²⁾.

وفي قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 أوجب المشرع حبس المحكوم عليه بالغرامة إذا لم يؤد المحكوم به ما عليه، ويكون ذلك بحبسه يوماً واحداً مقابل كل (500) فلس أو كسورها، شريطة

(1) راجع المادة (160) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

(2) ينظم المشرع المصري أثر الإكراه البدني على ذمة المحكوم عليه في المادة (518) من قانون الإجراءات الجنائية، التي نصت بقولها: "لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف، وما يجب رده من التعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة جنحيات من كل يوم"، ومن هذا النص يتضح أن المشرع يفرق بين تأثير الإكراه البدني على الالتزامات المالية من غير الغرامة، وبين الغرامة الجنائية، فالأولى لا تنقضي بتنفيذ الإكراه البدني، بينما تنقضي الثانية بتنفيذ الإكراه البدني على أساس أن كل خمسة جنحيات تعادل يوم.

ألا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة، وقد أوجب المشرع على المحكمة عندما تصدر قراراً بفرض غرامة، أن تنص في القرار المذكور على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة، على أساس أن كل يوم يعادل (500) فلس⁽¹⁾.

خصم مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الغرامة:

لم يرد في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، وكذلك قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نص صريح يقرر مبدأ خصم مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الغرامة، وإن كان المشرع الفلسطيني قد نص صراحة على خصم التوقيف أو الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية، حيث نصت على ذلك المادة (400) من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت احتساب مدة التوقيف من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها.

والحقيقة أنه بالرغم من عدم وجود النص الصريح الذي يجيز خصم مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الغرامة، إلا أننا نرى أنه لا مانع من خصم مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الغرامة، وذلك على أساس أن المشرع أجاز بموجب المادة (2/42) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، وكذلك المادة (22) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، أن يتم استبدال عقوبة الغرامة بالحبس في حال عدم دفعها، ولما كان المشرع قد أجاز خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس، فإن ذلك يقتضي احتساب مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الغرامة، أما القول بغير ذلك فيعد مجافياً للعدالة، ولنا أن نتصور شخصاً حكم عليه بالغرامة وكان قد حبس احتياطياً، فهل من العدالة أن يدفع مبلغ الغرامة كاملاً إضافة إلى مدة الحبس الاحتياطي، أو يتم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الغرامة؟

2-التنفيذ الجبري للغرامة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960:

عالج المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التنفيذ الجبري لعقوبة الغرامة فوفقاً للمادة (1/22) إذ لم يلتزم المحكوم عليه بالغرامة بدفع المبلغ المحكوم به طوعاً واختياراً، فيكون التنفيذ بالطريق الجنائي عن طريق استبدال عقوبة الغرامة بالحبس، بحيث يحبس المحكوم عليه بالغرامة مقابل كل (500) فلس أو كسورها يوماً واحداً، على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

(1)راجع المادة (22) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ المذكور في الفقرة السابقة لا قيمة له؛ إذ يجب أن يتم تحويله إلى قيمة يتحقق بها معنى الردع، ولذلك نجد أن المشرع الأردني أجرى تعديلاً لهذه القيمة بحيث أصبحت (مقابل كل دينارين أو كسورها يحبس يوماً واحداً).

ومن الملاحظ أن مدة الحبس الذي جاءت به المادة (1/22) ليست مدة إكراه بدني كما هي الحال بالنسبة لحبس المدين المنصوص عليه في قانون التنفيذ عندما يتم اللجوء إلى التنفيذ بالطريق المدني، فالحبس استناداً إلى المادة (1/22) عقوبة بديلة وليست وسيلة لإكراه المحكوم عليه على الدفع.

ولما كانت عقوبة الغرامة قابلة للاستبدال بالحبس فإنه يفترض أن يصدر الحكم بعقوبة الغرامة مشتملاً على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها، ولكن قد يصدر القاضي حكمه دون أن ينص على العقوبة البديلة وهو الحبس، وفي هذه الحالة يتوجب على النيابة أن تستبدل الغرامة بالحبس بقرار خاص وهذا أكدته المشرع بالمادة (2/22) من قانون العقوبات.

وسواء بقيت الغرامة دون استبدال أو تم استبدالها بالحبس فإن المشرع أقر مبدأ الخصم من مبلغ الغرامة أو من مدة الحبس كبديل للغرامة حيث نصت المادة (3/22) بقولها: "يخصم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثرائه، وكل مبلغ تم تحصيله".

وبناء على ما سبق إذا كان المتهم قد قام بأداء مبلغ من المال قبل الحكم، كتأمين أو كفالة... الخ، فإنه وفقاً للمادة السابقة يخصم هذا المبلغ من الغرامة، وإذا استبدلت الغرامة بالحبس فإنه يخصم من مدة الحبس ما يساوي القيمة المالية التي سبق تأديتها.

ونرى بأن النص السابق جاء بصياغة تسمح بخصم مدة الحبس الاحتياطي من عقوبة الغرامة طالما أن المشرع أجاز تحويل الغرامة إلى عقوبة سالبة للحرية، ولذلك إذا كان المحكوم عليه قد سبق توقيفه ثم حكم عليه بالغرامة، فيتعين أن يخصم الحبس الاحتياطي حسب النسبة المحددة في القانون من مبلغ الغرامة.

وإذا كان المشرع قد استبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس وفقاً لنسبة حددها، فإنه أجاز الصورة العكسية في أحوال معينة، أي أجاز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة إذا كانت عقوبة الحبس لا تزيد عن ثلاثة أشهر؛ إذ يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على

أساس نصف دينار عن كل يوم وذلك إذا اقتضت بأن الغرامة تحقق الردع الكافي¹. وهذه الصورة العكسية لاستبدال الخطاب فيها موجه من المشرع إلى القاضي، وليس إلى سلطة التنفيذ؛ فالقاضي هو الذي له أن يقرر الاستبدال من عدمه، وهذا على عكس الصورة الأولى للاستبدال أي استبدال الغرامة بعقوبة الحبس، إذ أجاز المشرع للنيابة باعتبارها سلطة التنفيذ أن تصدر قراراً بالاستبدال.

مدى جواز التنفيذ الجبري للغرامة المحكوم بها على الأحداث (الإكراه البدني):

حظر المشرع في قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 المطبق في المحافظات الجنوبية، وكذلك قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 المطبق في المحافظات الشمالية الحكم على الولد بالحبس²، أما الحدث أو الفتى فيجوز الحكم عليهما بعقوبة الحبس، كما أجاز المشرع الحكم على الحدث بالغرامة، ولكن إذا لم يتم تنفيذ عقوبة الغرامة فهل يجوز اللجوء إلى استبدالها بالحبس أو اللجوء إلى الإكراه البدني المقرر في قانون التنفيذ الجبري في مواجهة الحدث؟ أجابت عن هذا التساؤل المادة (5/11) من قانون المجرمين الأحداث والمادة (13/4/أ) من قانون إصلاح الأحداث، حيث نصت على: أن مبلغ الغرامة وكذلك المصاريف وكل مبلغ فرضته المحكمة يحصل من الوالد أو الوصي، ويكون ذلك بطريق الحجز على أمواله أو بحبسه كما لو كان القرار قد صدر على أثر إدانته بالجرم الذي اتهم به الوالد أو الحدث.

مما سبق يتضح أن طريق الإكراه البدني عن طريق حبس المدين تنفذ بحق الوالد أو الوصي، ولم يذكر المشرع سواء في قانون الأحداث المجرمين أو في قانون إصلاح الأحداث ما يفيد جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على الأحداث.

ونرى ضرورة النص صراحة على عدم جواز تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة على الأحداث عن طريق الإكراه البدني بالحبس؛ وذلك لأن القاضي إذا ما قرر عقوبة الغرامة على الحدث، فإنه يكون قد قدر أن عقوبة الحبس قد تلحق الضرر بالحدث على المستوى النفسي والاجتماعي، ولذلك يجب ألا يلجأ إلى الحبس من خلال الإكراه البدني.

أثر قرار العفو الخاص والعفو العام على مبلغ الغرامة المنفذ:

العفو في المجال الجنائي قد يكون خاصاً يترتب عليه انقضاء العقوبة مع بقاء الحكم منتجاً لآثاره بالنسبة للمستقبل، وقد يكون العفو عاماً حيث يترتب عليه انقضاء العقوبة ومحو الحكم وزوال آثاره بالنسبة للمستقبل.

¹ راجع المادة (2/26) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وانظر كذلك : أحمد براك ، المرجع السابق، 1960.

² راجع المادة (12) من قانون المجرمين الأحداث وقانون إصلاح الأحداث.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

والسؤال المفروض هنا هل يؤثر العفو العام أو العفو الخاص على ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور العفو؟.

لم يعالج المشرع الفلسطيني هذه المسألة سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، ونظراً لذلك فإن الأصل أن العفو سواء كان عاماً أو خاصاً لا أثر له على ما تم تنفيذه من العقوبة.

ومع ذلك يذهب رأي في الفقه إلى التمييز في هذا الصدد بين العفو الخاص والعفو العام، فإذا صدر قرار بالعفو الخاص فإنه لا أثر له على ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور العفو عن العقوبة ما لم يتضمن قرار العفو خلاف ذلك، أما العفو الشامل فإنه يمحو الحكم ويزيل كافة آثاره الجنائية، ولذلك يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدوره.¹

مدى جواز تقسيط مبلغ الغرامة المحكوم به:

لم يعالج المشرع الفلسطيني هذا الموضوع، ولذلك نرى عدم وجود ما يمنع المحكوم عليه من طلب تقسيط مبلغ الغرامة؛ ذلك أن مبلغ الغرامة المحكوم به وإن كان في أساسه عقوبة، إلا أنه بموجب الحكم الذي قضي به نشأ حق شخصي بمقتضاه أصبح المحكوم عليه مديناً بمبلغ الغرامة للدولة باعتبارها الدائن، ومن المعلوم أن المدين له الحق في أن يطلب أجلاً لدفع المبالغ الملزم بها، أو أن يطلب دفعها بالتقسيط نظراً لظروفه المالية.

ولذلك نجد أن ما عليه العمل في مصر أن المحكوم عليه بالغرامة له أن يطلب أجلاً لدفع مبلغ الغرامة، أو أن يطلب التقسيط على أن يتقدم بهذا الطلب إلى النيابة العامة يبين فيه الظروف التي تبرر التقسيط أو إعطاؤه أجلاً للدفع، وعلى النيابة أن تعرض هذا الطلب على المحكمة المختصة مشفوعاً برأيها سواء بالرفض أو الموافقة، وقد يوافق القاضي على طلب المحكوم عليه، وقد يرفضه، وفي هذه الحالة لا يكون قرار القاضي الصادر بالرفض قابلاً للطعن، وإذا تأخر المحكوم عليه في دفع أحد الأقساط في موعده فتكون باقي الأقساط مستحقة الدفع، وفي كل الأحوال يجوز للنيابة العامة أن تطلب من القاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو إلى ذلك.²

ولا غرابة في فكرة تقسيط مبلغ الغرامة، إذ إن فكرة تقسيط العقوبة أخذ بها المشرع الفرنسي بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية في مواد الجench، حيث يجوز للمحكمة بموجب المادة (132-27) أن تقرر استناداً إلى أسباب جدية ومبررات معقولة سواء أكانت طبية أم عائلية أم مهنية أن ينفذ الحبس

¹ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 59.

² محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 60.

المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيم، خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ولا تقل مدة كل تقسيط عن يومين، والقرار الذي تصدره المحكمة المختصة في هذا الشأن لا يملكه قاضي تطبيق العقوبات.¹

المطلب الثالث

تنفيذ العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية

أولاً- تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة:

المصادرة هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، بحيث تحل الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال.²

والمصادرة قد تكون عقوبة تكميلية، وقد تكون تدبيراً احترازياً، وتكون عقوبة حين ترد على أشياء تعد حيازتها مشروعة، ولكن قامت بينها وبين الجريمة صلة، بينما تكون تدبيراً احترازياً إذا وردت على أشياء حيازتها غير مشروعة.³

وقد ترد المصادرة على الأشياء والأموال التي ارتبطت بالجريمة، سواء كانت الوسيلة المستخدمة في الجريمة أو المتحصلة منها ومن ذلك الأموال التي استعملت لإرشاء الموظف، والمبالغ النقدية كثرمن المخدرات، والنقود المزيفة، والمواد أو العقاقير المخدرة، والأسلحة النارية والبيضاء المستخدمة في تنفيذ الجريمة سواء وقعت تامة أو ناقصة، وكذلك الطابعات وأجهزة الكمبيوتر...إلخ.

آلية تنفيذ المصادرة:

لم يعالج المشرع في قانون الإجراءات آلية تنفيذ المصادرة كما أن التعليمات القضائية للنائب العام خلت من بيان مفصل لهذه الآلية، ومع ذلك فإن تنفيذ المصادرة يجب أن يكون من خلال وتحت إشراف السلطة المسؤولة عن التنفيذ وهي النيابة العامة وفقاً للمادة (1/395) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتولى النيابة العامة وبموجب مذكرات قانونية إخطار الجهات المعنية حسب طبيعة الشيء أو المال محل المصادرة، ومن الأمثلة على ذلك: أن يكون الشيء محل المصادرة سلاحاً نارياً ففي هذه الحالة تتم مخاطبة قسم التسليح التابع للمؤسسة العسكرية لاستلام

¹ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص214.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص767، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1964، ص526، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص824.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص769، لحوشي لويضة، المرجع السابق، ص37.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

السلاح، وإذا كان الشيء محل المصادرة قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وتودع حصيلة البيع في خزانة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى، فإن لم يطالب به تؤول ملكيته إلى الدولة دون حاجة إلى حكم بذلك¹.

ومن الأمثلة على الأشياء التي يتم التصرف فيها بالبيع خوفاً من التلف، الأسماك المتحصلة من جرائم الصيد إذا تعذر إعادتها إلى المياه حية²، وقد يكون محل المصادرة من الأشياء غير المشروعة كالمخدرات أو النقود المزيفة، والمواد التموينية والأدوية الفاسدة، ففي هذه الحالة تشكل لجنة لإتلاف هذه المواد بعد الفصل نهائياً في الدعوى أو بعد التصرف في الدعوى بالحفظ³.

وإذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى، وكان وزن المادة المخدرة المضبوطة على ذمتها يزيد على كيلو جرام واحد، فيجب إبقاؤها في مخازن الشرطة إلى أن تنتهي الدعوى الجنائية بمضي المدة، ثم تأمر النيابة العامة بمصادرتها إدارياً وإتلافها حسب الأصول⁴.

وسواء كان محل المصادرة قابلاً للتلف بمرور الزمن وبيع بالمزاد العلني أو كان مما يتوجب إعدامه، أو إيداعه لدى المؤسسة العسكرية، فإنه لا بد أن يحرر محضر بذلك يثبت فيه عملية البيع والتمن الذي بيع به الشيء -محل المصادرة-، أو يثبت فيه عملية الإتلاف وأسماء اللجنة المكلفة بالإتلاف، واليوم والتاريخ والساعة التي تم فيها الإتلاف، وإذا كان الشيء -محل المصادرة- سلاحاً وتم تسليمه إلى المؤسسة العسكرية، فيجب أن يثبت في المحضر إتمام عملية التسليم.

وقد يكون محل المصادرة أدوات مكتبية وأجهزة كهربائية ومواد ووسائل إعلامية كالكاميرات وغيرها من الأجهزة الآلية، ففي هذه الأحوال لا يوجد ما يمنع من التصرف في هذه الأشياء بأي وجه من وجوه المنفعة العامة كأن يتم الانتفاع بالأجهزة الإعلامية بواسطة المؤسسة الإعلامية⁵، أو أن يتم رصد الأشياء -محل المصادرة- لجهات الخير أو تخصيصه للوجوه العلمية كحفظ عينات من المواد

¹ راجع المادة (2/72) من قانون الإجراءات الجزائية.

² علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، طبعة (2) دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص386، أشار إليه محمد عوض التلحاني، تنفيذ الأحكام الجنائية، بحث غير منشور، ص8.

³ تنص المادة (256) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006 بقولها: "لا يجوز للنيابة أن تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة للتحاليل أو التصرف فيها بأي وجه قبل الفصل نهائياً في الدعوى ولا قبل التصرف فيها بالحفظ، على أن تتولى لجان مختصة بتكليف من النائب العام إعدام المضبوطات".

⁴ راجع المادة (527) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006.

⁵ لعلوحي لويضة، المرجع السابق، ص38.

المخدرة لاستعمالها في الأبحاث العلمية أو لتدريب الكلاب البوليسية على التعرف إليها من خلال حاسة الشم¹، وسند ذلك أن المال أو الشيء -محل المصادرة- يصبح ملكاً للدولة؛ إذ إن المصادرة تعد سنداً للملكية.

ثانياً- تنفيذ الحكم الصادر بإقفال المحل:

إقفال المحل أو غلقه من الجزاءات الجنائية المنصوص عليها سواء في المدونة العقابية الأصلية، أو في التشريعات الجزائية الخاصة أو المكملة.² وبالرغم من أن جزاء الإغلاق أو الإقفال ورد في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 ضمن التدابير الاحترازية، إلا أن هذا التصنيف لا ينفي عنه طابعية النسبي، أي أن هذا الجزاء قد يكون تدبيراً احترازياً وقد يكون عقوبة تكميلية غالباً ما تكون وجوبية، والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة (47) من قانون المخدرات المطبق في قطاع غزة رقم (19) لسنة 1962؛ إذ بموجب هذه المادة بتعين على المحكمة أن تحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكن، ويحكم بالإغلاق مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا لم تكن الحيازة بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وفي حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى يحكم بالإغلاق الدائم، ومما يلاحظ أن الإغلاق المنصوص عليه بالمادة (47) يعد عقوبة وتدابيراً احترازياً في آن واحد، فهو من التدابير؛ كون الهدف منه منع استخدام هذا المحل في جريمة تالية، أما كونه من العقوبات فيظهر ذلك من أن المشرع أخضعه لأحكام التشديد في حالة العود، ومن المعلوم أن العقوبات دون التدابير هي التي تخضع لأحكام التشديد.

ويقصد بإغلاق المحل أو إقفاله حظر مزاوله النشاط الذي كان يزاول فيه، وكان سبباً لارتكاب الجريمة، وبما أن هذا الجزاء عيني فإنه يتعلق بالعمل الذي كان يزاول في هذا المحل، ولا علاقة لهذا الجزاء بالشخص، ولذلك لا يجوز عند الحكم بإقفال المحل أن يقوم شخص آخر بمزاوله النشاط.³

¹ محمد عوض التلباني، المرجع السابق، ص 8.

² لم يرد النص على إقفال المحل في القسم العام من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، بينما ورد النص على هذا الجزاء في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1936 باعتباره من التدابير الاحترازية، أما التشريعات الجزائية الخاصة فقد أوردت جزاء إقفال المحل ومن ذلك قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962، المطبق في قطاع غزة (المادة 47).

³ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 817، وفي هذا المعنى نصت المادة (2/35) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بقولها: "إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالأداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه".

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

وقد استثنى المشرع من جزاء الإقفال مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظل بمعزل عن الجريمة¹.

والمقصود بقول المشرع: (إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة أن لا يكونوا قد اضطلعوا بأي دور فيها، وعلة ذلك هي منع تأثير هذا الجزاء على الأشخاص -أصحاب الحقوق- على المحل والذين لا علاقة لهم بالجرم².

آلية تنفيذ الأحكام الصادرة بإقفال المحل:

لم يتطرق المشرع الفلسطيني للآلية التي تنفذ بها الأحكام الصادرة بغلق المحل، كما أن التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني لم تنظم هذه الآلية، ومع ذلك فإن النيابة العامة وهي الجهة المسؤولة عن التنفيذ تتولى هذه المهمة، ويفترض ذلك أن يتم إرسال نسخة مصدقة عن الحكم إلى النيابة العامة، كما يتعين أن يتم تبليغ صورة عن الحكم للمحكوم عليه، ويجري التنفيذ بإغلاق المحل وقد تستعين النيابة العامة بالشرطة، والمحال التي يحكم بغلقها ويجري تنفيذ الحكم قد تحتوي على أجهزة تليفون، لذا يكون من الأفضل أن تقوم النيابة العامة بإخطار الجهة المختصة للعمل بما يلزم لإيقاف خط التليفون³.

طلب فتح المحل المغلق:

قد يكون سبب غلق المحل عدم حصول المحكوم عليه على رخصة أو عدم التزامه باشتراطات معينة، فإذا التزم المحكوم عليه بهذه الاشتراطات أو حصل على الرخصة المطلوبة فترى أنه يجوز له أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة، وعلى النيابة العامة أن تتصل بالجهة المختصة للتأكد من توافر الشروط، وحصوله على الترخيص وبناء عليه تتصرف النيابة العامة أما بالسماح له بفتح المحل أو إبقائه مغلقاً⁴.

ثالثاً- تنفيذ الأحكام الصادرة بإزالة والهدم:

الحكم الصادر بإزالة البناء القائم بالمخالفة لأحكام القانون هو عقوبة جنائية المقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة، وتنفيذ الحكم الصادر بها إنما يكون بإزالة الأثر الناشئ عن مخالفة القانون؛ حتى يرتفع ضرر الجريمة عن المجتمع⁵.

¹ راجع المادة (3/35) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

² كامل السعيد، المرجع السابق، ص 817.

³ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 75.

⁴ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 76.

⁵ نقض مدني مصري، 1956/6/14، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 7، منشور على شبكة الانترنت، مركز

ولم ينظم المشرع الفلسطيني الأحكام الخاصة بتنفيذ الإزالة، ولكنه خول النيابة العامة مسؤولية التنفيذ، ولذلك يتعين على النيابة العامة أن تباشر إجراءات تنفيذ الحكم بعد أن يتم تسليمها صورة عن الحكم الصادر بالإزالة، وكما يجب أن يتم إبلاغ مذكرة التنفيذ للمحكوم عليهم، وإخطارهم بضرورة إخلائها من شاغليها حفاظاً على أرواحهم، وقد يتطلب الأمر الاستعانة بقوة من الشرطة لتنظيم هذه العملية والتغلب على معوقات وإتمامها.

ويتعين أن يحرر محضر بعملية الإزالة، ويراعى عدم التأشير في دفاتر التنفيذ لدى النيابة باعتبارها هذه الأحكام منفذة إلا بعد ورود ما يفيد ذلك من السلطة القائمة على أعمال الإزالة.¹

رابعاً- تنفيذ الأحكام الصادرة بوقف الشخص المعنوي عن العمل أو حله:

أخذ المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات سواء المطبق في قطاع غزة أو المطبق في الضفة بمبدأ مساواة الشخص المعنوي إجرائياً، ففي قانون العقوبات المطبق في المحافظات الشمالية نصت على ذلك المادة (2/74) بقولها: "إن الهيئات المعنوية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً"، وفي قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة عرفت المادة (5) الشخص بقولها: "وتشمل لفظنا 'شخص' و'مالك' وما مائلهما من الألفاظ لدى استعمالها فيما يتعلق بمال، الهيئات الحكومية على اختلاف أنواعها، وكل جماعة من الناس تستطيع امتلاك الأموال..."، وفي التشريعات الجزائية المكملة يظهر بوضوح اعتناق المشرع الفلسطيني للمذهب الحديث الذي يأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.²

ووقف الشخص المعنوي يعني أن يحظر عليه ممارسة أعماله خلال مدة محددة دون التعرض لوجوده وكيانه القانوني³، وقد أورد المشرع العقابي جزاء الوقف بالمادة (36) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 حيث نصت بقولها: "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية، رابط: <http://www.aladala.center.com> وفي هذا الحكم قضت محكمة النقض بأن حكم الإزالة لا يعد من الجزاءات المالية، إذ أن المقصود بالإحكام التي تتضمن جزاءات مالية، الأحكام الصادرة بالغرامة وما يتم تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه، وهو التنفيذ الذي ينتهي إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأحكام المالية المنفذ بها.

¹ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 80.

² ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، 2011، ص 411 وما بعدها.

³ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 818.

أما حل الشخص المعنوي فيقصد به أنها الوجود القانوني الذي يترتب عليه تصفية أمواله¹. ويكون حل الشخص المعنوي إذا لم يتقيد بموجبات التأسيس أو إذا كانت الغاية من وجوده غير مشروعة².

آلية تنفيذ الأحكام الصادرة بوقف أو حل الشخص المعنوي:

لم ينظم المشرع الأحكام الخاصة بتنفيذ الحكم الصادر بوقف أو حل الأشخاص المعنوية، وكل ما في الأمر أنه نص على الحل أو الوقف ضمن الجزاءات الجنائية، كما أننا لم نجد في التعليمات القضائية للنائب العام ما يسعفنا في هذا الشأن، خاصة أن النيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الجزائية، وعلى أية حال فإن النيابة باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام تتولى مهمة التنفيذ وذلك بعد استلامها نسخة عن الحكم، حيث تصدر مذكرة للممثل القانوني للشخص المعنوي لتنفيذ ما جاء بالحكم سواء بالوقف أو الحل، فإذا لم يدعن المحكوم عليه فتلاًجاً النيابة العامة إلى التنفيذ بالاستعانة بقوة من الشرطة، بالإضافة إلى أن المشرع العقابي في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 فرض عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة تتراوح بين خمسة دنائير ومائة دينار على كل من يخالف الأوامر الصادرة بشأن التنفيذ.

وإذا كان الحكم المراد تنفيذه يقضي بالحل، فيتوجب تصفية أموال الشخص المعنوي، وقرار الحل قد يكون إدارياً كما في حالة قيام الجمعية الخيرية بمخالفة جوهرية لنظامها الأساسي، ثم تقوم دائرة تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في وزارة الداخلية بإبلاغها ولكنها لم تصحح أوضاعها، فإن الدائرة حينئذ ترفع توصياتها إلى وزير الداخلية الذي قد يقرر إلغاء تسجيل الجمعية وحلها، ولكن هذا القرار قابل للطعن فيه، فإن صدر الحكم بتأييد قرار الوزير الصادر بالحل أو الوقف فإنه يعد حكماً قضائياً يستوجب التنفيذ، وهو حكم ذو طبيعة جزائية وإن كان صادراً من القضاء الإداري؛ ذلك أن العبرة في وصف الحكم بأنه جزائي ليس بالجهة التي أصدرته، وإنما بالموضوع الذي صدر فيه³.

¹ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 819.

² راجع المادة (37) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

³ راجع المواد (64، 65، 66) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.

خامساً- سحب الرخص أو الحرمان من الحصول عليها:

الرخصة أو حرمان الشخص من الحصول عليها تعد من الجزاءات ذات الطابع النسبي، فقد تكون تدبيراً احترازياً إذا كانت تستهدف عدم ارتكاب السلوك المجرم في المستقبل، وقد تكون عقوبة تكميلية أو عقوبة تبعية، ومن الأمثلة على عقوبة الحرمان من الحصول على الرخصة كعقوبة تكميلية جوازية ما نصت عليه المادة (101) من قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000 بقولها: "إذا أدين شخص بجريمة مرور فيجوز للمحكمة علاوة على كل عقوبة أخرى أن تحرمه من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها بصورة دائمة أو لمدة معينة..."، ومن الأمثلة على الحرمان من الرخصة كعقوبة تكميلية وجوبية ما نصت عليه المادة (102) من قانون المرور بقولها: "كل من قاد مركبة بدون إذن صاحبها دون أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول تسمح بقيادة مركبة من نفس النوع، يحرم حرماناً فعلياً من حيازة رخصة قيادة أو من الحصول عليها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى تفرضها المحكمة"، أما الحرمان من الحصول على الرخصة كعقوبة تبعية فمثاله: ما نصت عليه المادة (59) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998، حيث يحرم من منح الترخيص لحيازة الأسلحة النارية غير المشخنة والأسلحة ذات الماسورة المصقولة من الداخل كل من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، أو من صدر ضده أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم، وكذلك لمن حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقات أو اتجار بالمخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة أو حكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً.

ولم ينظم المشرع إجراءات تنفيذ هذا النوع من الجزاءات بشكل مفصل، ولكن يمكن القول إن التنفيذ يجب أن يكون من خلال النيابة العامة بصفتها الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام؛ إذ يتعين أن تقوم النيابة بمخاطبة الجهات المختصة بإصدار الرخص وإبلاغها بالحكم الصادر لكي يتم وضعه موضع التنفيذ.

سادساً- تنفيذ الأحكام الصادرة بنشر الحكم:

نشر الحكم يعد من العقوبات التكميلية سواء الوجوبية أو الجوازية، ومن الأمثلة على عقوبة النشر كعقوبة تكميلية وجوبية ما نصت عليه المادة (2/43) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995، أما عقوبة النشر كعقوبة تكميلية جوازية فمثالها: ما نصت عليه

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

المادة (1/43) من قانون المطبوعات والنشر والمادة (3/46) من قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962 المطبق في قطاع غزة.¹

وتتولى النيابة العامة مهمة تنفيذ الحكم الصادر بالنشر حيث يتطلب ذلك إرسال نسخة من الحكم أو مستخرج منه إلى الجريدة أو الجرائد التي حددها الحكم للنشر، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه يلتزم بدفعها، إضافة إلى ما يحكم عليه من غرامات ومصاريف.

سابعاً- تنفيذ الأحكام الصادر بالعزل من الوظيفة:

العزل من الوظيفة إما أن يكون عقوبة إدارية وأما أن يكون عقوبة جنائية تبعية، وفي هذه الحالة لا يلتزم القاضي الجزائي عند النطق بالعقوبة الأصلية والتكميلية إن وجدت أن ينطق بها؛ فهي مرتبطة بشكل تلقائي بالعقوبة الأصلية، فتمت نطق القاضي بالعقوبة الأصلية لحقت بها تلقائياً العقوبة التبعية، وهو الأمر الذي يستوجب تنفيذها.²

ومما يميز العقوبة التبعية أن خطاب المشرع يتجه إلى سلطات التنفيذ لا إلى القاضي³، ومن الأمثلة على ذلك: ما نصت عليه المادة (6/96) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998، حيث وجه المشرع خطابه للجهة الإدارية التي يعمل بها الموظف، ومفاد هذا الخطاب: أن على هذه الجهة أن تنهي خدمات الموظف إذا صدر عليه حكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

ومن الجدير ذكره أن قرار الجهة الإدارية بالعزل من الوظيفة يعد قراراً منشأً باعتباره جزءاً إدارياً، أما إذا قررت الجهة الإدارية عزل الموظف كعقوبة تبعية، فإن قرارها يكون قراراً كاشفاً أو تنفيذياً.

ولما كانت النيابة العامة هي الجهة التي تتولى مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية، فإنه يقع على عاتقها بعد اكتساب الحكم للقوة التنفيذية أن تخاطب الجهة الإدارية بمذكرة قانونية تشمل نسخة عن الحكم الصادر وذلك من أجل تنفيذه، كما يتعين على الجهة الإدارية أن ترد على مخاطبة النيابة بما يفيد تنفيذ الحكم، ونرى في هذا المقام أن الجهة الإدارية تكون ملزمة بالتنفيذ فليس لها أي سلطة

¹ نصت المادة (3/46) من قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962 بقولها: "وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استثنائها، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها".

² أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص776.

³ ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص69.

تقديرية في هذا الشأن، فهي أمام عقوبة جزائية صدر بها حكم قضائي يتعين تنفيذه، فإن رفضت تعرضت للمساءلة الجزائية التي لم يختص بمعالجتها قانون العقوبات فقط، وإنما ورد النص عليها في القانون الأساسي، حيث نصت المادة (106) منه على أن: "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة...".

ثامناً- تنفيذ الأحكام الصادرة بالحرمان من الحقوق والمزايا:

عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا في التشريع الفلسطيني لم يجمعها، فرع وأحد من فروع القانون، وإنما وردت في العديد من فروع القانون ومن ذلك الحرمان من تقلد الوظائف¹ والحرمان من الترشح لعضوية المجلس التشريعي²، والحرمان من الترشح لعضوية مجالس الهيئات المحلية³، والحرمان من مزاوله أعمال التحكيم⁴، والحرمان من مزاوله أعمال الوكلاء التجاريين⁵، والحرمان من تولي القضاء أو التعيين في النيابة العامة⁶، والحرمان من منصب رئيس تحرير جريدة⁷.

وتنفيذ هذه الأحكام يكون من خلال ما يثبت في صحيفة السوابق، حيث تتولى النيابة العامة الإشراف على كل ما يتعلق بصحيفة السوابق ومتابعة تنفيذها وبياناتها⁸.

وبناء عليه تقوم النيابة العامة بإرسال نسخة عن حكم الإدانة البات في مواد الجنايات والجنح إلى وزارة الداخلية لحفظه في صحيفة السوابق، ومن خلال هذه الصحيفة يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بالحرمان من الحقوق، فإذا تقدم الشخص بطلب وظيفة فيفترض أن تكون من ضمن أوراقه التي تقدم بها شهادة حسن سير وسلوك يتم استخراجها بعد الاطلاع على صحيفة السوابق، فإذا كان قد حكم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة فلا يجوز منحه هذه الشهادة، وقد تكون الآلية بطريقة أخرى، ومثال ذلك: أن يسمح لكل المتقدمين بإيداع أوراقهم ثم يتم فحص هذه الطلبات من حيث توافر الشروط ومنها عدم وجود أحكام إدانة في صحيفة سوابقه تتعلق بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

¹ المادة رقم (4/24) من قانون الخدمة المدنية.

² المادة رقم (4/45) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (1) لسنة 2007.

³ المادة رقم (3/24) من القانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية.

⁴ المادة رقم (9) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000.

⁵ المادة رقم (2) من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (2) لسنة 2000.

⁶ المادة رقم (3/16) من قانون السلطة القضائية.

⁷ المادة رقم (11/هـ) من قانون المطبوعات والنشر.

⁸ المادة رقم (4/د) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (11) لسنة 2006.

المطلب الرابع

تنفيذ التدابير المقررة للأحداث

نظم المشرع الفلسطيني التدابير المقررة للأحداث في قانون الطفل رقم (7) لسنة 2004، وكذلك في قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 المطبق في قطاع غزة، وقانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 المطبق في المحافظات الشمالية.¹

وقد قسم المشرع في قانون الطفل التدابير المقررة للأحداث إلى تدابير الرعاية والتي تشمل تسليم الطفل إلى من يستطيع رعايته وتتوافر فيه الضمانات الأخلاقية، والتحذير والتوبيخ، ومنع الطفل من ارتياد أماكن معينة أو مزاوله أعمال معينة.²

وإلى جانب هذه التدابير توجد تدابير إصلاحية تتمثل في وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية، وإلزام الطفل بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة، أو الإيداع في مؤسسة مختصة بالإصلاح.³

ومن الجدير ذكره أن بعض التدابير السابقة يمكن توقيفها على الحدث بالاتفاق بين والد الحدث أو ولي أمره، وبين مرشد حماية الطفولة، وفي هذه الحالة يقوم مرشد حماية الطفولة بمتابعة نتائج الاتفاقية المبرمة بشأن الطفل، ومتابعة هذه الاتفاقية بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن، كما يتعين على مرشد حماية الطفولة إعلام القاضي المختص بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري ما لم يطلب القاضي وجوب رفع كامل الملف إليه.⁴

وقد تقرر التدابير الاحترازية بموجب حكم قضائي يتعين تنفيذه بشكل فوري، فالتدابير الاحترازية مرتبطة بالخطورة الإجرامية، ولذلك تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولا يكون للطعن فيها أي أثر موقف للتنفيذ، وهذا على عكس العقوبة التي يوقف تنفيذها حسب الأصل بالطعن فيها بالطرق العادية.⁵

¹ تجدر الإشارة إلى أن قانون الطفل الفلسطيني لم يُلغ قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937، إلا في حدود ما يتعارض مع قانون الطفل.

² المادة رقم (48) من قانون الطفل الفلسطيني.

³ المادة رقم (49) من قانون الطفل الفلسطيني.

⁴ المادة رقم (61) من قانون الطفل الفلسطيني.

⁵ ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 38.

وفيما يلي نعرض لتنفيذ التدابير الاحترازية المقررة بموجب حكم قضائي وذلك على النحو الآتي:
أولاً- تدابير الرعاية:

1- تسليم الطفل إلى جهة راعية:

ورد النص على هذا التدبير بالمادة (48) من قانون الطفل الفلسطيني، وكذلك المادة (2/16) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 والمادة (2/23) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954، ويمقتضى هذه النصوص إذا اقتضت محكمة الأحداث أن حالة الحدث تستدعي الرعاية والحماية فإنها قد ترى إحالته إلى جهة تتولى رعايته، وهذه الجهة قد تكون شخصاً من ذوي اللياقة يرغب في تولي أمر العناية به، سواء أكان ذلك الشخص من ذوي قرياه أم لم يكن، وقد يكون والده أو وصيه بحيث يتعهد بمباشرة العناية به أو الوصاية عليه، وقد تكون جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسمياً، ولا تثار أية صعوبة فيما يتعلق بتنفيذ هذا التدبير؛ إذ إن تنفيذه منوط بالجهة الراعية، التي يتعين أن تقدم تعهداً بالرعاية للقاضي وبالصورة التي تراها المحكمة كافية.

2- التحذير والتوبيخ:

يقصد بهذا النوع من التدابير توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث عما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، ويكون التوبيخ أو التحذير في جلسة المحكمة عند مثول الحدث؛ إذ لا يتصور تنفيذ هذا التدبير في غيبته.¹

3- منع الحدث من ارتياد أماكن معينة أو القيام بأعمال معينة:

يتضمن هذا التدبير تحديد أماكن أو أعمال معينة يحظر على الحدث القيام بها، أو إلزامه بواجبات معينة، وتنفيذ هذا النوع من التدابير يتم بمعرفة مرشد حماية الطفولة، وهذا ما يستفاد من المادة (52) من قانون الطفل التي أوكلت لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد الطفل، والتي من ضمنها ما نصت عليه المادة (47) من ذات القانون التي أوجبت على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة، والتي يتولى أمر تنفيذها إلى مرشد حماية الطفولة الذي يتبع وزارة الشؤون الاجتماعية.²

¹ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 67.

² المادة رقم (50) من قانون الطفل الفلسطيني.

ثانياً- تدابير الإصلاح:

1- وضع الحدث تحت المراقبة:

يقصد بهذا التدبير وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية، بحيث يكون الحدث خاضعاً للإشراف والتوجيه طيلة مدة الاختبار، مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، فإن لم يحدث هذا التدبير أثره في الإصلاح عرض الأمر على المحكمة؛ لكي تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى.¹

وقد نصت على هذا التدبير المادة (2/16) من قانون المجرمين الأحداث المطبق في قطاع غزة، والمادة (2/23) من قانون إصلاح الأحداث المطبق في الضفة، حيث جاء في هذين النصين أن للمحكمة المختصة متى اقتنعت بأن حالة الحدث تحتاج إلى الحماية والإصلاح، فإنها قد تقرر وضعه تحت إشراف أحد مراقبي السلوك.

وقد نظم المشرع وظيفة مراقب السلوك، ففي قانون إصلاح الأحداث المطبق في الضفة تحدثت المادة (24) عن مراقب السلوك، حيث بينت أنه موظف في قسم السلوك التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، وأن هذا القسم يتكون من رئيس وعدد كافٍ من مراقبي السلوك يخصص كل منهم للواء أو منطقة يتولى فيها القيام بواجباته بمقتضى هذا القانون، وتحدد مهام مراقبي السلوك من خلال الأنظمة التي تصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية²، أما في قطاع غزة فإن مراقب السلوك يخضع في مهمته لقانون مراقبة سلوك المجرمين الأحداث رقم (42) لسنة 1944.³

وبموجب قانون مراقبة السلوك يتضح أن الوضع تحت مراقبة مشرف السلوك قد تحكم به المحكمة بعد الإدانة، وقد تحكم به دون أن تتصدى للإدانة⁴، وبذلك يتميز الوضع تحت المراقبة بطابعه النسبي، فقد يكون عقوبة، وقد يكون تدبيراً احترازياً.

مدة الوضع تحت المراقبة:

وفقاً للمادة (1/4) من قانون مراقبة السلوك رقم (42) لسنة 1944 المطبق في قطاع غزة فإن مفعول أمر المراقبة يسري خلال مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره وفقاً لما يقرر فيه، وفي هذه المدة يكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بأن يخضع

¹ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 68.

² المادة (25) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954.

³ بقي هذا القانون ساري المفعول في قطاع غزة، في حين ألغي في الضفة بموجب قانون إصلاح الأحداث رقم (6) لسنة 1954.

⁴ المادة (1/3) من قانون مراقبة السلوك رقم (42) لسنة 1944.

لإشراف مراقب السلوك المعين أو المخصص للواء أو المنطقة التي سيقم فيها بعد صدور أمر المراقبة، كما قد يتضمن الأمر كل ما تراه المحكمة ضرورياً من الأحكام والإجراءات لتأمين عملية المراقبة والمحافظة على الحدث، بما في ذلك إخضاعه للمعالجة الطبية.

مكان المراقبة:

تحدد المحكمة في قرار الوضع تحت المراقبة مكان المراقبة، ولذلك يتعين على المحكمة التي أصدرت قرار المراقبة أن تعطي نسخة من هذا القرار إلى الشخص الموضوع تحت المراقبة، ونسخة أخرى إلى مراقب السلوك الذي وضع ذلك الشخص تحت مراقبته¹، وقد يكون مكان المراقبة هو محل إقامة الحدث أو المعهد الذي يودع فيه، وفي الحالة التي يكون فيها الحدث مقيماً في معهد رعاية لا يجوز أن تتجاوز مدة المراقبة اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ صدور قرار المراقبة²، وإذا كان أمر الإقامة في معهد جاء ضمن أمر المراقبة، فإنه يتعين أن يكون تكليف الحدث بالإقامة في معهد يخضع لتفتيش الحكومة، إلا إذا كان الأمر يقضي عليه بأن يعمل أو يسعى لإيجاد عمل له خارج المعهد خلال إقامته فيه³، ويجوز للمحكمة أن تأمر بتغيير أمر المراقبة بناءً على تغيير محل الإقامة، وذلك بناءً على طلب مراقب السلوك الذي يتولى الإشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تحيل المستندات والمعلومات المتعلقة بالحدث على محكمة اللواء أو المنطقة الجديدة، وتعتبر المحكمة الجديدة أنها من أصدرت أمر المراقبة⁴.

اختيار مراقب السلوك:

تتولى المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة اختيار مراقب السلوك الذي سيتولى مهمة المراقبة والإشراف، وإذا تعذر على المراقب القيام بوظيفته كما لو توفي أو أصابه مرض حال دون القيام بالمراقبة، أو إذا ارتأت لجنة مراقبة السلوك أن من المستحسن أن يتولى الإشراف على ذلك الشخص مراقب سلوك آخر بدلاً من الأول فإن المحكمة حينئذ تختار مراقب سلوك آخر⁵، وإذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة امرأة أو فتاة فيجب أن يكون مراقب السلوك امرأة.

¹ المادة (3/4) من قانون مراقبة السلوك رقم (42) لسنة 1944.

² المادة (2/4) من قانون مراقبة السلوك رقم (42) لسنة 1944.

³ المادة (2/4) من قانون مراقبة السلوك رقم (42) لسنة 1944.

⁴ المادة (3/11) من قانون مراقبة السلوك رقم (42) لسنة 1944.

⁵ المادة (1/14) من قانون مراقبة السلوك رقم (42) لسنة 1944.

تعديل أمر المراقبة والإغاوة:

مما يميز التدابير الاحترازية أنها تبقى خاضعة للمتابعة القضائية بعد صدور الحكم أي في مرحلة التنفيذ؛ وعلة ذلك أنها تدور وجوداً وهدماً مع الخطورة الإجرامية، فإذا طرأ تغير في الخطورة الإجرامية سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، فإن المنطق يقتضي ضرورة التدخل للتعديل في التدبير الاحترازي أو إلغائه حسب التطور الحاصل في الخطورة الإجرامية.¹

وبناءً عليه إذا اقتضت المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بوجوب تغيير أحكامه أو إضافة حكم إليه بناءً على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو مراقب السلوك، فيجوز لها أن تصدر أمراً بتعديل أمر المراقبة بما يتناسب مع الظروف المتغيرة، كما يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بناءً على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو مراقب السلوك أن تلغي أمر المراقبة.²

واجبات مراقبي السلوك:

تضمن نظام مراقبة سلوك المجرمين لسنة 1944 المطبق في قطاع غزة واجبات مراقبي السلوك، وهي على النحو الآتي:

أ- الإلمام بأحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 وقواعده، وقانون المجرمين الأحداث لسنة 1937.

ب- إجراء التحقيقات والتحريات فيما يتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الحدث.

ج- الإشراف على أي شخص صدر أمر من المحكمة بوضعه تحت المراقبة.

د- زيارة بيت الشخص الموضوع تحت المراقبة والتعرف إلى شخصيته وسلوكه ومعيشته وعمله، وأن يكون دائم الاتصال بالشخص الموضوع تحت المراقبة.

هـ- إفهام الشخص الموضوع تحت المراقبة بمضمون الشروط المدرجة في أمر المراقبة، وبذل جهده لحمله على مراعاتها عن طريق الإقناع والإنذار.

و- إسداء النصح للشخص الموضوع تحت المراقبة، ومساعدته ومصادقته وإذا كان الموضوع تحت المراقبة حدثاً، فيتعين على المراقب بذل الجهد لكي يجعل الحدث ذا صلة بأية مؤسسة تتولى العناية به ورعايته، وإذا كان بالغاً فعلى المراقب بذل الجهد لتشغيله أو أن يحصل له على معونات إذا كان لا يستطيع العمل.

¹ ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 34.

² المادة (1/11)، والمادة (1/12) من قانون مراقبة السلوك رقم (42) لسنة 1944.

ز- رفع التقارير إلى المحكمة التي أوعزت إليه بتقديمها في أمر المراقبة، ويجب أن يشتمل التقرير على حالة الشخص الموضوع تحت المراقبة ومدى التزامه بالشروط وكيفية معيشته.

ح- يلتزم مراقب السلوك بحفظ ملف خاص بكل قضية توضع تحت مراقبته حيث يدون في هذا الملف التفاصيل المتعلقة بالقضية، وإذا تغير المراقب، كما لو أسند أمر المراقبة إلى مراقب سلوك آخر في لواء أو منطقة مغايرة، فيتعين إرسال الملف إلى مراقب السلوك الجديد، وإذا انتهى أمر المراقبة فيتعين الاحتفاظ بالملف مدة لا تقل عن عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بأوامر المراقبة المتعلقة بها.

2- الإيداع في مؤسسة مختصة بالإصلاح:

ورد النص على إيداع الحدث في مؤسسة مختصة بالإصلاح في أكثر من موضع، فقد يكون الإيداع بقرار من المحكمة بناءً على توافر حالة من حالات الانحراف أو الخشية من ارتكاب الحدث جريمة في المستقبل ويعتبر الإيداع في هذه الحالة تدبيراً احترازياً، وقد يكون الإيداع بقرار من المحكمة إذا اقتنعت بثبوت ارتكابه للجرم المسند إليه، وفي هذه الحالة قد تقضي بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو أي مؤسسة مخصصة للإصلاح لمدة لا تقل عن سنة أو أن تقضي بالحبس إذا كان حدثاً وإرساله إلى المدرسة الإصلاحية أو أية مؤسسة أخرى، على أن يراعى عدم بقاء أي مجرم في مثل هذه المؤسسات بعد بلوغه سن العشرين.¹

وقد أوجب نظام المدارس الإصلاحية لسنة 1932 على مدير السجون أن ينقل كل سجين أو سجيئة لم تتم السنة الثانية عشرة من عمرها إلى المدرسة الإصلاحية، كذلك أورد هذا النظام الأحكام الخاصة بدخول الإصلاحية، ورعاية الأحداث من الناحية الصحية والتعليمية والثقافية وكذلك طريقة تصنيف النزلاء الأحداث، كما أوجب تنظيم سجل الأحوال الشخصية لكل حدث أدخل الإصلاحية يقيد فيه حال الحدث وماضيه وما ارتكبه من جرائم أو انحرافات وحال والديه.²

كما جاء في نظام المدارس الإصلاحية لسنة 1932 أنه إذا كانت أخلاق المجرم الحدث تجعل وجوده في الإصلاحية مخللاً بالنظام، فعلى الموظف المسئول عن الإصلاحية أن يبلغ هذا الأمر إلى مدير السجون، الذي بدوره يقدم طلباً إلى رئيس المحكمة المختصة الذي له أن يصدر قراراً

¹ راجع المادة (2/16) والمادة (19/هـ، ي، ك) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 المطبق في قطاع غزة، والمادة (2/23/ب، هـ) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 المطبق في الضفة.

² راجع المادة (3 حتى 15) من نظام المدرسة الإصلاحية لسنة 1932.

بحسب المجرم الحدث في السجن للمدة التي يستصوبها عوضاً عن الحكم الصادر باعتقاله في الإصلاحية أو المدة الباقية من ذلك الحكم.¹

3- الإلحاق بالتدريب المهني:

ويكون ذلك بإلحاق الحدث بالمراكز المتخصصة أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه²، وقد يتم تعليم الحدث على حرفة أو صنعة أثناء إيداعه المدرسة الإصلاحية.

الفصل الثاني

تأجيل التنفيذ وسقوط الالتزام به

الأصل أنه متى اكتسب الحكم قوته التنفيذية وجب تنفيذه، ولكن قد يتوافر عارض أو مانع يحول دون التنفيذ نهائياً، كما لو توافر سبب من أسباب انقضاء الجزاء الجنائي كالوفاة والتقاعد والعفو والتنازل عن الشكوى بعد الحكم في أحوال استثنائية، وقد يكون الحائل دون التنفيذ مؤقتاً كما هي الحال بالنسبة للأسباب التي تستدعي تأجيل التنفيذ، وقد يكون التأجيل وجوبياً، وهذه الأحوال سبق دراستها عند الحديث عن صلاحية الخاضع للتنفيذ، ومنها: عدم جواز تنفيذ الحكم بالعقوبة السالبة للحرية بحق المجنون، فهذه الأحوال تستدعي التأجيل الوجوبي، لذلك سيكون حديثنا عن التأجيل في هذا الموضوع من الدراسة عن أسباب التأجيل الجوازية، وسوف نعرض لها في المبحث الأول، ثم نعرض بعد ذلك لسقوط الالتزام بالتنفيذ .

المبحث الأول

التأجيل الجوازي لتنفيذ الجزاء الجنائي

يقتضي الحديث عن التأجيل الجوازي لتنفيذ الجزاء الجنائي أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص أولهما للحديث عن ماهية تأجيل التنفيذ، ونخصص ثانيهما للحديث عن أسباب التأجيل الجوازي للتنفيذ.

المطلب الأول: ماهية تأجيل التنفيذ.

المطلب الثاني: أسباب التأجيل الجوازي للتنفيذ.

¹ المادة (34) من نظام المدرسة الإصلاحية لسنة 1932.

² محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 68.

المطلب الأول

ماهية تأجيل التنفيذ

لم يعرف المشرع تأجيل التنفيذ؛ إذ ترك الأمر للفقهاء ليتولى هذه المهمة، حيث عرفه بعضهم بأنه: عدم وضع قرار الحكم موضع التنفيذ خلال فترة تحددها المحكمة¹، كما عرف بأنه: عدم البدء بتنفيذ العقوبة على الرغم من صيرورة الحكم واجب النفاذ لسبب ما، ومن ثم اللجوء إلى تنفيذها عند زوال ذلك السبب أو التوقف عن التنفيذ إذا كان قد ابتدأ، ومن ثم معاودة التنفيذ مرة أخرى.² ونرى أن تأجيل التنفيذ هو عدم وضع الجزاء الجنائي موضع التنفيذ بالرغم من اكتساب الحكم للقوة التنفيذية؛ وذلك بسبب طروء سبب عارض أو بناءً على السلطة التقديرية للمحكمة أو الجهة المختصة.

والحقيقة أن التعريف الذي أوردناه يشمل جميع الحالات التي تبرر التأجيل، سواء أكانت بسبب عارض كالمرض والوضع والرضاعة وكفالة الصغير، أم بسبب ما للمحكمة من سلطة تقديرية بصرف النظر عن وجود عارض من عدمه.

ولقد أورد المشرع الفلسطيني حالات تستدعي تأجيل التنفيذ منها ما يتعلق بوجود عارض، ومنها تركه للمحكمة بما لها من سلطة تقديرية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم.

وتأجيل التنفيذ بالمعنى السابق يختلف عن نظام وقف التنفيذ، فبالرغم من أن هذين النظامين يعكسان الجوانب الإنسانية في القانون الجنائي إلا أن بينهما فارقاً من عدة وجوه منها: أن نظام وقف التنفيذ يترك لتقدير القاضي، أما التأجيل فقد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً، كما أن نظام وقف التنفيذ ينطبق به القاضي، فلا يتصور خضوع المتهم للتنفيذ؛ إذ إن الحكم يكون واجب النفاذ بمجرد النطق به ويكون تنفيذه عن طريق إطلاق سراح المحكوم عليه عدم التنفيذ، أما التأجيل فقد يكون ابتداءً، وقد يكون بعد أن يتم البدء في التنفيذ، ويتميز نظام وقف التنفيذ بأنه لا يصلح لكل أنواع الجزاء الجنائي؛ فهناك اتجاهات تشريعية تقصره على العقوبة السالبة للحرية، وهناك من يوسع من نطاقه فيجعله يمتد ليشمل عقوبة الغرامة، ومن ذلك قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أما التأجيل فيمتد ليشمل كافة الجزاءات الجنائية، وأخيراً فإن الجهة المختصة بإصدار قرار إيقاف التنفيذ هي

¹ غرو شيفوي، شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، الطبعة الأولى، بغداد، مطابع التعليم العالي، 1990، ص 430، نقلاً عن عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 254.

² رجب علي حسن، المرجع السابق، ص 194.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

المحكمة المختصة، أما قرار التأجيل فقد يصدر عن المحكمة أو عن جهات أخرى كالنيابة العامة، حيث أجاز المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة (422) أن توقف التنفيذ مؤقتاً لأسباب صحية،

ونرى أن المقصود بوقف التنفيذ في المادة السابقة تأجيله خاصة أن السبب المبرر هو الحالة الصحية وهي من الأسباب التي تستدعي التأجيل.

المطلب الثاني

أسباب التأجيل الجوازي للتنفيذ

أسباب تأجيل التنفيذ إما أن تكون وجوبية، وإما أن تكون جوازية، وقد سبق التعرض للأسباب الوجوبية عند دراسة عوارض التنفيذ الشخصية بالنسبة للخاضع للتنفيذ، لذلك سنكتفي في هذا الصدد بأن نعرض للتأجيل الجوازي الذي يستند إلى مجموعة من الأسباب معظمها ذو طبيعة إنسانية، وفيما يلي نورد أسباب التأجيل الجوازي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- تأجيل التنفيذ بسبب الحمل والرضاعة:

يعد حمل المرأة من أسباب تأجيل بعض العقوبات، وقد سبق الحديث عن الحمل كسبب لاستبدال عقوبة الإعدام، أما العقوبات السالبة للحرية فإن الحمل والرضاعة من أسباب تأجيل تنفيذها، ولكن المشرع لم ينص على التأجيل الوجوبي؛ إذ جاء النص بصيغته الجوازية حيث نصت المادة (402) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً فجاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع، فإذا روي التنفيذ على المحكوم عليها أو ثبت في أثناء التنفيذ أنها حامل وجب معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) معاملة الموقوفين احتياطياً".¹

مما سبق يتضح أن المشرع الفلسطيني أخذ بالاتجاه الذي يجيز تأجيل العقوبة السالبة للحرية إذا كان الشخص المحكوم عليه امرأة حاملاً أو حديثه الولادة (مرضعة)، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري، حيث نصت المادة (485) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع".

¹ يقابلها نص المادة (1138) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض التشريعات تبنت اتجاهاً آخر يوجب التأجيل؛ نظراً لأن المرأة الحبلى تكون في حاجة إلى رعاية خاصة سواء من الناحية الصحية أو الغذائية أو النفسية، ومن هذه التشريعات، التشريع التركي.¹

ونرى في هذا المقام أنه كان من الأفضل أن يتبنى المشرع الفلسطيني الاتجاه الذي يرى وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق المرأة الحامل نظراً لعدالة هذا الاتجاه، ولكونه يراعي احتياجات المرأة الحامل التي لا يمكن أن تتوفر لها داخل السجن، ولا يغني عن ذلك المعاملة الخاصة التي نص عليها المشرع، ومن ناحية أخرى إذا كان العقاب له أثر مباشر يجب أن يصيب الشخص المحكوم عليه بالإدانة تطبيقاً لمبدأ شخصيته العقوبة، فإن هناك أثراً غير مباشر يصيب غير المحكوم عليه ولا يمكن تفاديه، وإنما يمكن للمشرع أن يتخذ من الوسائل التي تحد من هذه الآثار غير المباشرة، ونرى أن وجوب تأجيل التنفيذ بالنسبة للمرأة الحامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد خطوة إيجابية من المشرع للحد من الآثار غير المباشرة التي تصيب الجنين أو الطفل حديث الولادة الذي يكون بحاجة إلى عناية خاصة.

وبالرغم من ذلك فإن المشرع الذي تبني الاتجاه الذي يجيز التأجيل فإنه في ذات الوقت نص على ضرورة معاملة النزيلة الحامل أو حديثة الولادة معاملة خاصة فيما لو روي تنفيذ العقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة (27) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998 بقولها: "تعامل النزيلة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها وإلى ما بعد الوضع بستين يوماً معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل، وتوفر لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب، وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى".

والحقيقة أن النص السابق جاء متضمناً جانباً إيجابياً يتمثل في أنه إذا روي التنفيذ بحق المرأة الحامل وجبت معاملتها معاملة خاصة حددها المشرع، وحسناً فعل المشرع عندما أوجب هذه المعاملة بمجرد ظهور علامات الحمل أو اكتشافه كما لو أبلغت المرأة عن حملها، ثم ثبت ذلك عن طريق الفحص الطبي.

وإذا كان المشرع قد أوجب المعاملة الخاصة بمجرد اكتشاف الحمل، فإنه أيضاً لم يشترط مدة محددة للحمل فيما لو روي التأجيل، إذ إن المادة (402) من قانون الإجراءات الجزائية أجازت التأجيل متى اكتشف الحمل إلى أن تمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع، وهذا على عكس المشرع المصري الذي أجاز التأجيل شريطة أن تكون مدة الحمل ستة أشهر.

¹ نصت المادة (399) من قانون الإجراءات الجنائية التركي على أن "تنفيذ الحكم المقيد للحرية على المرأة الحامل والمرأة الحديثة الولادة يؤجل"، نقلاً عن علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 272.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

ولكن يؤخذ على النص أن المشرع حدد المعاملة الخاصة بستين يوماً بعد الولادة، وهي مدة نرى أنها قصيرة.

وقد أوجب المشرع في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل عدم ذكر السجن كمكان للولادة في شهادة الميلاد إذا كانت المرأة قد وضعت وليدها داخل السجن؛ حيث يوثق في شهادة الميلاد مكان الولادة وهو المستشفى، كما أوجب المشرع أن يبقى الطفل مع أمه حتى بلوغه السنتين من عمره، وعلى مدير السجن أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزيلات.¹

وقد أجاز المشرع للأم حديثة الولادة إذا لم ترغب في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أن تطلب تسليمه إلى من له حق حضنته بعد الأم، إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك، ومتى بلغ الطفل الثانية من العمر يسلم إلى من له حق حضنته بعد الأم، فإذا لم يوجد من له حق حضنة الطفل شرعاً يتم إيداع الطفل في إحدى المؤسسات التي تعمل على رعاية الأطفال، على أن يتم إخطار الأم بمكان إيداع طفلها، ويسمح لها برؤيته دورياً.²

ثانياً - المرض:

تنص المادة (403) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه"، وفي التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006 نصت المادة (1139) على أنه: "يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر"، كما نصت المادة (5/خ) من تعليمات النائب العام رقم (11) لسنة 2006 بقولها: "يقوم رؤساء النيابة بإرسال الطلبات والأوراق التي تقدم إليهم مشفوعة بالرأي لرئيس إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية للبت فيها حسب الأصول وهي... (ح) طلبات تأجيل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد حياته".

مما سبق يتضح أن تأجيل التنفيذ بسبب المرض أمر جوازي للسلطة المختصة بالتنفيذ، إما أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب، فإذا رأت الجهة المختصة تأجيل التنفيذ فیتعين عليها أن تتابع حالته الصحية من خلال الفحص الدوري، فإذا تبين لها شفاء المريض تعيده إلى السجن لكي تنفذ العقوبة، مما يعني أن التأجيل بسبب المرض ليس له مدة محددة؛ إذ يتوقف تحديد مدة التأجيل على شفاء المريض.³

¹ المادة (28) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998.

² المادة (29) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998.

³ رجب علي حسن، المرجع السابق، ص 233.

وقد قصر المشرع الفلسطيني تأجيل التنفيذ على العقوبة السالبة للحرية دون غيرها، لذلك لا يجوز تأجيل التنفيذ بالنسبة للعقوبات المالية، وكذلك العقوبات المقيدة للحرية والمانعة من الحقوق، وحتى عقوبة الإعدام باعتبارها من العقوبات البدنية.

ولكي يتقرر التأجيل يشترط أن يكون المرض الذي أصاب المحكوم عليه من الأمراض التي تهدد حياته أو أن يؤدي تنفيذ العقوبة إلى تعريض حياته للخطر، وبفهم من ذلك أن المشرع لم يشترط أن يكون المرض الذي يبرر التأجيل من الأمراض الخطيرة التي لا يرجى شفاؤها؛ فهذا النوع من الأمراض يبرر التأجيل لكونه يهدد الحياة، ولو لم يخضع المريض لتنفيذ العقوبة، وإلى جانب هذا النوع هناك أمراض غير الفتاكة والتي يرجى شفاؤها، فهذا النوع قد يستدعي التأجيل إذا رأت الجهة المختصة أن التنفيذ قد يؤدي إلى تهديد الحياة.

وإذا كان المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قد جعل المرض من الأسباب التي تدعو إلى تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء كان المحكوم عليه مريضاً قبل التنفيذ، أو في أثناءه، وهذا ما يفهم من سياق المادة (403) من قانون الإجراءات التي أجازت تأجيل التنفيذ سواء من بداية التنفيذ أو أثناءه، فإنه على العكس من ذلك جاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998 لكي يقرر أن مرض النزول يستدعي نقل المريض إلى المستشفى المختص، على أن تحسب المدة التي يقضيها النزول في المستشفى ضمن مدة العقوبة المقررة.¹

ومما لا شك فيه أن هناك اختلافاً في الأثر المترتب على هذا التناقض، فالتأجيل يعني إيقاف التنفيذ ثم المعاودة إليه بعد انقضاء فترة التأجيل لتنفيذ كل مدة العقوبة المؤجلة وليس ما تبقى منها²، أما الإيداع في المشفى واحتساب مدة الإيداع من مدة العقوبة فلا توقف التنفيذ، فإذا شفي المريض قبل أن تنتهي مدة العقوبة، فإنه سيعود إلى السجن لتنفيذ ما تبقى من مدة محكوميته.

ويفرق بعضهم بين التأجيل والإفراج الصحي، حيث يكون التأجيل إذا ثبت المرض قبل البدء بالتنفيذ، أما إذا ثبت بعد البدء به فإن هذه الحالة لا ينطبق عليها التأجيل، وإنما يخضع النزول للإفراج الصحي أي الإفراج عنه بغرض العلاج في المراكز الصحية ثم إعادته إلى المؤسسة العقابية إذا ما تماثل للشفاء، على أن تحسب مدة الإفراج من مدة العقوبة.³

¹ تنص المادة (14) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998 بقولها: "1- يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجز الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو المستشفى المختص....2- تحسب المدة التي يقضيها النزول في المستشفى من ضمن العقوبة المقررة".

² محمد حماد الهيبي، ضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، 1988، ص191.

³ علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص282، رجب علي حسن، المرجع السابق، ص233.

والحقيقة أن هذه التفرقة لا يمكن الاستعانة بها للتوفيق بين موقف المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وموقفه المتباين في قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل؛ وذلك لأن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية عندما نص على جواز تأجيل العقوبة السالبة للحرية لم يفرق بين اكتشاف المرض من بدء التنفيذ أو أثناءه.

ولذلك ذهب رأي من الفقه وبحق إلى عدم اعتبار المرض سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإنما حالة من حالات الإفراج الصحي، ولو أنه كان من حالات التأجيل لما استلزم المشرعون أن تحسب مدة الإفراج من مدة العقوبة، وإذا كان بعضهم يعتقد أن هذه الحالة تعد ضمن الحالات التي تجيز التأجيل فيقررون أن استتزال المدة التي يقضيها المريض خارج المؤسسة العقابية من مدة العقوبة أمر غير مفهوم وليس له ما يبرره، فإن قولهم هذا مردود؛ لأن المبرر لاحتساب هذه المدة من مدة العقوبة هو الجانب الإنساني الذي لم يغفله القانون الجزائي، الذي يهدف من وراء تطبيق العقاب إلى أغراض أهمها فكرة التأهيل التي تتعارض مع كون المحكوم عليه مريضاً.¹

ثالثاً- الرابطة الزوجية وكفالة الصغير:

أجاز المشرع لاعتبارات اجتماعية وإنسانية وتربوية تأجيل العقوبة السالبة للحرية على أحد الزوجين إذا كانا يكفلان صغيراً، وهذا ما نصت عليه المادة (405) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو على جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين، وهذا ما أكدته التعليمات القضائية للنائب العام".²

ولهذه الغاية نصت المادة (5/ط) من تعليمات النائب العام رقم (11) لسنة 2006 على أن يختص رؤساء النيابة بإرسال الطلبات المتعلقة بتأجيل تنفيذ الأحكام المقدمة من أحد الزوجين المحكوم عليهما مشفوعة برأيهم إلى رئيس إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية للبت فيها حسب الأصول. ولكي يتم التأجيل استناداً إلى هذه الحالة يتعين أن تكون علاقة الزوجية قائمة، فإذا كانت قد انقضت فلا يجوز التأجيل، كما يتعين أن يكون الصغير في كفالة أحدهما، فإذا كان هذا الصغير في كفالة شخص آخر انتفت علة التأجيل وهي التخفيف من الآثار غير المباشرة للعقوبة إذ تكون هذه الآثار قاسية على الصغير إذا كان مكفولاً من أحد الزوجين.

¹ محمد حماد الهييتي، المرجع السابق، ص191.

² راجع المادة (1141) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006.

ولا يشترط أن يكون الصغير المشمول بكفالة أحد الزوجين ابنيهما أو ابن أحدهما، فقد يكون في كفالتها بالتبني، وهذا ما يفهم من صياغة المادة (405) التي لم تشترط وجود قرابة النسب المستندة إلى رابطة الدم.

ويجب لكي يتم التأجيل أن يكون لهما محل إقامة معروف في فلسطين وأن يكون الصغير المكفول لا يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وألا تزيد مدة العقوبة المحكوم بها على الرجل وزوجته على سنة.

ويثار التساؤل في هذا المقام فيما إذا كان من اللازم للتأجيل في هذه الحالة صدور الحكم على الزوج وزوجته في آن وأحد أم يمكن تقرير التأجيل حتى إذا كان قد بدء بتنفيذ العقوبة بحق أحد الزوجين ثم بعد ذلك صدر حكم على الزوج الآخر؟.

للإجابة عن هذا التساؤل ذهب ورأى إلى القول بعدم جواز التأجيل في حالة البدء بتنفيذ العقوبة بالنسبة لأحد الزوجين ثم صدر حكم على الزوج الآخر بعد ذلك، وسندهم في ذلك أن من شروط التأجيل ألا يكون الزوجان مسجونين مسبقاً¹.

بينما ذهب رأي آخر وبحق إلى جواز التأجيل سواء صدرت الأحكام ضد الزوجين في آن واحد، أو تم البدء بالتنفيذ بحق أحدهما ومن ثم صدور الحكم ضد الزوج الآخر لاحقاً؛ إذ إن هذا التعاقب لا ينفي العلة التي من أجلها تقرر جواز التأجيل وهي علة ليست مرتبطة بوقت صدور الحكم أو التنفيذ، بل مرتبطة بوضع الصغير فيما لو ترك بدون كفالة.

أما القول بأن المشرع قد اشترط ألا يكون الزوجان مسجونين مسبقاً فقد قصد بذلك ألا يكونا من أصحاب السوابق، أي أن حالة العود إلى الجريمة تحول دون الاستفادة من نظام التأجيل².

والرأي الثاني يتفق مع موقف المشرع الفلسطيني، حيث جاءت المادة (405) من قانون الإجراءات بصياغة لم تشترط وحدة الزمن بالنسبة لصدور الأحكام أو البدء في التنفيذ، حيث اكتفت بالقول "إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة" بغض النظر عن وقت صدور الحكم، والذي يعزز ذلك أن المشرع لم يشترط أن تصدر هذه الأحكام في جريمة واحدة ارتكبت من الزوجين أي في حالة مساهمة جنائية، وإنما يمكن تصور هذه الأحكام في جرائم مختلفة ودون جود للمساهمة الجنائية، وهذه الحالة بلا شك تعزز صدور الأحكام في أوقات مختلفة.

¹ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951ص411.

² انظر طرح هذا الرأي: رجب علي حسن، المرجع السابق، ص238.

ملاحظات حول المادة (405) من قانون الإجراءات الجزائية:

بالرغم من أن المادة (405) التي تجيز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق أحد الزوجين جاءت كخطوة للحد من الإضرار غير المباشرة للعقوبة التي تصيب الغير، خاصة أن الغير في هذه الحالة له خصوصيته باعتباره طفلاً صغيراً، إلا أنه يؤخذ عليها ما يلي:

1. اعتنق المشرع الاتجاه الذي يجيز التأجيل، وكان من الأفضل أن يكون التأجيل وجوباً نظراً لأن العلة التي تقف وراء التأجيل تتعلق بالصغير وهي علة إنسانية تربية.¹
2. اشترط المشرع للاستفادة من التأجيل أن تكون العقوبة السالبة للحرية لا تزيد عن سنة بالنسبة للزوجين، وهذا يعني أنه لو حكم أحدهما بعقوبة الحبس لمدة سنة، وحكم على الآخر بالحبس لمدة تزيد عن سنة فإن ذلك يحول دون الاستفادة من التأجيل.²

رابعاً- أسباب أخرى تبرر التأجيل:

بالإضافة إلى حالات التأجيل السابقة، فإن المشرع الفلسطيني نص على التأجيل بقرار من المحكمة أو النيابة العامة ففيما يتعلق بالتأجيل الذي يصدر عن المحكمة ورد النص عليه بالمادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بقولها: "يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم"، وهذا النص مأخوذ من المادة (412) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهو يتعلق بالأحكام الجزائية التي تكون نافذة فوراً حتى ولو كانت قابلة للاستئناف؛ إذ إن الطرق العادية للطعن لا يكون لها الأثر الموقوف لتنفيذ هذه الأحكام، لذلك خول المشرع المحكمة السلطة التقديرية لتأجيل التنفيذ كخطوة احتياطية، ولذلك لا يجوز إسقاط حكم هذه المادة على جميع الأحكام الجزائية.³

ومن الملاحظ أن التأجيل الصادر عن المحكمة يسري على الحكم الجزائي سواء أكان الجزاء سالباً للحرية أو من الجزاءات الأخرى، عدا عقوبة الإعدام لكونها غير واجبة النفاذ إلا بصيرورتها باتة ومصادقة رئيس الدولة.

ومتى كان قرار التأجيل صادراً عن المحكمة، فلها أن تلزم المحكوم عليه بتقديم كفالة تضمن عدم فراره من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنعه من الهرب.⁴

¹ علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص313، ص314.

² علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص314.

³ راجع ما تقدم في موضوع سبب التنفيذ واكتسابه للقوة التنفيذية.

⁴ المادة (406) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل من الأشكال التنفيذي¹.
وقد يكون التأجيل بقرار من النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة (422) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "للمنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية".

وهناك حالات أخرى للتأجيل نصت عليها بعض التشريعات، ومن ذلك موت أحد أفراد عائلة المحكوم عليه، أو إصابة أحد أفراد عائلته، أو وجود امتحان يتوقف مصير المحكوم ومستقبله على أدائه، أو وجود مرضى وعاجزين من أسرة المحكوم عليه لا يوجد من يتكفل بالعناية بهم سوى المحكوم عليه².

وهذه الأسباب ليست من بين الأسباب التي تجيز تأجيل التنفيذ في التشريع الفلسطيني، وقد انتقد بعضهم موقف التشريعات التي تبرر التأجيل استناداً إلى هذه الأسباب بالقول: "لا يمكن التسليم بتأجيل التنفيذ في جميع الحالات المذكورة؛ إذ إن من بينها ما يمكن تجنب الأضرار أو المساوئ التي قد تقع عند تنفيذ العقوبة فيها بوسائل أخرى غير التأجيل كما في حالة الموت أو المرض الخطير الذي يحدث في الأسرة"؛ إذ يمكن منح المحكوم عليه إجازة لمدة معينة، وكذلك بالنسبة للمحكوم عليه الذي يستعد لأداء الامتحان³.

¹ المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية.

² راجع علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص316، ص317.

³ رجب علي حسن، المرجع السابق، ص240.

المبحث الثاني

سقوط الالتزام بالتنفيذ

الأصل أن يتم تنفيذ الجزاء الجنائي تنفيذاً حقيقياً أو فعلياً، ولكن قد يصبح التنفيذ متعذراً لأسباب عارضة وحينئذ ينقضي الالتزام بالتنفيذ دون أن يكون المحكوم عليه قد خضع للتنفيذ حقيقة، والأسباب العارضة التي تؤدي إلى انقضاء الحق في التنفيذ هي الوفاة والتقدم والعفو الخاص والعام أو الشامل، وفي هذا المقام سنعرض لهذه الأسباب وسوف نخصص لكل منها مطلباً مستقلاً .

المطلب الأول

وفاة المحكوم عليه

من خصائص العقوبة أنها شخصية، لا يلزم بتنفيذها إلا مرتكب الجريمة المحكوم عليه بها؛ فلا تزر وازرة وزر أخرى، فوفاة المحكوم عليه تسقط العقوبات البدنية كالإعدام والأشغال الشاقة، كما تسقط العقوبات السالبة للحرية، فلا يجوز تنفيذها بعد الوفاة فيمن سواه؛ لأنها بذلك لا تحقق أيّاً من أغراض العقوبة، فالردع الخاص والعام لا محل لهما ب وفاة المحكوم عليه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "وحيث إن المرء إذا توفاه الله وأمحي شخصه من الوجود، وانقطع عمله من هذه الدنيا، سقطت كل تكاليفه الشخصية، فإن كان قبل الوفاة جانياً لم يحاكم أمحت جريمته، وإن كان محكوماً عليه أسقطت عقوبته، لا يرثه في هذه التكاليف أحد من أم أو أب، أو صاحبة أو ولد"⁽¹⁾.

وتعد الوفاة سبباً عاماً لانقضاء العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، كما أن الوفاة تزيل أثر الحكم كسابقة في العود لاستحالة وقوع جريمة تالية تتحقق بشأنها حالة العود⁽²⁾.
ولكن المشرع خرج عن هذا المبدأ بالنسبة للعقوبات المالية والتعويضات والمبالغ المطلوب ردها والمصروفات، حيث نصت المادة (426) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "وفاة المحكوم عليه لا تمنع من تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته".
وهذا الاستثناء يفترض حدوث الوفاة بعد صدور الحكم البات، أما إذا حدثت قبل صدور الحكم البات، فلا نكون أمام سقوط للعقوبة، وإنما سقوط للدعوى الجزائية، ولا محل حينئذ للبحث في العقوبة.

(1) نقض جنائي مصري، 1930/11/20، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج 2، رقم 104، ص 106.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، هامش رقم (3)، ص 878.

المطلب الثاني

تقادم العقوبة

تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها⁽¹⁾.

وللتقادم في مجال القانون الجزائي تطبيقان مختلفان أولهما في قانون العقوبات حيث تتقادم العقوبة، وثانيهما في قانون الإجراءات الجزائية حيث تتقادم الدعوى الجزائية بمضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من ارتكاب الجريمة حسب الأصل، دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها⁽²⁾. ويختلف تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى الجزائية من حيث التكيف ومن حيث المجال والمدة والخضوع لنظام الوقف، فمن حيث التكيف يتميز تقادم العقوبة بالطابع الموضوعي، بينما يتميز تقادم الدعوى بالطابع الإجرائي⁽³⁾.

ومن حيث المجال فإن مجال تقادم العقوبة هو الفترة الزمنية التي تلي صدور الحكم، أما مجال تقادم الدعوى فهو الفترة السابقة على صدور الحكم البات⁽⁴⁾.

ومن حيث المدة، فإن مدة تقادم العقوبة أطول من مدة تقادم الدعوى، ويرجع ذلك إلى أن صدور الحكم البات بالعقوبة يبنى على الجزم واليقين، أما قبل صدور الحكم البات فيسود الشك والاحتمال⁽⁵⁾.

وأخيراً فإن نظام تقادم العقوبات يخضع لأحكام وقف التقادم، بينما لا يخضع تقادم الدعوى لهذا النظام⁽⁶⁾.

وتقتضي دراسة تقادم العقوبة أن نعرض في فرع أول لمبررات تقادم العقوبة، وفي فرع ثانٍ نعرض لنطاق تقادم العقوبة، ونتناول في الفرع الثالث الأحكام الخاصة بمدة تقادم العقوبة، أما الفرع الرابع فنخصصه للحديث عن آثار تقادم العقوبة.

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 879.

(2) ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2012، ص 180.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 205.

(4) علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951، ص 140.

(5) ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 143.

(6) راجع المادتان (15، 2/432) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الفرع الأول

مبررات تقادم العقوبة

أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ سقوط العقوبة بمضي المدة، وذلك على غرار ما جرت عليه غالبية التشريعات الجزائية، ويستند نظام تقادم العقوبة إلى مجموعة من المبررات أهمها ما يلي:

1- فكرة النسيان:

يذهب بعضهم إلى أن نظام تقادم العقوبة ليس سوى تطبيق لقانون النسيان، الذي هو سنة الحياة في حياة الأفراد وحياة الشعوب، فمرور فترة من الزمن دون تنفيذ العقوبة يمحو من الذاكرة النتائج المادية والمعنوية للجريمة، وبذلك لا يعود الرأي العام يطالب بتنفيذها؛ فالقصاص الاجتماعي وتكفير المجرم عن جريمته شأنه شأن الثأر الفردي من الأتباع التي لا تؤكل إلا ساخنة⁽¹⁾. وطالما أن المشرع يحرص على الاستقرار القانوني، فليس من الحكمة إثارة هذه الذكرى من جديد بالعودة إلى التنفيذ بعد فترة طويلة من النسيان؛ ذلك أن هذا التنفيذ المتأخر قد ينقلب إلى فوضى وإثارة للأحقاد الدفينة⁽²⁾.

2- المعاناة النفسية للمجرم:

يستند هذا المبرر إلى أن المجرم المحكوم عليه الذي يختفي عن الأنظار يعيش في معاناة نفسية وخوف دائم من القبض عليه وتنفيذ العقوبة بحقه، وهذا يعد ردعاً له وتكفيراً كافياً عن جريمته، لذلك فإن العودة إلى التنفيذ بعد هذه المعاناة تعتبر إفراطاً في الإيلام يتنافى مع أغراض العقوبة⁽³⁾.

3- تقاعس السلطات المكلفة بالتنفيذ:

يقوم هذا المبرر على أن عدم تنفيذ العقوبة قد يرجع إلى تقاعس السلطات المكلفة بالتنفيذ، لذا يجب ألا يتحمل المحكوم عليه تبعه هذا التقصير، فلا يجوز أن يبقى التهديد بتنفيذ العقوبة إلى الأبد⁽⁴⁾.

الانتقادات الموجهة لنظام تقادم العقوبة:

انتقد أنصار المدرسة الوضعية فكرة تقادم العقوبة؛ تأسيساً على أن سقوط العقوبة بمضي الزمن يعد نوعاً من المكافأة التي يقرها القانون للمجرم الماهر الذي نجح في التخفي عن الأنظار، كما أنه

(1) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 465.

(2) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 981.

(3) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 172.

(4) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 981.

يعد بمثابة جزاء للسلطة المكلفة بالتنفيذ العقابي لتقاعسها عن القيام بواجباتها، وهو لذلك نظام معيب؛ إذ إن تقصير السلطات في واجبتها لا يجوز أن يكون مبرراً لضياع حق ليس لها وإنما للمجتمع⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نطاق تقادم العقوبة

الأصل أن جميع العقوبات الجنائية تخضع لنظام التقادم إذا لم تنفذ خلال المدة التي يحددها المشرع، لكن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات بموجبها تخرج طائفة من العقوبات من نطاق التقادم، والعقوبات التي تخرج من نطاق التقادم يمكن ردها إلى ما يلي:

1- العقوبات التي لا تحتاج إلى تنفيذها إجراءات قسرية بعد النطق بها؛ إذ يجري تنفيذها بمجرد النطق بها، ومن ذلك العقوبات السالبة للحقوق، وعقوبة مراقبة البوليس⁽²⁾.

وبالمقابل فإن العقوبات التي تحتاج إلى تدخل مادي لتنفيذها تبقى خاضعة لنظام التقادم، ومن ذلك العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البدنية.

2- العقوبة الموقعة على المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة الهرب والتخفي، لذلك فإن بعض التشريعات تخرج من نطاق التقادم العقوبات المقررة لجريمة العصيان والهرب إلى العدو في وقت الحرب⁽³⁾.

3- قد يقرر المشرع عدم خضوع بعض العقوبات لنظام التقادم على أساس رغبة المشرع أن تبقى الجرائم التي ارتكبت حية في الأذهان، وغالباً ما تكون هذه الجرائم على قدر عالٍ من البشاعة، كالجرائم الماسة بالإنسانية، وبالحرية الشخصية، وقد أخذ مشرعنا الفلسطيني بهذه الوجهة في القانون الأساسي بالنسبة لتقادم الدعوى الجزائية، حيث نصت المادة (32) بقولها: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة

(يعتبر كرارا وينتأ من أشد المعارضين لنظام التقادم، ولكن هذه المعارضة تزول حين يتعلق الأمر بالمجرم بالصدفة أو¹)
المجرم بالعاطفة، انظر في ذلك: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 594، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المرجع السابق، ص 880، عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 394، عز الدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 1566.

(2) مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 698.

(3) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 982.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن عدم خضوع طائفة العقوبات التي تستوجب الحرمان من الحقوق والمزايا لنظام التقادم يرتب نتيجتين: الأولى: أن سقوط العقوبة الأصلية لا يبرئ المحكوم عليه من عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا التي لحقت بالحكم بالعقوبة الأصلية، والثانية: أنه إذا أقام المحكوم عليه في مكان لا يعرف فيه أحد شيء عن ماضيه وياشر الحقوق التي قضى الحكم بحرمانه منها مدة طويلة تزيد عن المدة المقررة للتقادم، كما لو تم تعيينه في الوظيفة العامة، فإن ذلك لا يزيل عنه عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا؛ لأن أهلية الأشخاص لا تكتسب ولا تسقط بالتقادم⁽²⁾.

المطلب الثالث

الأحكام الخاصة بمدة تقادم العقوبة

حدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية مدة تقادم العقوبة، حيث نصت المادة (427) بقولها: "مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً، ومدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً، ومدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها، على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة، ولا تقل عن عشر سنين".

ويبدو من هذا النص أن المشرع الفلسطيني يؤسس فكرة التقادم على قانون النسيان؛ ذلك لأنه اعتمد في وضع مدة التقادم على درجة جسامته الجريمة والعقوبة المقررة بشأنها، فالجرائم الأشد خطورة تبقى ذكرها عالقة في الأذهان مدة أطول من الجرائم الأقل منها خطورة، وكذلك الجرائم الصغيرة.

وحسبنا فعل المشرع عندما ربط مدة التقادم بالعقوبة، ولم يربطها بنوع الجريمة كما فعل المشرع المصري في المادة (528) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن "تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة ميلادية، إلا عقوبة الإعدام، فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنينين".

ففي التشريع الفلسطيني العبرة بالعقوبة لا بالجريمة، فلو ارتكب شخص جريمة يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد، ولكن أحاطت بالجريمة أو بمرتبتها ظروف تستدعي التخفيف، فنزل القاضي

(¹) لذلك نرى أن التصنيف الصحيح للتقادم أنه من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية والعقوبة، على اعتبار أن هناك جرائم لا تسقط الدعوى الناشئة عنها بالتقادم، كما أن هناك عقوبات لا تخضع لنظام التقادم.

(²) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 396.

بالعقوبة إلى الحبس المؤقت، فهنا تكون مدة التقادم على أساس ما قضى به القاضي، أما في التشريع المصري، فقد يؤدي ربط مدة التقادم بالجريمة إلى نتائج تتجافى مع فلسفة تقادم العقوبة، فلو ارتكب الجاني جناية اقترن بها سبب قانوني أو قضائي يستدعي التخفيف، فقرر القاضي عقوبة الجناة في هذه الجناية، فإنه وفقاً للمادة (528) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تسقط العقوبة بمضي عشرين سنة على اعتبار أن الواقعة جناية، وليس بمضي خمس سنين؛ وذلك لأن العقوبة المقضي بها وهي عقوبة جناة ليس لها اعتبار بالنسبة لسقوط العقوبة في خطة المشرع.

ولقد اتبع المشرع الفلسطيني تصنيف مدد التقادم إلى ثلاثة أصناف، أولها: إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام، ففي هذه الحالة تسقط هذه العقوبة إذا مضت مدة ثلاثين سنة دون أن يتم تنفيذها، وثانيها: إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد، فتتقادم بمروور عشرين سنة دون أن يتم تنفيذها، وثالثها: إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي أي عقوبة سالبة للحرية غير عقوبة السجن المؤبد، ففي هذه الحالة تتحدد مدة التقادم بالنظر إلى العقوبة المقضي بها، بحيث تكون مدة التقادم كالآتي:

مدة العقوبة المقضي بها $2 \times$ = مدة التقادم شريطة ألا تزيد هذه المدة عن خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين، وتطبيقاً لذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة سبع سنوات، فإن هذه العقوبة تتقادم بمروور أربعة عشر عاماً، أما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس مدة ثماني سنوات فإن ضعف هذه المدة تزيد عن الحد الأقصى وهو خمسة عشر عاماً، لذلك ترتد هذه المدة إلى خمسة عشر عاماً، وإذا كانت العقوبة المقضي بها هي ثلاث سنوات، فإن ضعف هذه المدة يقل عن عشر سنوات، لذا تكون مدة التقادم عشر سنوات.

بالإضافة إلى ذلك فقد حدد المشرع مدة التقادم في التدابير الاحترازية بثلاث سنوات (المادة 430) من قانون الإجراءات.

بدء سريان التقادم:

نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الخاصة ببدء سريان مدة تقادم العقوبة، حيث جاءت المادتان (428، 429) بعدة فرضيات نوردها على النحو الآتي:

1- إذا كانت العقوبة مقررة بحكم غيابي:

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يكون الخصم حاضراً جميع جلسات المرافعة، حتى وإن كان قد حضر جلسة النطق بالحكم طالما لم تجر مرافعة في هذه الجلسة، فإذا تغيب الخصم عن بعض الجلسات التي تمت فيها المرافعة جاز الحكم في غيبته⁽¹⁾.

(1) يقصد بجلوسات المرافعة في هذا المقام الجلسات التي يباشر فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق النهائي كسماع الشهود

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني أجاز في المخالفات والجنح غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه محامياً دون حضوره شخصياً إجراءات المحاكمة، إلا إذا أمرت المحكمة حضوره شخصياً، أما في مواد الجنابات والجنح المعاقب عليها بالحبس فيجب حضوره شخصياً، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله⁽¹⁾.

فإذا قضت المحكمة غيابياً على المتهم بعقوبة، فإن هذه العقوبة تخضع للتقادم وفقاً للمادة (1/428) من قانون الإجراءات الجزائية بدءاً من تاريخ صدور الحكم الغيابي، حيث نصت بقولها: "يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان حضورياً".

ومن الملاحظ أن المشرع قد ساوى بين الحكم الغيابي الصادر من محكمة الصلح في مواد الجنح، وبين الحكم الغيابي الصادر من محكمة البداية في مواد الجنابات الذي خصه المشرع بإجراءات خاصة، ونظمه في الفصل الثامن من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: "محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة"، ففي مواد الجنح إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول فيحاكم غيابياً⁽²⁾، أما في مواد الجنابات فقد لإفرد المشرع أحكاماً خاصة إذا تغيب المتهم عن الجلسة، ومن ذلك قرار الإمهال، واعتباره فاراً من وجه العدالة إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال مدة الإمهال، وما يترتب على ذلك من عدم قبول وكيل للمتهم الفار، وعدم جواز الإفراج عنه بكفالة إذا تم القبض عليه، ووضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تقع على الأموال العامة⁽³⁾.

فيسوي إذن أن يكون الحكم الغيابي بإجراءات عادية أو بإجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، فالعقوبة المقضي بها تخضع للتقادم بدءاً من تاريخ صدور الحكم. ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن المادة (1/428) المشار إليها التي أخضعت العقوبة التي قضى بها بحكم غيابي لنظام تقادم العقوبات تعد خروجاً عن الأصل العام؛ ذلك أن المحكوم عليه

والاستماع إلى مرافعة الخصوم، انظر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 401.

(1) راجع المادة (305) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك انظر: ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الاجراءات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 86.

(2) المادة (403) من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع المواد من (288 إلى 298) من قانون الإجراءات الجزائية.

غيابياً بعقوبة جنائية تعاد محاكمته متى سلم نفسه أو قبض عليه قبل أن تسقط العقوبة المحكوم بها بالتقادم⁽¹⁾.

وتأسيساً على ذلك فإن الحكم الغيابي لا يعد نهائياً طالما يترتب على تسليم المتهم لنفسه أو القبض عليه إعادة إجراءات المحاكمة بحضوره، وهذا يعني أن الحكم الغيابي يعد من إجراءات الدعوى الجزائية التي مازالت مستمرة، وبذلك يكون المجال الطبيعي للتقادم هو تقادم الدعوى الجزائية وليس تقادم العقوبة، وكان ينبغي أن يخضع الحكم الغيابي لتقادم الدعوى، لكن المشرع خرج عن هذا الأصل؛ وذلك حرصاً منه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر فيصدر ضده الحكم وجاهياً ويخضع لمرور الزمن المسقط للعقوبة، لذلك رأي المشرع إخضاعهما معا لتقادم العقوبة؛ لكي يكون لهما ذات الوضع القانوني⁽²⁾.

2- إذا كانت العقوبة سالبة للحرية وتهرب المحكوم عليه من تنفيذها:

نصت على هذه الحالة الفقرتان الأولى والثانية من المادة (428) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تفترض هذه المادة أن المحكوم عليه قد خضع لتنفيذ جزء من العقوبة المحكوم بها عليه، ثم تمكن بعد ذلك من الفرار، ففي هذه الحالة تبدأ مدة التقادم من يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ على أن يتم حسم نصف مدة العقوبة التي سبق تنفيذها قبل الهرب من مدة التقادم، فإذا كان قد حكم على شخص بالحبس سبع سنوات، فإن هذه العقوبة تتقادم بمرور أربع عشرة سنة، فإذا كان المحكوم عليه قبل الهرب نفذ من مدة العقوبة البالغة سبع سنوات أربع سنوات، فهنا يخصم نصف هذه المدة وهي سنتان من مدة التقادم وهي أربع عشرة سنة، فتكون المدة التي تسقط فيها العقوبة بالتقادم هي اثنتا عشرة سنة.

3- صدور حكم حضوري بالعقوبة:

عالجت هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة (429) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت بقولها: "تبدأ مدة التقادم في الحكم الحضوري من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ صيرورته باتاً إذا كان في الدرجة الأولى".

يتضح من النص السابق أن المشرع ميز بين حالتين للحكم الحضوري أولهما: أن يكون صادراً من محكمة الدرجة الثانية، كما لو أيدت محكمة البداية بصفقتها درجة ثانية الحكم بالعقوبة الصادرة

(1) راجع المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 882، رمسيس بهنام، النظرية العامة، المرجع السابق،

ص 874، كامل السعيد، المرجع السابق، ص 760.

من محكمة الصلح، أو الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة، أما إذا كان الحكم الحضورى صادراً من محكمة أول درجة، فإن هذا الحكم لا يعتبر قابلاً للتنفيذ طالما كان من الجائز الطعن فيه بالطرق العادية وهي طرق موقفة للتنفيذ، لذلك لا يبدأ سريان مدة تقادم العقوبة، وثانيهما: أن يصدر الحكم بالعقوبة من محكمة أول درجة ثم يتحول إلى حكم بات، ويكون ذلك إذا فات ميعاد الطعن بالاستئناف دون أن يسلك صاحب المصلحة بالطعن هذا الطريق، ففي هذه الحالة لا يجوز الطعن بالاستئناف، ومن ثم لا يجوز الطعن بالنقض؛ لأنه لا يجوز سلوك طريق النقض وهو طريق غير عادي إلا بعد اللجوء إلى الطرق العادية كطريق الاستئناف، ونتيجة ذلك هي أن يصبح الحكم الصادر بالعقوبة من محكمة أول درجة حكماً باتاً.

4- إذا كان المتهم موقوفاً:

عالج المشرع هذه الصورة في الفقرة الثانية من المادة (429) من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تفترض أن يكون قد صدر حكم بعقوبة، سواء كان هذا الحكم حضورياً ثم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ بعد أن قضى في التوقيف مدة من الزمن، أو كان غائباً كما لو كان المحكوم عليه موقوفاً ثم فر من مكان التوقيف، وصدر بحقه بعد ذلك حكم غيابي بالعقوبة، ففي الحالتين السابقتين يوجد قاسم مشترك وهو أن المحكوم عليه بالعقوبة كان قد تم توقيفه، فحينئذ يخضع من مدة التقادم نصف المدة التي قضاها المحكوم عليه في التوقيف.

انقطاع مدة التقادم وإيقافها.

يقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة لا تضاف إليها المدة التي مرت قبله، أما إيقاف مدة التقادم فيعني عدم احتسابها خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون، فإذا زال ذلك السبب، فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروءه، أي تضاف المدة إلى الحد الذي يكتمل به التقادم⁽¹⁾.

وتختلف أسباب انقطاع التقادم عن أسباب وقفه، فالمادة (432) من قانون الإجراءات الجزائية نصت في فقرتها الثانية على أن "يوقف سريان مدة التقادم كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه، ويعتبر تأجيل الحكم مانعاً قانونياً يوقف سريان مدة التقادم".

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 883.

يتضح من النص السابق أن أسباب وقف التقادم تتمثل في كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة، ويقصد بالمانع القانوني كل سبب يحول دون التنفيذ نتيجة تطبيق قاعدة قانونية تحظر التنفيذ أو تؤجله⁽¹⁾، ومثال ذلك تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق المحكوم عليها إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع⁽²⁾، ومن ذلك أيضاً أن يكون الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ؛ إذ يوقف سريان التقادم حتى ينقضي وقف التنفيذ.

أما المانع المادي الذي يوقف التقادم فهو كل سبب يحول دون استطاعة السلطات القائمة على تنفيذ العقوبة القيام بإجراءات التنفيذ، ومن ذلك نشوب حرب أو فيضان أو زلزال أو انقلاب أو اضطرابات داخلية، وقد قدر المشرع أنه في مثل هذه الأوضاع تضعف قبضة الدولة إلى حد ما، وتتفشى ظاهرة هرب السجناء، لذلك توقف مدة التقادم في خلال الفترة التي يقوم فيها المانع، فإذا زال المانع عاد الممنوع.

أما أسباب انقطاع التقادم فقد نصت عليها المادة (3/432) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تقطع مدة التقادم بما يلي:

- أ- القبض على المحكوم عليه.
- ب- إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة من السلطة المختصة.
- ت- إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه.
- ث- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي حكم عليه من أجلها بالعقوبة أو التدبير أو جريمة أشد جسامته منها."

وتعتبر أسباب انقطاع تقادم العقوبة ترسيخاً لفكرة النسيان التي يقوم عليها نظام التقادم؛ ذلك أن قيام السلطات المختصة بالإجراءات السابقة يعد دليلاً على أن الجريمة مازالت عالقة في أذهان المجتمع ولم تطوها ذاكرته، وفي هذه الحالة تكون إرادة المجتمع متجهة نحو عدم التنازل عن تنفيذ العقوبة⁽³⁾.

ومن الأمثلة على الأسباب القاطعة للتقادم القبض على المحكوم عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه، وارتكاب المحكوم عليه جريمة مماثلة أو أشد جسامته، وعلة انقطاع التقادم في هذه الحالة تتمثل في أن سلوكه الجرمي يعيد إلى الأذهان جريمته السابقة، ويكتفي المشرع في هذه الحالة

(1) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 986.

(2) المادة (402) من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 883.

لإحداث أثر الانقطاع وقوع الجريمة في مدة التقادم، حتى لو تراخى صدور الحكم فيها إلى ما بعد اكتمال المدة⁽¹⁾.

وقد أورد المشرع قيداً في الفقرة الأخيرة من المادة (3/432) من قانون الإجراءات الجزائية التي عدت حالات انقطاع التقادم، وهذا القيد مفاده أنه لا يجوز أن تطول مدة التقادم إذا توافرت حالة من حالات الانقطاع المنصوص عليها إلى أكثر من ضعفيها. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه في حال تعدد الإجراءات القاطعة للتقادم، فإن احتساب المدة يتم من تاريخ آخر إجراء قاطع.

الفرع الرابع

آثار تقادم العقوبة

يترتب على تقادم العقوبة آثار منها ما يتعلق بالالتزام بتنفيذ العقوبة ومنها ما يتعلق بحكم الإدانة، وتفصيل ذلك كما يلي:

1- آثار تقادم العقوبة من حيث الالتزام بالتنفيذ:

يترتب على تقادم العقوبة سقوط الالتزام بتنفيذها، فلا يجوز أن تتخذ السلطات القائمة على التنفيذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ، حتى لو تقدم المحكوم عليه من تلقاء نفسه طالباً بالتنفيذ؛ ذلك أن سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة بالتقادم من النظام العام. وسقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة بالتقادم لا يحتاج إلى صدور حكم بذلك ولا يشترط فيه علم المحكوم عليه؛ فالتقادم ينتج أثره بقوة القانون ويرتب المشرع على انقضاء العقوبة بالتقادم حرمان المحكوم عليه غيابياً إذا انقضت عقوبته بالتقادم من طلب إعادة المحاكمة (المادة 434) إجراءات جزائية.

2- آثار تقادم العقوبة على حكم الإدانة:

يقتصر أثر التقادم على سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة، أما حكم الإدانة فلا يتأثر بالتقادم، ويترتب على ذلك أن هذا الحكم يدون في صحيفة السوابق، ويصلح سابقة في العود، كما يصلح محلاً لرد الاعتبار⁽²⁾.

(1) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 986.

(2) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 987.

المطلب الثالث

العفو عن العقوبة (العفو الخاص)

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخف، وذلك بناء على قرار صادر عن رئيس الدولة⁽¹⁾.

وقد نصت على هذا النوع من العفو المادة (42) من القانون الأساسي بقولها: "لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون"، كما نصت على ذلك المادة (48) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل بقولها: "يجوز لرئيس السلطة الوطنية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية، ويتم الإفراج في الوقت المحدد بقرار العفو".

ومما سبق يتضح أن العفو عن العقوبة يتميز بأن مصدره ليس المشرع ولا القضاء، وإنما رئيس الدولة، وهو لذلك لا يكفي بأنه حق للمحكوم عليه، وإنما منحة، وهو على هذا النحو يعد عملاً من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه⁽²⁾.

الحكمة من نظام العفو عن العقوبة:

يعتبر العفو عن العقوبة الطريق الأخير لإصلاح الأخطاء في الوقت الذي تكون قد انغلقت فيه كافة السبل لإصلاحها، كذلك يعمل نظام العفو عن العقوبة في بعض الحالات على ضبط سياسة العقاب في الحدود المعقولة من خلال إسقاط العقوبات القاسية المحكوم بها التي لم تعد تتماشى مع المشاعر العامة، وأخيراً فإن نظام العفو عن العقوبة يحقق وظيفة إنسانية عندما يكون المشمول بقرار العفو مريضاً أو إنساناً مسناً، أو يكون العفو بسبب حلول مناسبة دينية أو وطنية.

ورغم المزايا السابقة للعفو عن العقوبة، إلا أن بعضهم يرى بأن هذا النظام يؤدي إلى إهدار قوة الأحكام الجنائية الصادرة بالعقاب، وأن تخويل رئيس الدولة القيام بهذا الإجراء يعد مخرلاً بهيئة القضاء وتدخلاً في عمله⁽³⁾.

والانتقادات السابقة ليست حاسمة؛ ذلك أن رئيس الدولة يفترض فيه عدم التحكم عندما يستعمل سلطته في الإعفاء، حيث يسترشد بالاعتبارات التي يسترشد بها المشرع والقاضي؛ إذ إن رئيس الدولة

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 885، أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص 713.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 714، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 470.

(3) انظر في طرح هذا الرأي، أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 989، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 424.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني 'دراسة تحليلية'

يجب أن ينطلق من أن مصلحة المجتمع تقتضي عدم تنفيذ العقوبة، ومن ناحية أخرى لا يعتبر إصدار قرار العفو إخلالاً بهيبة القضاء واعتداء على استقلاليته، وإنما يعد عملاً مكماً له عندما يتعذر على القضاء إصلاح الأخطاء⁽¹⁾.

نطاق العفو عن العقوبة.

يقتضي الحديث عن نطاق العفو عن العقوبة بيان أنواع العقوبات -محل العفو-، والمستفيدين من العفو، والمرحلة التي يصدر فيها قرار العفو.

1- العقوبات محل العفو:

العقوبات سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية تصلح لأن تكون محلاً للعفو، فقد يصدر قرار العفو عن العقوبة الأصلية، وحينئذ لا يمتد العفو إلى ما يلحق بها من عقوبات تبعية أو تكميلية، وقد يكون العفو عن العقوبة مشروطاً كما لو تم تعليقه على دفع مبلغ الغرامة المحكوم بها أو إصلاح ضرر الجريمة وتعويض المضرور والوفاء بالالتزامات التي يحددها قرار العفو⁽²⁾.

2- المستفيدون من العفو:

يتميز العفو عن العقوبة بأنه يتسع لكافة المحكوم عليهم أياً كانت أعمارهم أو جنسياتهم أو العقوبات المحكوم بها عليهم، وسواء أكانوا من أصحاب السوابق أم من المجرمين بالصدفة، غير أن المشرع في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني حظر إصدار عفو عن العقوبة في جريمة الخيانة العظمى وجرائم التعذيب التي يرتكبها أي من الموظفين العموميين وجرائم الكسب غير المشروع⁽³⁾. وتجدر الإشارة إلى أن العفو الخاص ذو طابع شخصي، فلا يستفيد منه إلا من كان مشمولاً بقرار العفو، فقد يستفيد من قرار العفو أحد المحكوم عليهم، ولا يستفيد منه من ساهم معه في ارتكاب الجريمة⁽⁴⁾.

3- المرحلة التي يصدر فيها قرار العفو:

العفو عن العقوبة يعد وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن، ولتخفيف قسوة بعض العقوبات كالإعدام والأشغال الشاقة، وهو لذلك لا يتصور إلا إذا صار الحكم بالعقوبة باتاً⁽⁵⁾.

(1) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 425.

(2) علي راشد، المرجع السابق، ص 666.

(3) راجع المادة (30) من مشروع قانون العقوبات.

(4) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 991.

(5) فتوح الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 420.

وطالما أن باب الطعن ما زال مفتوحاً، فيكون في وسع المحكوم عليه اللجوء إلى طرق الطعن لإصلاح الأخطاء القضائية، ولا معنى حينئذ لصدور قرار بالعفو، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "إن محل العفو أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية أو غير العادية، ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو بإبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطبعة المضي في نظر الدعوى"⁽¹⁾.

ولا يكفي لصدور قرار العفو أن يكون الحكم باتاً، وإنما يجب أن يكون الحكم واجب التنفيذ، وهذا يعني أن لا محل للعفو عن العقوبة طالما أن التزام المحكوم عليه بالعقوبة قد سقط بالتنفيذ، أو بالتقادم، أو كانت الإدانة مقترنة بوقف التنفيذ وانقضت فترة الإيقاف دون إلغاء⁽²⁾.

أثار العفو عن العقوبة:

يترتب على العفو عن العقوبة آثار منها ما يتعلق بالالتزام بتنفيذ العقوبة، ومنها ما يتعلق بحكم الإدانة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1- أثار العفو عن العقوبة من حيث الالتزام بالتنفيذ

يتوقف أثر العفو على مضمونه، فقد يكون العفو كلياً يشمل كل العقوبة وقد يكون جزئياً، وقد يقتصر على إبدال العقوبة الأشد بعقوبة أخف، فإذا كان قرار العفو كلياً سقط الالتزام بتنفيذ العقوبة، وإذا كان العفو جزئياً سقط الجزء المشمول بقرار العفو، أما إذا كان العفو بإبدال العقوبة فحلت العقوبة الجديدة محل العقوبة المستبدلة⁽³⁾.

أثار العفو عن العقوبة على حكم الإدانة:

العفو عن العقوبة يقتصر أثره على الالتزام بتنفيذ العقوبة، فلا يمتد إلى حكم الإدانة الذي يبقى قائماً بالرغم من صدور قرار العفو، ويترتب على ذلك أن حكم الإدانة يكون سابقة في العود بالرغم من صدور قرار العفو عن العقوبة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "العفو عن

(1) نقض جنائي مصري، 1976/3/7، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، رقم 68، ص 334، ولقد أسست محكمة النقض هذا القضاء على أن العفو عن العقوبة يعد عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه.

(2) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 991.

(3) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 704، ص 705.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته، ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة، بل يقف دون ذلك جميعاً⁽¹⁾.

وأخيراً يجب الإشارة إلى أن العفو عن العقوبة لا يمس الحق الخاص بالمضرور من الجريمة؛ فلأخير حق المطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة⁽²⁾.

المطلب الرابع

العفو الشامل

ينقسم الفقه في تعريف العفو الشامل أو العام إلى اتجاهين، أولهما: يعرفه بأنه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها القانون أصلاً⁽³⁾.

وبهذا التعريف يقوم العفو الشامل بالدور الذي تقوم به أسباب الإباحة، والمتمثل بزوال الصفة الجرمية عن الفعل ونفي الركن الشرعي للجريمة⁽⁴⁾.

أما الاتجاه الثاني فيرى وبحق: أن العفو الشامل هو إجراء يعبر المجتمع بمقتضاه بواسطة ممثلية في البرلمان عن تنازله عن الحق في العقاب مع بقاء الصفة الإجرامية للفعل، وبهذا فإن العفو الشامل يختلف عن أسباب الإباحة؛ حيث يظل الفعل كما كان قبل العفو مؤثماً من الناحية الجنائية، غاية الأمر أن العفو الشامل ينزع بالنسبة للمستقبل عن الفعل صفته الإجرامية على نحو يمحو النتائج الجنائية المترتبة على تلك الصفة⁽⁵⁾.

(1) نقض جنائي مصري، 1958/2/4، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 9، رقم 1، ص 1.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 860، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 427.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 899، فتوح الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي،

المرجع السابق، ص 421، أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 994، علي رأشد، المرجع السابق، ص

667، رمسيس بهنام، النظرية العامة، المرجع السابق، ص 879، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات،

المرجع السابق، ص 712.

(4) ومع ذلك يختلف العفو الشامل عن أسباب الإباحة فيما يتعلق بالاعتبارات التي تقف ورائها، فالعفو الشامل يستهدف

إسدال ستائر النسيان على الفعل، في حين يعلل سبب الإباحة بأن الفعل لم يعد يشكل اعتداء على حق يريد

المشرع حمايته، انظر في ذلك، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 900.

(5) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 472، ص 473.

خصائص العفو الشامل:

- 1- يتميز العفو الشامل بأنه لا يصدر إلا بقانون، وتعليل ذلك أن العفو الشامل يعطل تطبيق نص القانون إزاء بعض الأفعال، لذلك كان من اللازم صدوره من السلطة المختصة بإسباغ القوة القانونية على النص وهي السلطة التشريعية⁽¹⁾.
وبهذا نصت المادة (42) من القانون الأساسي بقولها: "لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون".
- 2- يتميز العفو الشامل بتعلقه بالنظام العام، فإذا صدر قانون العفو فلا يجوز للمحكوم عليه المشمول بهذا القانون أن يتمسك بتنفيذ العقوبة.
- 3- غالباً ما يلجأ المشرع إلى العفو الشامل عقب الاضطرابات السياسية التي تمر بها البلاد، ففي أثناء هذه الاضطرابات تشتد قبضة السلطة ويتسع فيها مجال التجريم والعقاب بنصوص استثنائية، ومع عودة الاستقرار يلجأ المشرع إلى العفو عن الجرائم المرتكبة في تلك الفترة في محاولة منه لتهدئة المشاعر العامة وتحقيق الوفاق الوطني⁽²⁾.

آثار العفو الشامل:

تختلف الآثار المترتبة على صدور قانون العفو بحسب المرحلة التي صدر فيها، وفي هذا المقام يمكن التمييز بين مرحلتين أولهما: صدور قانون العفو قبل الحكم البات، وثانيهما: صدوره بعد الحكم البات، فإذا صدر العفو الشامل في المرحلة السابقة للحكم البات ترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام القاضي فيجب على المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو، وإن كانت الدعوى قد حركت أمام سلطة التحقيق، فعلى الأخيرة أن تقرر حفظ الدعوى لصدور قانون العفو، فإذا كانت الدعوى الجزائية لم تحرك بعد، فلا يجوز تحريكها⁽³⁾.
أما إذا صدر الحكم البات فلا محل حينئذ للحديث عن انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو، لأن الدعوى الجزائية تكون قد انقضت بالطريق الطبيعي لانقضائها وهو صدور الحكم البات، ولكن يبقى للعفو الشامل أثرٌ على العقوبة التي قضى بها الحكم البات، بحيث يترتب عليه سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة، ولا يقتصر الأمر على مجرد سقوط الالتزام بالتنفيذ، بل يتعدى ذلك، حيث يؤدي العفو الشامل إلى زوال الآثار الجنائية للحكم فلا يعتد به كسابقة في العود، ولا يعد مصدراً لأي عقوبة تبعية أو تكميلية ولا يجوز طلب رد الاعتبار عنه.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 901.

(2) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 994.

(3) ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 178.

ولما كان قانون العفو يمحو عن الفعل الآثار المترتبة عليه بالنسبة للمستقبل، فإن الفعل يبقى محتفظاً بكونه فعلاً ضاراً، لذلك لا تأثير للعفو الشامل على حقوق المضرور من الجريمة؛ فلأخير المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وقد أكد المشرع على ذلك صراحة في مشروع قانون العقوبات، حيث نصت المادة (28) بقولها: "لا يؤثر العفو العام على الحقوق المدنية ولا على المصادرة الوجوبية ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك"⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن قانون العفو الشامل لا أثر له على ما تم تنفيذه من العقوبة أو على ما تم تنفيذه من الحبس الاحتياطي أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية، ويترتب على ذلك أنه إذا صدر قانون العفو وكان المحكوم عليه بالعقوبة قد نفذ جزءاً من العقوبة السالبة للحرية، أو كان المتهم قد تم إخضاعه للحبس الاحتياطي، فلا يجوز المطالبة بالتعويض عن الفترة التي سلبت فيها حريته استناداً إلى صدور قانون العفو⁽²⁾.

الفصل الثالث

الإشكال في التنفيذ

قد تنشأ عند تنفيذ الحكم إشكالات يطلق عليها إشكالات التنفيذ التي يتبع بشأنها القواعد التي تضمنتها المواد (420 - 421 - 422 - 423) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث بينت المادة (420) المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ، وجاءت المادة (421) متضمنة ببيان إجراءات الإشكال في التنفيذ، أما المادة (424) فقد جاءت بخصوص الإشكال في تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام النزاع من غير المحكوم عليه.

(1) قد يصدر قانون العفو الشامل متضمناً النص على عدم المطالبة بالتعويض رغبة من المشرع في إسدال الستار نهائياً عن الجريمة و ما يلحق بها من مطالبة بالتعويض، وفي هذه الحالة يجب أن تلتزم الدولة بتعويض المضرور.

(2) أورد المشرع الفرنسي عدة استثناءات بمقتضاها لا يستحق المتهم أي تعويض عن الحبس الاحتياطي حتى ولو كان قد تم حبسه فعلياً، فقد قررت المادة (149) إجراءات جنائية فرنسية بأنه لا يحق لمن حبس احتياطياً المطالبة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي إذا كان قد أفرج عنه لصدور قانون عفو لاحق على هذا الحبس أو بسبب تقادم الدعوى الجزائية أو لامتناع مسؤوليته بسبب عاهة العقل، أو إذا كان قد حبس احتياطياً بإرادته، كمن يعترف على نفسه ليجنب شخصاً آخر الخضوع للحبس الاحتياطي، انظر في ذلك:

op. ، Rev. sc. Crim L'indemnisation de la detention provisoire Dominique Noelle commaret،
p : 691، 2006، Dalloze، edition 20، procedure penal، Bernard Bouloc، p : 117.cit

ودعوى الإشكال في التنفيذ دعوى تتعلق بالحق في التنفيذ، وسلامة إجراءاته، لذلك لا يعتبر الإشكال في التنفيذ طريقاً من طرق الطعن على الحكم، كما أن الحكم الصادر في الإشكال لا يرد على موضوع الدعوى؛ ذلك أن الحكم الصادر في الدعوى يظل قائماً إلى أن يلغى أو يعدل من جهة الطعن، أما الحكم الذي يصدر في دعوى الإشكال فينصب على التنفيذ من حيث صحته أو بطلانه أو عدم جوازه أو وقفه أو تأجيله.

ودراسة إشكالات التنفيذ تستدعي الخوض في ماهية الإشكال في التنفيذ وشروط قبوله وإجراءاته والفصل فيه، وسوف نخصص لكل منها مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

ماهية الإشكال في التنفيذ

بقتضي الحديث عن ماهية الإشكال في التنفيذ أن نعرض لتعريف الإشكال في التنفيذ وطبيعته القانونية وتمييزه عن النظم المشابهة، والتعرف إلى مجال الإشكال في التنفيذ، ثم الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الإشكال في التنفيذ وطبيعته القانونية

أولاً- تعريف الإشكال في التنفيذ:

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الذي نظم الإشكال في التنفيذ في الباب الثالث من الكتاب الرابع في المواد من (420-424) أي تعريف الإشكال في التنفيذ، ولذلك عرفه الفقه بأنه: الإشكال الذي يحيط بالسند التنفيذي سواء في ذلك نقصان المادي أو القانوني أو نقصان الصفة النهائية التي توجب التنفيذ أو نقصان الحالات التي تسمح بالتنفيذ المؤقت، ولذلك يخرج عن إشكالات التنفيذ أي مسألة تتعلق بالبطلان سواء المطلق أو النسبي، وكذلك أي مسألة لا تمس السند التنفيذي¹.

وفي ذات الاتجاه يعرفه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة، أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ"². وينتقد رأي من الفقه التعريفات السابقة؛ لكونها قد ربطت بين الإشكال في التنفيذ والسند التنفيذي، حيث حصرت الأشكال في كل منازعة تتعلق بالسند التنفيذي، في حين أن نطاق الإشكال

¹ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقص، الطبعة الأولى، 1980، ص1295.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص1030.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني 'دراسة تحليلية'

يشمل حالات كثيرة تتعلق بالتنفيذ ذاته، لا بالسند التنفيذي سواء من حيث وجوده أو قوته التنفيذية، ومثال ذلك: تنفيذ العقوبة على غير المحكوم عليه طالما أن الحكم قد حدد المحكوم عليه تحديداً دقيقاً، ففي هذه الحالة لا يكون صحيحاً النعي على السند التنفيذي، وإنما على التنفيذ ذاته، وكذلك إذا وقع التنفيذ بغير العقوبة المحكوم بها، سواء من حيث نوعها أو كمها أو حول خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة أو طريقة حساب مدة العقوبة أو عدم تطبيق قاعدة جب العقوبات أو النزاع حول تقادم العقوبة، فهذه الحالات النعي فيها يكون على التنفيذ لا على السند التنفيذي¹. ولذلك يذهب هذا الرأي إلى تعريف الإشكال في التنفيذ بأنه نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم، وعلى هذا الأساس يقوم الإشكال في التنفيذ على توافر عنصرين هما: وجود نزاع قضائي وأن يتعلق هذا النزاع بشرعية تنفيذ الحكم، والنزاع المقصود هو النزاع الذي يقوم بين المنفذ ضده والجهة التي تتولى مهمة التنفيذ؛ إذ يفترض ذلك أن يعترض المنفذ ضده أمام هذه الجهة بخصوص التنفيذ بشرعية تنفيذ الحكم الجزائي، والمقصود بالنزاع حول شرعية التنفيذ حصر الأشكال في التنفيذ في مخالفة التنفيذ للشرعية، وبذلك لا تعد العقوبات المادية مبرراً للإشكال في التنفيذ؛ لكونها عقوبات لا تثير نزاعاً حول مسألة قانونية، فهذه العقوبات لا يكون حلها من خلال الإشكال في التنفيذ، وإنما باللجوء إلى القوة الشرطية².

ثانياً - الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ:

يتفق الفقه على أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى قضائية؛ إذ إن هدف المستشكل فض النزاع المتعلق بالتنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة، التي تفصل فيه بحكم قضائي يقبل الطعن وتكون له حجية الأحكام وقوتها³. ولكنهم يختلفون في تكييف هذه الدعوى القضائية، فهل هي دعوى تدخل ضمن مراحل الدعوى الجنائية أم أنها دعوى لها خصوصيتها واستقلاليتها؟. ذهب رأي من الفقه إلى أن الإشكال في التنفيذ هو مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني: إنه "إذا سلمنا بأن الدعوى لا تبلغ غايتها إلا

¹¹ محمود كبش، الإشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري الفرنسي، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص27.

² محمود كبش، المرجع السابق، ص29 وما بعدها.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص512، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص1031، علي زكي العرابي، المرجع السابق، ص402.

بالتنفيذ الصحيح للحكم، فإن الإشكال الذي يهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ هو لضمان سير الدعوى في إجراءاتها الأخيرة على الوجه المطابق للقانون¹.

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي فقررت في أحد أحكامها بأن الإشكال في التنفيذ يعد من إجراءات المحاكمة، ولذلك فهو يقطع تقادم الدعوى².

ويذهب رأي آخر إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ ليست دعوى جزائية وإنما دعوى عامة، ويستند هذا الرأي إلى أن هذه الدعوى تقدم إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة، وأن جهة الإدعاء هي وحدها من يملك حق رفع هذه الدعوى³.

ويذهب رأي ثالث إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ لها ذاتيتها المستقلة، وهي دعوى متفرعة عن الدعوى الجزائية ولكنها ليست جزءاً من هذه الدعوى، فالدعوى الجزائية يتفرع عنها دعاوى أخرى لها ذاتيتها المستقلة مثل دعوى رد الاعتبار ودعوى إلغاء وقف التنفيذ وكذلك دعوى الإشكال، وتحفظ هذه الدعاوى باستقلاليتها عن الدعوى الجزائية⁴.

والحقيقة أن الرأي الأخير هو الأكثر دقة؛ ذلك أنه لا يمكن التسليم بأن الإشكال جزء من الدعوى الجزائية، فهذا القول لا يقوى على الصمود خاصة إذا أصبح الحكم المراد تنفيذه باتاً، ففي هذه الحالة يصعب القول إن الإشكال جزء من الدعوى التي تكون قد انقضت انقضاء طبيعياً بصدور الحكم البات.

كما أنه لا يمكن التسليم بأن دعوى الإشكال دعوى عامة لكونها ترفع بواسطة النيابة العامة، فإذا كان المشرع قد أناط بالنيابة العامة رفع الإشكال إلى المحكمة، فإن دورها هذا دور شكلي، لأن المستشكل هو المنفذ ضده سواء أكان المحكوم عليه أو الغير الذي يتقدم بطلب إلى

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص1031.

² نقض جنائي مصري، 1975/2/17، مجموعة الأحكام محكمة النقض، ص26، رقم 36، ص162.

³ محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ، الطبعة الأولى، ص50، أشار إليه محمود كبش المرجع السابق، ص84، بدرية بنت حميد العامرية، الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية العماني، رسالة ماجستير، مجلة عمان القانونية، 209، ص57، منشور على الرابط الإلكتروني www.omanlegal-journal.com، أورده، عصام طومان، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، بحث غير منشور 2012، ص8.

⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص515، محمود كبيش، المرجع السابق، ص85، عصام طومان، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، بحث غير منشور 2012، ص9.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

النيابة العامة بصفتها المخولة بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وبذلك تكون النيابة العامة الطرف الذي يقاضيه المنفذ ضده باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الجزائية¹.

المطلب الثاني

تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من النظم المشابهة

أولاً- تمييز الإشكال في التنفيذ عن طرق الطعن:

طرق الطعن في الأحكام إما أن تكون عادية وتتمثل في المعارضة والاستئناف، أو تكون غير عادية وتتمثل في النقض وإعادة المحاكمة².

وتعرف طرق الطعن بأنها: مجموعة الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله³.

وتأسيساً على ذلك فإن الفارق الجوهرى بين طرق الطعن والإشكال في التنفيذ يتمثل في أن طرق الطعن تعد نعيماً على الحكم بينما الإشكال في التنفيذ يعد نعيماً على التنفيذ ذاته⁴.

ولذلك نجد طرق الطعن تنصب على الحكم، فهي وسيلة لمهاجمة الحكم للتوصل إلى تعديله أو إلغائه، ومثال ذلك: الطعن في الحكم لوجود عيب في التسبيب أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم؛ إذ في هذه الحالات نجد أن طريق الطعن يستهدف محاكمة الحكم، أما الإشكال في التنفيذ فليس الهدف منه محاكمة الحكم فقد يكون الحكم صحيحاً لا عيب فيه، وإنما يكون الهدف محاكمة التنفيذ، ويعتبر الطعن مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، أما الإشكال في التنفيذ فلا يعد من ضمن إجراءات الدعوى الجزائية؛ فهو ليس إلا دعوى تكميلية، وإذا كان الهدف من الطعن التعبير في مضمون الحكم، فإن الأشكال في التنفيذ يجب ألا يستهدف الحكم أو يؤثر في الحقوق المقررة فيه⁵.

¹ محمود كبش، المرجع السابق، ص 85.

² رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة عشرة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1982، ص 685.

³ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 543، نقلاً عن محمد صبحي خطيب، المرجع السابق، ص 25.

⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 515.

⁵ أحمد فتحي سرور، الوسيط، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 515، محمود كبش، المرجع السابق، ص 49.

وقد ذهب رأي من الفقه للتمييز بين الطعن والإشكال في التنفيذ إلى القول: إن الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه يجب أن يكون مستنداً إلى سبب لاحق على صدور الحكم، أما الطعن في الحكم فيتعين أن يكون مستنداً إلى سبب سابق على صدور الحكم في الدعوى¹.

والحقيقة أن هذا المعيار للفرقة بين طرق الطعن والإشكال في التنفيذ لا يصلح في كل الحالات، فإذا كان الجل الأعظم من حالات إشكالات التنفيذ تستند إلى أسباب لاحقة على صدور الحكم، فإن هذا لا يمنع من وجود حالات تستند إلى أسباب سابقة، ومن ذلك الحالة التي يكون فيها الحكم منعدماً ولم يتم سلوك الطعن، فحينئذ يجوز للمحكوم عليه أن يرفع دعوى الإشكال في التنفيذ مستنداً إلى انعدام السند التنفيذي².

ثانياً- تمييز الإشكال في التنفيذ عن العقوبات المادية في التنفيذ:

يتميز الإشكال في التنفيذ بأنه ينصب على التنفيذ بخصوص مسألة ذات طبيعة قانونية، ومثال ذلك: عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة، أو عدم مصادقة رئيس الدولة على حكم الإعدام، أو إخضاع المرأة الحامل المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية لمعاملة على خلاف ما نص عليه المشرع، أو عدم احتساب مدة الإيداع في المستشفى من مدة العقوبة إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمرض استدعى نقله إلى المستشفى.

أما إذا كانت العقبة التي تعترض التنفيذ ذات طبيعة مادية، فهذه ليست من أسباب الإشكال؛ إذ يمكن التغلب عليها بالاستعانة بالقوة الجبرية، ومثال ذلك: أن يقوم أصحاب البناء المحكوم بهدمه بمنع الآليات من الشروع في عملية الهدم.

المطلب الثالث

محل الإشكال في التنفيذ

الإشكال في التنفيذ قد يتعلق بالنزاع حول وجود السند التنفيذي وقوته التنفيذية، أو النزاع حول مدى مطابقة التنفيذ لما ورد في الحكم، أو النزاع حول مدى مطابقة التنفيذ لشروطه. وفيما يلي تفصيل ذلك:

¹ أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، 1986، ص48، محمد صبحي خطيب، المرجع السابق، ص30.

² رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984، ص762.

أولاً- النزاع حول وجود الحكم (انعدام السند التنفيذي):

سبق القول إن التنفيذ يستلزم وجود الحكم أو السند التنفيذي، ولذلك إذا انعدم السند التنفيذي، فإن للمنفذ صده أن يستشكل في هذا التنفيذ استناداً إلى انعدام السند التنفيذي، ومثال ذلك: أن يتم الشروع بالتنفيذ استناداً إلى قرار إداري أو استناداً إلى حكم لا تتوافر فيه مقومات الحكم، وهذه الحالة تصلح لسلوك طرق الطعن، وكذلك لسلوك طريق الإشكال في التنفيذ¹.

وصور انعدام الحكم كثيرة منها: صدوره ممن ليس له ولاية القضاء، كما لو صدر من قاض تقرر عزله، وصفة الانعدام التي تلحق بالحكم لا تقتصر على الحالة التي يكون فيها الحكم منعماً منذ البداية، فقد يوجد الحكم ثم يطرأ سبب لاحق يؤدي إلى زواله، ومثال ذلك: صدور عفو شامل أو صدور قانون يلغي نص التجريم الذي صدر الحكم استناداً إليه، أو أن يتم الشروع في تنفيذ حكم صدر مع إيقاف التنفيذ بعد انقضاء فترة التجربة دون إلغاء الإيقاف².

ثانياً- النزاع حول قابلية الحكم للتنفيذ (القوة التنفيذية للحكم):

هذه الحالة تفترض وجود السند التنفيذي حيث اكتملت له مقومات وجوده، ومع ذلك لم يصل هذا السند إلى المرحلة التي يكون فيها متمتعاً بالقوة التنفيذية وقابلاً للتنفيذ على فرض أنه من الأحكام التي لا تكون نافذة فوراً، ومثال هذه الحالة: الحكم الغيابي الذي يقبل المعارضة، أو الحكم المطعون فيه بالاستئناف، أو الحكم الصادر بالإعدام قبل استنفاد طريق الطعن بالنقض أو قبل مصادقة رئيس الدولة.

ثالثاً- النزاع حول مدى مطابقة التنفيذ للحكم:

هذه الحالة تفترض أن الحكم المراد تنفيذه موجود من الناحية القانونية ويتمتع بالقوة التنفيذية لكن المشكلة في التنفيذ هي مطابقته مع ما ورد في الحكم، ومثال ذلك: أن يصدر الحكم بالحبس اليسير فيتم تنفيذه مع الشغل، أو أن يصدر الحكم بالغرامة فقط فيتم حبس المحكوم عليه، أو أن تكون الغرامة المحكوم بها أقل من التي طلب تنفيذها، كما يدخل ضمن هذه الحالة التنفيذ على

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص1035.

² محمود كبيش، المرجع السابق، ص74.

ويعتبر من الحالات التي تدخل ضمن انعدام السند التنفيذي أن يصدر حكم يقضي بعدم دستورية النص الذي صدرت الإدانة استناداً إليه، ففي التشريع المصري نصت المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية على أنه "...فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن...".

غير المحكوم عليه؛ إذ النزاع في شخصية المحكوم عليه هو نزاع حول مدى مطابقة التنفيذ مع الحكم¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الخلط بين المحكوم عليه والمنفذ ضده الذي يبرر الإشكال في التنفيذ يختلف عن الحالة التي يقدم فيها للمحاكمة شخص آخر غير الشخص المقصود، فإذا تمت محاكمته بالخطأ وصدر الحكم فليس له أن يرفع دعوى الإشكال؛ لأن الإشكال يعتبر نعيّاً على التنفيذ لا على الحكم، وهذه الحالة النعي فيها يكون على الحكم².

رابعاً: النزاع حول مدى مطابقة التنفيذ لشروطه

هذه الحالة تفترض أن عملية التنفيذ وقعت مخالفة للقواعد القانونية التي تنظم التنفيذ؛ إذ يتعين على الجهة القائمة على التنفيذ أن تلتزم بالقيود والضوابط التي رسمها المشرع فيما يتعلق بالتنفيذ، ومن الأمثلة على هذه التجاوزات: أن يتم احتساب مدة العقوبة من يوم التوقيف لا من يوم القبض، أو أن تحسب مدة العقوبة السالبة بحساب الأشهر الميلادية كما هي مع إغفال أن الشهر ثلاثون يوماً، أو عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة، أو عدم خصم مدة الإيداع في المؤسسة العلاجية من مدة العقوبة، أو عدم خصم مبلغ الغرامة بعد تحويله إلى مدة زمنية من مدة العقوبة السالبة للحرية، كما يدخل ضمن هذه الحالة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير مراكز الإصلاح والتأهيل، أو عدم إيداع المحكوم عليه المصاب بالاختلال العقلي مصحة عقلية حتى يبرأ أو أن يراد تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية، أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه³. ويذهب رأي في الفقه وبحق إلى أن الإشكال في التنفيذ يجد ما يبرره سواء وقعت المخالفة لقاعدة مقيدة أو لقاعدة تمنح جهة التنفيذ السلطة التقديرية في هذا الشأن، وتفسير ذلك أن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الجهات المختصة ليست إلا لتحقيق الصالح العام، فإذا كان قرار هذه الجهة معيباً بالانحراف أي أن غايته ليست المصلحة العامة، ففي هذه الحالة يجوز رفع الإشكال، ومثال ذلك: إذا قررت جهة التنفيذ عدم تأجيل التنفيذ بالنسبة للمرأة الحامل، أو المرضعة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية، أو رفض تأجيل عقوبة أحد الزوجين اللذين يكفلان طفلاً صغيراً لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره⁴.

¹ محمود كبش، المرجع السابق، ص 78.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص 1039.

³ محمود كبش، المرجع السابق، ص 81.

⁴ محمود كبش، المرجع السابق، ص 82.

المبحث الثاني

شروط قبول دعوى الإشكال

يشترط لقبول الإشكال في التنفيذ مجموعة من الشروط تتعلق بشخص المستشكل، وبالحكم المستشكل في تنفيذه، وبأسباب الإشكال في التنفيذ.

أولاً- شروط قبول دعوى الإشكال المتعلقة بشخص المستشكل:

يشترط في شخص المستشكل توافر شرطين هما: الصفة، والمصلحة.

1- الصفة:

بالإطلاع على النصوص التي أوردها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإشكال في التنفيذ يتضح أن رفع الإشكال يكون من المحكوم عليه حيث نصت المادة (420) بأن " كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم "، كذلك فقد خول المشرع غير المحكوم عليه أن يرفع الإشكال في تنفيذ الحكم إذا ما حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، المادة (423)، وفي حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه حيث نصت المادة (423) على أنه: " إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه يرفع الأمر إلى المحاكم المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية ".

وبذلك لا يكون للنيابة العامة أن ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ على اعتبار أن النيابة العامة هي السلطة التي تشرف على تنفيذ الأحكام الجزائية، فالمادة (1/395) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على: " أن تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة ".

كما أن الإشكال في التنفيذ من النيابة العامة لا يوجد ما يبرره طالما أن المشرع قد أعطى النيابة العامة الحق في وقف التنفيذ بصورة مؤقتة دون اللجوء إلى القضاء بواسطة الإشكال في التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة (422) بقولها: " للنيابة العامة عند الاقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية ".

2- المصلحة:

يشترط لقبول الإشكال في التنفيذ أن يكون للمستشكل مصلحة في رفع الإشكال، وتحقق المصلحة إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى إهدار مصلحته بتهديدها بالخطر⁽¹⁾. وبناءً عليه تتوافر المصلحة بالنسبة للمستشكل إذا كان من الممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما لو تم إغلاق المحل تنفيذاً للحكم الصادر بإغلاقه، فإن الإشكال في التنفيذ يكون مقبولاً فإذا قضت المحكمة التي نظرت دعوى الإشكال بوقف التنفيذ يعاد فتح المحل. وتتوافر المصلحة في رفع الإشكال حتى ولو أمرت النيابة العامة بوقف التنفيذ مؤقتاً تطبيقاً لنص المادة (422) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث إن مصلحة المستشكل هي الحصول على حكم قضائي يلزم النيابة العامة بالإيقاف بدلاً من أن يكون الإيقاف متروكاً لسلطانها التقديرية⁽¹⁾. وتتقي المصلحة بالنسبة للمستشكل إذا لم يكن بالإمكان إعادة الحال إلى ما كانت عليه ومن ذلك أن يتم تنفيذ الحكم، فلا تقبل دعوى الإشكال إذا كان الحكم صادراً بإزالة المبنى وقد تمت إزالته، أو إذا صدر الحكم بعقوبة سالبة للحرية تم تنفيذها، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بقولها: " إذا رفع المحكوم عليه إشكال طلب فيه وقف التنفيذ، وحكم برفضه، فطعن في هذا الحكم بطريق النقض، وكان الظاهر مما أورده في طعنه أن الحكم قد تم تنفيذه عليه فهذا الطعن لا يكون ثمة وجه لنظره لعدم الجدوى"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصلحة المستشكل لا تقتصر على الحالة التي يكون فيها ضرر التنفيذ قد وقع فعلاً، بل إن المصلحة تتحقق إذا لم يقع الضرر فعلاً طالما أنه وشيك الوقوع، ومن ذلك أن يصدر عن النيابة العامة ما يدل على أن تنفيذ الحكم وشيك الوقوع، كما لو تم إعلان المحكوم عليه بالحكم والطلب منه بالخضوع لإجراءات التنفيذ⁽¹⁾.

ثانياً- شروط قبول الإشكال المتعلقة بالحكم المستشكل في تنفيذه:

يشترط في الحكم المستشكل في تنفيذه أن يكون صادراً من محكمة تتبع القضاء العادي، وأن يكون من الأحكام التي تقبل الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون، فإذا كان الحكم المستشكل

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1048 .

(1) عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ص 532 .

(2) نقض جنائي مصري 1948/12/20م، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، ص 693 .

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1049 .

في تنفيذه صادراً من إحدى المحاكم الاستثنائية فإن القضاء العادي لا يختص بدعوى الإشكال في تنفيذه⁽²⁾.

ثالثاً- أسباب الإشكال في التنفيذ :

يقتضي البحث في أسباب النزاع في تنفيذ الأحكام التفرقة بين ما إذا كان المستشكل هو المحكوم عليه أو من غير المحكوم عليه وذلك على النحو التالي:

1- الإشكال المرفوع من المحكوم عليه:

إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه فلا يقبل إلا إذا كان الإشكال مستنداً إلى الأسباب الآتية:

أ- انعدام السند القانوني للتنفيذ، ومثال ذلك: الحكم المنعقد فهو لا يصلح أن يكون سنداً للتنفيذ، فالحكم الغيابي الصادر في المخالفات والجنح إذا لم يتم إعلانه خلال المدة المقررة لتقادم الدعوى الجزائية تنقضي الدعوى ويزول الحكم باعتباره آخر إجراءاتها، فإذا أريد تنفيذه كان هذا التنفيذ لا سند له، ومن ثم يكون محلاً للإشكال في تنفيذه⁽¹⁾.

ب- انقضاء القوة التنفيذية عن الحكم، ويكون الحكم مفقوراً إلى القوة التنفيذية إذا كان قابلاً للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف ولم تنقض مواعيد الطعن، فإذا تم التنفيذ فإنه يكون قد وقع على حكم لم يكتسب القوة التنفيذية تطبيقاً لما نصت عليه المادة (394) بقولها: " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ويكون الحكم مفقوراً إلى القوة التنفيذية إذا كان قد صدر بالعقوبة مع وقف التنفيذ، فإذا تم التنفيذ فيكون للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ، وكذلك الأمر إذا صدر حكم نهائي بالعقوبة على فعل ما ثم صدر قانون جديد يجعل الفعل الذي عوقب المحكوم عليه من أجله غير معاقب عليه، ففي هذه الحالة يكون الحكم الصادر بالعقوبة والسابق على صدور القانون الجديد قد فقد القوة التنفيذية ويجب إيقاف تنفيذه، فإذا استمر تنفيذه فإن للمحكوم عليه أن يستشكل في هذا التنفيذ.

ج- استناد الإشكال إلى وجود نزاع يتعلق بمقدار العقوبة، كما لو ادعى المحكوم عليه بالغرامة بأنه يراد التنفيذ عليه بمبلغ يزيد عن مقدار الغرامة التي حكم بها عليه، أو أن يدعي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأنه يراد التنفيذ عليه بمدة تزيد عن المدة التي يجب تنفيذها، ومثال ذلك: عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها.

⁽²⁾ انقض جنائي مصري 1990/4/29م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 41، ص 659

⁽¹⁾ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1036 .

د- ادعاء المحكوم عليه بمخالفة إجراءات التنفيذ للقانون وهذا السند يفترض أن تنفيذ الحكم قد وقع بصورة مخالفة لما نص عليه القانون، ومثال ذلك: أن تدعي الحامل المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية أنها لم تعامل معاملة الموقوفين احتياطياً، وذلك حسب ما قرره المادة (402) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: " إذا كان المحكوم عليها عقوبة سالبة للحرية حاملاً جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع، فإذا رُوي التنفيذ على المحكوم عليها أو ثبت في أثناء التنفيذ أنها حامل وجبت معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) معاملة الموقوفين احتياطياً.

هـ- وجود سبب وجوبي لوقف التنفيذ، فإذا شرع بالتنفيذ فيكون ذلك مخالفاً للقانون ومن ثم سبباً يستند إليه المحكوم عليه في استشهاده ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة (414) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد"، وكذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (404) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون فعلى النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يبرأ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها".

2- الإشكال المرفوع من غير المحكوم عليه:

إذا كان الإشكال مرفوعاً من غير المحكوم عليه فإن استشهاده يكون مستنداً إلى أحد أمرين، الأول: أشارت إليه المادة (423) والذي يتعلق بالنزاع في شخصية المحكوم عليه، والثاني: أشارت إليه المادة (424) والمتعلق بتنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم.

ومن الأمثلة على النزاع حول شخصية المحكوم عليه: أن يدعى من وقع عليه التنفيذ أنه ليس هو المحكوم عليه، وإنما المعني بالحكم هو شخص آخر يشبهه معه في الاسم. أما الحالة الثانية التي أوردتها المادة (424) فمن المقرر أنه يجوز لغير المحكوم عليه أن يرفع إشكالاً في التنفيذ إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا ادعى ملكية الأموال التي يراد التنفيذ عليها، ويشترط في ذلك أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه من الأحكام المالية مثل الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف، ولا يعتبر من تلك الأحكام الحكم بالإزالة أو الهدم أو الغلق⁽¹⁾.

(1) عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 535 .

المبحث الثالث

إجراءات نظر الإشكال والفصل فيه

يقتضي البحث في إجراءات نظر الإشكال أن نتناول بالدراسة المحكمة المختصة بنظر الإشكال وإجراءات رفعه والفصل فيه.

المطلب الأول

المحكمة المختصة بنظر الإشكال

نصت المادة (420) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم"، كما نصت المادة (424) من ذات القانون على أنه: "إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية".

يتضح من هذين النصين أن المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ قد تكون المحكمة التي أصدرت الحكم، سواء كان المستشكل هو المحكوم عليه أو غيره، إذا كان النزاع حول شخصية المحكوم عليه، وقد تكون المحكمة المدنية، وذلك حسبما قرره المادة (424) في حالة حصول النزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها.

1- المحكمة التي أصدرت الحكم:

ينعقد الاختصاص بنظر الإشكال للمحكمة التي أصدرت الحكم إذا رفع الإشكال من المحكوم عليه، أما إذا كان المستشكل ليس المحكوم عليه فينبغي أن ينحصر الإشكال فيما قرره المادة (423) من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الحالة التي ينصب فيها النزاع حول شخصية المحكوم عليه.

والمحكمة التي أصدرت الحكم قد تكون محكمة أول درجة، كما لو كان الإشكال يتعلق بتنفيذ حكم أصدرته محكمة الصلح أو البداية بصفقتها محكمة أول درجة، وقد تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة ثاني درجة، وهنا يتعين التفرقة بين ما إذا كان الحكم قد صدر من محكمة الدرجة الثانية مؤيداً للحكم الذي أصدرته محكمة أول درجة، فهنا يجب رفع الإشكال إلى محكمة أول درجة، أما إذا كان الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة قد عدل الحكم الذي أصدرته محكمة أول درجة، فهنا يرفع الإشكال إلى محكمة الدرجة الثانية⁽¹⁾.

(1) أنظر في ذلك الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 521.

2- المحكمة المدنية:

ينعقد الاختصاص بنظر الإشكال للمحكمة المدنية في حالة واحدة، وهي أن يكون المستشكل غير المحكوم عليه، شريطة أن يستند في إشكاله إلى وجود نزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها.

والإشكال في هذه الحالة لا يجوز رفعه أمام المحكمة الجزائية حتى ولو كان الإشكال المرفوع يتعلق بتنفيذ حكم أصدرته المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بالتبعية؛ ويرجع ذلك إلى أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي توجب خضوع الدعوى المدنية لجميع الإجراءات التي تحكم سير الدعوى أمام المحكمة الجزائية وصدر الحكم فيها وطرق الطعن ومواعيده وتنتهي بذلك هذه التبعية، فالحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية يخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالتنفيذ، وفي هذا الاتجاه سار مشرعنا الفلسطيني، حيث نصت المادة (2/395) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " الأحكام الصادرة في دعوى الحق المدني يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني، طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية".

المطلب الثاني

إجراءات رفع الإشكال

الإشكال المرفوع أمام المحكمة الجزائية

ترفع دعوى الإشكال عن طريق طلب يتقدم به المحكوم عليه أو غير المحكوم عليه إذا كان الإشكال في التنفيذ يتعلق بشخصية المحكوم عليه إلى النيابة العامة باعتبارها السلطة التي خولها المشرع الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وعلى النيابة العامة فور تسلمها لهذا الطلب تقديمه على وجه السرعة للمحكمة المختصة وإعلان ذوي الشأن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولم يشترط القانون حضور المستشكل شخصياً، وعليه فإنه يكفي حضور وكيله عنه لإبداء أوجه دفاعه.

ويلاحظ أن النيابة العامة ليست لها أي سلطة تقديرية في إحالة الإشكال إلى المحكمة المختصة أو عدم إحالته؛ إذ إن سلطة التقدير بقبول الإشكال من عدمه للمحكمة وليست للنيابة⁽¹⁾.

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1051 .

الإشكال المرفوع أمام المحكمة المدنية:

قد سبق القول بأن المحكمة المدنية تختص بنظر الإشكال المرفوع من غير المحكوم عليه إذا كان النزاع يتعلق بالأموال المطلوب التنفيذ عليها، وفي هذه الحالة يرفع الإشكال إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية.

أثر رفع الإشكال:

إن مجرد رفع الإشكال لا يعني إيقاف التنفيذ، فالمحكمة التي تنتظر في الإشكال هي التي تملك السلطة التقديرية في إيقاف التنفيذ، وهذا ما يستفاد من المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت بقولها: "... تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن، ولها أن تجري التحقيقات اللازمة، ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع".

المطلب الثالث

الفصل في الإشكال

الحكم في الإشكال في التنفيذ يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها الأحكام، وبناءً عليه لا بد أن تتوافر في الحكم في الإشكال شروط صحته المتمثلة في صدور الحكم في جلسة علنية، وأن تجرى المداولة بطريقة سرية، ويكون الحكم بأغلبية الآراء، وأن يكون مسبباً، وأن يتم التوقيع عليه⁽¹⁾.

وعلى المحكمة أن تتحقق أولاً من مدى توافر شروط قبول الإشكال فإذا لم تتوافر قضت المحكمة بعد قبول الإشكال ويكون الإشكال غير مقبول شكلاً إذا كان الإشكال مرفوعاً من غير ذي صفة أو مصلحة، أو كان الحكم المستشكل في تنفيذه من الأحكام التي لا يجوز الإشكال في تنفيذها، كالحكم الصادر من إحدى المحاكم الاستثنائية، وتقضي المحكمة بعدم قبول الإشكال شكلاً إذا ألغي الحكم المستشكل في تنفيذه؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون للإشكال محل يرد عليه.

وتقضي المحكمة بعدم الاختصاص إذا رفع الإشكال إلى محكمة لا تختص بالنظر فيه، وتقضي المحكمة برفض الإشكال من حيث الموضوع إذا ثبت عدم صحة السبب الذي يستند إليه المستشكل، كما لو ادعى المستشكل أن مدة الحبس الاحتياطي لم تخصم من مدة العقوبة، وظهر للمحكمة عدم صحة ذلك.

⁽¹⁾ نقض جنائي مصري 1979/10/22، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 30، ص 771.

وإذا قضت المحكمة بقبول الإشكال فإما أن توقف التنفيذ مؤقتاً، وذلك حين يكون الحكم المستشكل في تنفيذه قابلاً للطعن مما يحتمل معه إلغاء الحكم، وقد تقضي المحكمة بعدم جواز التنفيذ، كما لو ثبت للمحكمة التي تنظر الإشكال انعدام الحكم المستشكل في تنفيذه. وأخيراً قد تقضي المحكمة بتعديل التنفيذ، ومثال ذلك: أن يكون النزاع الذي أثاره المستشكل في إشكاله يتعلق بنوع العقوبة أو مقدارها⁽¹⁾.

والحكم الذي تصدره المحكمة في الإشكال يتمتع بالحجية بالنسبة للمحكمة التي أصدرته، فلا يجوز لها الرجوع عنه، ولا يجوز للمستشكل أن يقيم إشكالاً جديداً مستنداً إلى نفس السبب الذي أثاره في إشكاله الأول، أما إذا استند المستشكل إلى سبب آخر غير الذي أثاره في الإشكال الأول فيجوز للمحكمة حينئذ أن تنتظر فيه، إلا إذا كان الإشكال قد استند إلى سبب دائم كانهدام الحكم أو انقضاء العقوبة أو إلغاء النص التجريمي، ففي هذه الحالة يحوز الحكم حجية دائمة إزاء المحكمة التي أصدرته⁽²⁾.

ويخضع الحكم الصادر في الإشكال لجميع طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وهي: المعارضة، والاستئناف، والنقض، ويجوز للنياية العامة أن تستأنف أو تطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال على حسب الأحوال ووفقاً لنوع المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا أصبح الحكم المستشكل في تنفيذه غير قابل للطعن انقضى أثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الإشكال، وبالتالي فإن طعن النياية العامة في هذا الحكم الأخير عديم الجدوى، يتعين رفضه⁽³⁾. ولكن ذهبت محكمة النقض الفلسطينية¹ إلى عكس ما هو مستقر لدى محكمة النقض المصرية بالرغم من أن النصوص النازمة لمواد الاستشكال منقولة حرفياً من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وأن ما يصدر من المحكمة هو حكم يخضع للأحكام العامة ما لم يورد المشرع نصاً خاصاً يمنع الطعن كالقانون المصري والإماراتي.

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 524 .

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1058 .

(3) عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 535 ، وأنظر في ذلك نقض مصري 1974/12/30م، مجموعة أحكام النقض، س 25 ، ص 899 .

(1) ينظر طعن جزاء فلسطيني رقم 2012/139، رام الله، بتاريخ 2012/ 10/4

الخاتمة

تتضمن هذه الخاتمة مجموعة من النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها، ونوردها على النحو

الآتي:

أولاً- النتائج:

- 1- لا يوجد سند قانوني لتنفيذ الجزاءات الجنائية طالما أنها غير نهائية، أو غير واجبة التنفيذ فوراً، فإذا صدر الحكم دون أن تكون له قوة تنفيذية وكانت العقوبة سالبة للحرية فيجب أن يبقى المتهم المحكوم عليه طليقاً إذا كان مكفولاً، أما إذا كان موقوفاً فإن بقاءه محبوساً بعد صدور الحكم لا يعد تنفيذاً للحكم، وإنما استمراراً للتوقيف.
- 2- إسناد المشرع وظيفة تنفيذ الأحكام الجزائية إلى النيابة العامة لا يعني قيام النيابة بجميع الأعمال التي يتطلبها التنفيذ؛ إذ إن وظيفة النيابة العامة إصدار المذكرات القانونية، ومخاطبة الجهات التنفيذية للبدء بالإجراءات العملية للتنفيذ تحت إشرافها ومتابعتها، ولذلك فإن وظيفة التنفيذ من الناحية المادية تتولاها جهات أخرى غير النيابة العامة كالوزارات فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية.
- 3- تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها بحكم بات قبل وفاة المحكوم عليه من تركة هذا الأخير يؤدي إلى الخلط بين الغرامة والتعويض المدني، فيجب ألا يغيب عن البال في كل الأحوال أن هذه الغرامة عقوبة، وهي بهذا الوصف تتميز بخاصية الإيلام المقصود، فإذا تم تنفيذها من التركة، فإن إيلاها لا يصيب المحكوم عليه، وإنما ورثته، وهذا ما يتنافى مع مبدأ شخصية التنفيذ، وإذا كان المشرع قد رتب على وفاة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الانقضاء، فإن المنطق يقتضي أن تسقط عقوبة الغرامة بالوفاة؛ لأنها ليست تعويضاً.
- 4- يعتبر عمل المحكوم عليه سواء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أو خارجها التزاماً وواجباً في ذات الوقت، ويترتب على كونه حقاً حصول المحكوم عليه على الأجر، وعلى التعويض المقرر لإصابات العمل.
- 5- خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة يجب أن يشمل العقوبة السالبة للحرية حتى ولو كانت مؤبدة؛ لأن هذا الخصم له أثره بالنسبة إلى طلب الإفراج الشرطي بعد مرور عشرين عاماً، كما أن الخصم يجب أن يشمل عقوبة الغرامة طالما من الممكن تحويلها إلى مدة زمنية.

ثانياً - التوصيات:

- 1- نرى ضرورة أن ينص المشرع الفلسطيني على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه إذا أصيب بالجنون، على أن يتم التثبت من الإصابة بحالة الجنون من خلال لجنة طبية منعاً للتحايل.
- 2- ضرورة التدخل من قبل المشرع لتوحيد النصوص التي استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد بالنسبة للمحكوم عليها إذا ثبت حملها، بحيث تكون هذه النصوص بصياغة موحدة، ونرى أن أفضل صياغة هي تلك التي وردت في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، في المادة (215).
- 3- إذا انقضت فترة التجربة في الإفراج الشرطي وكانت العقوبة السالبة للحرية مؤقتة، فهذا يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، أما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية مؤبدة، فلا يمكن تصور تحوله إلى نهائي، ولذلك نرى ضرورة تدخل المشرع للنص على مدة تجربة محددة خاصة بالعقوبة السالبة للحرية المؤبدة.
- 4- نأمل من المشرع أن ينص صراحة على استثناء المصادرة من نظام وقف التنفيذ.
- 5- نرى ضرورة استحداث نص يجيز تقسيط مبلغ الغرامة كعقوبة.
- 6- نأمل من المشرع الفلسطيني أن يتبنى الاتجاه الذي يوجب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الحالات الإنسانية كالحمل والرضاعة والأزواج الذين يكفلون طفلاً لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره.
- 7- ضرورة تدخل المشرع لاستحداث نصوص تنظم عملية تنفيذ الأحكام الجزائية بشكل مفصل شامل، وخاصة الأحكام التي تتضمن الجزاءات الأخرى غير الإعدام وسلب الحرية والغرامة، ومثال ذلك: الإزالة والهدم ووقف الشخص المعنوي عن العمل وحله وإقفال المحل والعزل كعقوبة تبعية والحرمان من الحقوق والمزايا، وكذلك التدابير الاحترازية سواء المقررة للبالغين أو الأحداث، كما نأمل من جهاز النيابة العامة إصدار تعليمات قضائية خاصة أن التعليمات المعمول بها لا تفي بالغرض؛ إذ إن معظمها جاء تكراراً لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- 1- أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1985.
- 2- أحمد عبد العزيز الألفي، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة، ندوة أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، في الفترة من 17-19 مايو 1985.
- 3- أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس القصير المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 9، العدد الأول، مارس، 1966.
- 4- أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 5- أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، 1986.
- 6- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- 8- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- 9- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 10- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط (8) مطورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 11- أحمد ضياء الدين خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير " دراسة تحليلية مقارنة "، بدون دار نشر، 1993.
- 12- أحمد ماهر زغلول، شرح المرافعات، ط2000.
- 13- بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء، مجلة جامعة دمشق، المجلد (19) العدد الثاني، 2003.
- 14- تاقية عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، 2004.
- 15- جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط (1)، ج (1)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
- 16- حسن ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 17- حسن علام، العمل في السجون، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1960.

- 18-حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968.
- 19-رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.
- 20-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة عشر، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1982.
- 21-رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984.
- 22-رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية 1997.
- 23-سامي حنا سابا، الإجراءات الجنائية في فلسطين علماً وعملاً، الطبعة الثانية.
- 24-ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2013.
- 25-ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2012.
- 26-ساهر إبراهيم الوليد، إسقاط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، بحث غير منشور.
- 27-ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، 2011.
- 28-ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد(21)، العدد الأول،، يناير 2013.
- 29-ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2012.
- 30-ساهر إبراهيم الوليد، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 31-سنن الدارمي، الحديث رقم 2324، الجزء الثاني.
- 32-شيماء عبد الغني عطاالله، مدى أعمال قواعد المسؤولية الجنائية في مجال المسؤولية التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 33- عبد الله خليل الفراء، محاضرات في التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، غزة، فلسطين، 2008.

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

- 34- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 35- علي راشد، العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاي عام 1950 ومؤتمر جنيف عام 1955، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (1)، سنة 1959.
- 36- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 37- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، 1962.
- 38- عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مطبعة جامعة دمشق، 1957.
- 39- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، طبعة (2) دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 40- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951.
- 41- عصام عيسى طومان، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، بحث غير منشور 2012.
- 42- عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف العام للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 43- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951.
- 44- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 45- عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- 46- عز الدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 47- عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية، ط (1)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- 48- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، ط (1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- 49- عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، م (3)، طبعة (بئر السبع)، مكتبة آفاق، غزة، 2009.

- 50- علي عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، بحث منشور في مجلة الحقوق (مجلة فصلية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والشرعية) تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت العدد (1)، السنة (33)، بدون دار نشر، مارس 2009.
- 51- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، 1981.
- 52- فيصل بو خالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012.
- 53- فتوح الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1997.
- 54- عمان، 2009، محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دار الثقافة،عمان،1997.
- 55- طارق الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2005.
- 56- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- 57- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقص، الطبعة الاولى، 1980.
- 58- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بالفقه و أحكام النقص، ط (3)، ج (3)، بدون دار نشر، 2009 .
- 59- محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 13، العدد 3، نوفمبر، 1970،.
- 60- محمد أحمد عابدين، وقف تنفيذ الحكم الجنائي وجريمة الامتناع عن تنفيذه، دار الفكر الجامعي، 1994.
- 61- محمد حماد الهيتي، ضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، 1988.
- 62- محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 63- محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث، العدد السادس، أكتوبر، 1977.
- 64- محمد صبحي خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010.
- 65- محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة " دراسة تحليلية مقارنة "، بحث منشور في مجلة

- الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد (4)، السنة (12)، بدون دار نشر، ديسمبر 1988.
- 66- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- 67- محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 68- محمد عوض التلواني، تنفيذ الأحكام الجنائية، بحث غير منشور.
- 69- محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- 70- محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، 1994.
- 71- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة 1998.
- 72- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 73- محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 74- محمود محمود مصطفى، نموذج لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1976.
- 75- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1964.
- 76- محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري الفرنسي، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- 77- مدحت الدببسي، محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وبالجلسة العلانية، الطبعة الأولى، دار الجامعيين، القاهرة، 2007.
- 78- مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، المبادئ والمفترضات، 2003، 2004.
- 79- وليد الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا.
- 80- نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط (1)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 81- لحوحي لويضة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعواقبها، بحث مقدم إلى المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.
- 82- وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974.

- 83- Donnedieu de Vabres :
Trait de droit criminel et de législation pénal compare, 1947.
- 84- Bernard Bouloc :
procédure pénale, édition 20, Dalloz, 2006.
- 85- Dominique Noëlle commaret :
L'indemnisation de la détention provisoire, Revu. sc. Crim, et de droit
pénal compare, no "1", Janv.- Mars, 2001.

المصادر عبر شبكة الانترنت

أحمد براك، التنفيذ العقابي في ضوء السياسة العقابية المعاصرة، دراسة تحليلية تأصيلية،
<http://ahmadbrak.com> منشور على الرابط -

مجموعة الأحكام والقوانين

- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960
- قانون المخدرات الفلسطيني رقم (19) لسنة 1962
- قانون الخدمة المدنية الفلسطيني .
- قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (1) لسنة 2007.
- القانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية.
- قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000.
- قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (2) لسنة 2000.
- قانون السلطة القضائية الفلسطيني.
- قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني.
- قانون الطفل الفلسطيني.
- قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني رقم (2) لسنة 1937
- قانون إصلاح الأحداث الفلسطيني رقم (16) لسنة 1954
- قانون مراقبة السلوك الفلسطيني رقم (42) لسنة 1944.
- نظام المدرسة الإصلاحية لسنة 1932
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م
- القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي
- قانون الإجراءات الجنائية المصري،

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني 'دراسة تحليلية'

- قانون الإجراءات الجنائية الليبي
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني،
- قانون أصول المحاكمات الجزائية والسوري،
- قانون الإجراءات الجنائية اليمني.
- قانون العقوبات المصري
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.
- التعليمات القضائية للنائب العام رقم (11) لسنة 2006
- التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (القسم الجنائي)
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية.